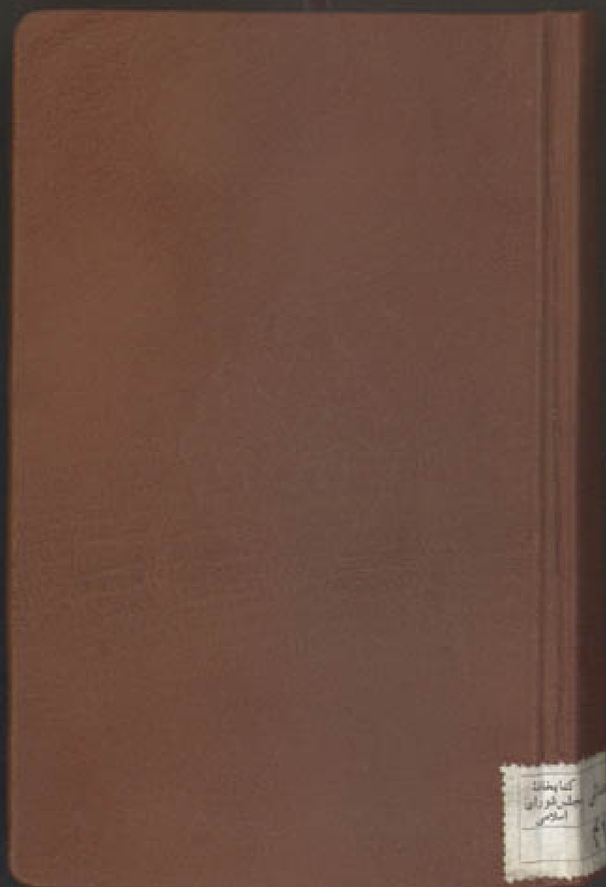


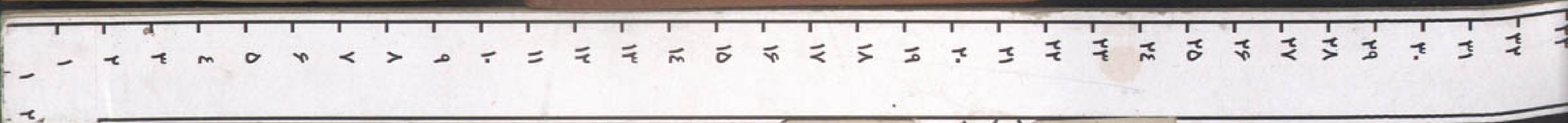

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
خاندان آیة الله معزی دزفول
درسال ۱۳۷۱

بسم الله الرحمن الرحيم





الفقير محمد طاهر …



بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فوائد جليلة ومواعظ بليغة اربعون سورة منتخبة
على ما قيل من التورية والانجيل وهي هذه

بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح
وعجبت لمن ايقن بالحساب كيف يجمع المال وعجبت لمن ايقن
بالقبر كيف يضحك وعجبت لمن ايقن بزوال الدنيا كيف
يطمئن اليها وعجبت لمن ايقن ببقاء الاخرة ونعيمها كيف يستريح
وعجبت لمن هو عالم باللسان جاهل بالقلب وعجبت لمن
متطهر بالماء غير طاهر بالقلب وعجبت لمن اشتغل بعيوب
الناس وهو غافل عن عيوب نفسه وعجبت لمن يعلم ان
انا مطلع عليه كيف يعصيني وعجبت لمن يعلم انه يموت …
في القبر وحده ويحاسب وحده كيف يستأنس بالناس …
الله تعالى لا اله الا انا حقا حقا محمد رسول الله ص…
وسلم   بسم الله الرحمن الرحيم شهد…
ان لا اله الا انا وحدي لا شريك لي محمد …
لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي و…

بعطائي فليطلب ربا سوائي ومن اصبح حزينا على الدنيا فكانما
اصبح حزينا ساخطا علي ومن شكا مصيبته فقد شكاني ومن تواضع
غنيا لاجل غناه ذهب ثلثا دينه ومن لطم على وجهه لاجل فقد
ميت فكانما اخذ رمحا يقاتلني ومن كسر عودا على قبر ميت فكانما
هدم كعبتي بيده ومن لم يبال من اين ياكل لم يبال الله من اي باب
يدخله النار ومن لم يكن كل يوم في الزيادة فهو في النقصان ومن
كان في النقصان فالموت خير له من الحيوة ومن عمل بما علم ورثه
من علم ما لم يعلم   بسم الله الرحمن الرحيم يا ابن ادم من قنع
استغنى ومن ترك الحسد استراح ومن اجتنب الحرام اخلص دينه
ومن ترك الغيبة ظهرت محبته في القلوب ومن اعتزل عن الناس
سلم منهم ومن حسن كلامه كمل عقله ومن رضي بالقليل فقد
وثق بالله عز وجل ومن رضي من الله بقليل من الرزق رضي الله
منه بقليل من العمل يا ابن ادم انت بما تعلم ما تعمل كيف تطلب علم
ما لم تعمل يا ابن ادم الى متى اذا افنيت عمرك في طلب الدنيا فمتى تطلب
الجنة   بسم الله الرحمن الرحيم يا ابن ادم من اصبح حريصا

جهدا

على الدنيا لم يزد من الله الا بعدا وفي الدنيا الا نكدا وفي الاخرة الا
والزم الله قلبه هما لا ينقطع عنه ابدا وشغلا لا يفرغ عنه ابدا وفقرا
لا ينال غناه ابدا واملا لا يبلغ منتهاه ابدا يا ابن ادم كل يوم ينقص من
عمرك وانت لا تدري ويأتي كل يوم رزقك وانت لا تحمدني وتعصيني
فلا بالقليل تقنع ولا بالكثير تشبع يا ابن ادم ما من يوم جديد الا
ويأتيك من عندي رزقك وما من ليل جديد الا ويأتيني الملائكة
من عندك بقبيح تأكل رزقي وانت تعصيني وانت تدعوني
واستجيب لك خيري اليك نازل وشرك الي صاعد فنعم المولى انا
وبئس العبد انت تسئلني فاعطيك واستر عليك سوء بعد سوء
وقبيحة بعد قبيحة فاستحي منك ولا تستحي مني وتنساني وتذكر
غيري وتخاف الناس وتأمني وتخاف منهم وتأمن غضبي
بسم الله الرحمن الرحيم
يا ابن ادم لا تكن ممن يطوي التوبة بطول الامل ويرجو الاخرة بغير
العمل يقول في الدنيا قول الزاهدين ويعمل فيها عمل المنافقين
ان اعطي لم يقنع وان منع لم يصبر يأمر بالخير ولا يفعله وينهى عن
الشر

يا موفق يا الله يا عالم

ذلك متحقق قطعا لا مناص لك عن الاتيان بها وان من جملة التكاليف
المعلومة عليك الفحص عن تلك التكاليف المجملة المبهمة بقدر الامكان الى
ان لا يبقى لك علم ببقاء تكليف حاضر اخر واما احتمال وجود تكليف اخر
فاقتضائه وجوب الفحص غير معلوم ومقتضى الاصل الذي هو حجة شرعية كما يأتي
عدمه

في بيان ادلة الاحكام الشرعية الفرعية من ادلة الاحكام

الشرع العقل ولتحقيق ذلك الاصل نقدم امرين احدهما انه مما لا شك فيه ان
العقل قد يحكم بان هذا الفعل مما لا يرضى الله سبحانه بتركه ويريد بعنوان اللزوم
فعله او لا يرضى بفعله ويريد بعنوان اللزوم تركه او يريد فعله او تركه من
غير حكمه باللزوم وعدمه الاترى ان من علم ان الله سبحانه قادر عادل حكيم
رؤف بالعباد يحكم جزما بانه لا يرضى ان يقتل القوي الظالم المؤمن الضعيف
ويسبي نسوانه ولو لم يصل اليه ذلك من الشرع اصلا الاترى انه اذا ارسل نبيا
لارشاد عباده واحيا بلاده يحكم العقل جزما بعدم رضاه بمخالفته وانه
سبحانه اذا حكم يحكم العقل بعدم رضاه بالحكم بنقيضه الى غير ذلك
ثم بعد ملاحظة الاحكام الشرعية واستقرائها يصير ذلك اوضح واوكد وثانيهما
ان المراد بالتكليف الشرعي طلب الله سبحانه شيئا من عباده وارادته منهم فعلا
او تركا مع المنع من النقيض او بدونه واما استحقاق ثوابه او عقابه فانما هو
من اللوازم دون نفس الحكم ومن عرف الواجب والحرام بذلك فقد عرف
باللازم ومناط الطلب الذي يتحقق به التكليف علما العقل الاجماع

عليه بل هو من ضروريات الشرع بل من بديهيات العقل بالنسبة الى كل شخص انما
هو دركه الطلب وفهمه اياه وليس مكلفا بسبب الطلب الواقعي فانه لو وصل
اليهم خطاب طلبي الى شخص دون غيره فالطلب متحقق بالنسبة الى ذلك
الشخص دون غيره وكذا لو وصل خطاب الى شخصين وفهم احدهما منه
الطلب دون الاخر فالاول مكلف دون الثاني ثم الطلب تارة يكون بالخطاب
الدال على المطلوب صريحا او التزاما واخرى بالاشارة الحسية وثالثة بالعرف
والعادة ورابعة بالقرائن والامارات وخامسة بالعقل الصريح الا ترى انه
لو لم ينه السيد عبده عن الفرار وفر معتقدا بان السيد لم ينهاني عن الفرار
استحق العقاب وكذا لو عقر دابته معتقدا ابذاله ولو قيل بان ذلك انما هو
لاجل العرف والعادة قلنا نحكم بذلك ممن لم يطلع على عرف ايضا وايضا تراهم
يثبتون الاحكام بالتقرير ولا شك ان دلالته على الطلب بحكم العقل وايضا
لو لم يكن الطلب العقلي كافيا في حصول التكليف الشرعي لما ثبت تكليف
لان فهم طلب امتثال الاوامر والنواهي انما هو بالعقل وايضا لزم افحام
الانبياء في الامر بالنظر الى معجزاتهم وبالجملة طريق الطلب لا ينحصر باللفظ
اذا عرفت ذلك فنقول ان مرادنا من كون العقل من الادلة الشرعية انه كلما جزم عقل
احد بعدم رضاه سبحانه بفعل او ترك وان مطلوبه خلافه جزما بعنوان اللزوم
فهو مكلف به وكذا اذا جزم بالرضا بالفعل او الترك وان لم يجزم باللزوم
وعدمه وذلك لانك قد علمت ان مناط التكليف هو الطلب وفهمه من طريق الطلب

لا ينحصر

لا ينحصر في اللفظ بل يكفي فيه كلما فهم منه المطلوبية والمبغوضية والمفروض
انه قد فهم ذلك فيثبت التكليف الشرعي بذلك لما ثبت تكليفنا بامتثال
اوامر الله ونواهيه وقد ورد في الاخبار المتكثرة ايضا ما يدل على ثبوت
التكليف بالعقل واما ما يوجد في كلام بعض المتاخرين من تخصيصه طريق
ثبوت التكليف بوصول الخطاب اللفظي فهو على الوجه الذي فصل في الفروق العقلية
والنقلية واللازم في ثبوت التكليف هنا الجزم ولا يكفي ظن العقل لعدم دليل
عليه وتوهم كفايته فاسد كما يأتي في محله ثم متابعة هذا الحكم واثبات التكليف به
لا يحتاج الى الفحص عن الادلة الشرعية وقد يتوهم من كلام بعضهم انه لا يجوز الا بعد
امكان العثور على معارض يوجب زوال الحكم العقلي وهذا ضعيف جدا لان الفحص
عن المعارض انما يكون بعد تجويزه والا بدونه فيعد ذلك الفحص سفها ومع ذلك التجويز
يمتنع جزم العقل بالحكم   ومن الادلة محكمات الكتاب والمراد منها القدر المشترك
بين النصوص والظواهر وحجيتها في الاحكام الشرعية مذهب المجتهدين كافة
وخالف فيها الاخباريون لنا انها خطابات من الله سبحانه الى عباده مشتملة على
امرهم ونهيهم وترغيبهم وزجرهم ووعدهم ووعيدهم وكلما كان خطابا ممن يجب
اطاعته على غيره اليه فهو حجة له وعليه اما الصغرى فللمثل قوله تعالى سبحانه يا عبادي

ويا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا وغير ذلك فانه خطاب الى العباد والناس والمؤمنين مع

لغة وعرفا واما الكبرى فللحكم بديهة العقل وضرورة الشرع والعرف بان من تجب طاعته على

شخص اذا خاطبه بما فيه امر او نهي يجب عليه امتثاله واطاعته بل ذلك معنى وجوب

الاطاعة وتأويل المطلب بل يدل عليه ايضا الاخبار المتكثرة جدا الامرة بالتمسك بالكتاب والعمل به

والمصرحة بكونه نورا لنا ودليلا وهاديا ومعرفا والمادحة للعاملين به والذامة للتاركين

للعمل به والحاكية لاحتجاج اصحاب الحجج به وتقريرهم عليه والمخالف تارة يمنع الصغرى

ويقول بكونه خطابا الى النبي ويدفعه ظهوره بحكم العرف واللغة وبما الحجة في امثال ذا الا

كما يأتي في محله مضافا الى ما اشير اليه من الاخبار واخرى يعترض على الكبرى اما بمنع

حجية مطلق الخطاب ووجوب امتثاله وانما الحجة منه ما يعلم المراد منه دون ما يظن لمنع العمل

بالظن واصالة عدم حجيته ويدفعه ما سيأتي من ادلة حجية الظنون اللفظية الحاصلة

من القواعد المقررة لاستخراج المعاني من الالفاظ فهي بما هي تحت الاصل خارجة وعموما

المنع عن العمل بالظن بها مخصصة او بان كلما كان كذلك انما هو [illegible] اذا لم يكن من العمل

به مانع وهو في الكتاب موجود وهو الاخبار الناهية عن تفسير القرآن بالرأي والدالة

على حصر علم القرآن في النبي والائمة ع واشتماله على المتشابه المنهي عن العمل به مع عدم

تميز المتشابه عن غيره ويدفعه منع كون ما ذكر مانعا اما الاول فلان التفسير على مقتضى

قواعد

قواعد اللغة ليس تفسيرا بالرأي لغة وعرفا واما الثاني فلان المراد علم ظاهره وباطنه او علم

جميع القرآن ولو سلم اطلاق بعض الاخبار فيجب تقييده بذلك للاخبار المعارضة له واما

الثالث فيمنع عدم تميز المتشابه عن غيره فان المراد بالمتشابه معلوم لغة وعرفا

ومن الادلة للاحكام الخبر المتواتر لفظا او معنى والخبر الواحد المحفوف بالقرائن المفيدة

للعلم بل لولاه ولا كلام في حجية كل من الثلثة وانما الكلام في وجودها في الاخبار التي في ايدينا

والظاهر عدم وجود الاول وندرة الاخيرين ومنها تلك الاخبار المروية في كتب اخبار

اصحابنا الامامية عن الحجج المعصومين ع وحجيتها هي المشهورة بين العلماء بل عليها في الجملة

اجماع الاصحاب واما الخلاف المحكي عن جماعة من المتقدمين فانما هو في الخبر الواحد من حيث هو

لا في تلك الاخبار المودعة في كتب اصحابنا المتضمنة بكون اكثرها مقطوع الصحة ولنقدم

اربع مقدمات اذا علمنا ان لنا احكاما ثابتة قطعا فان كانت معلومة لنا فهو والا

تكن معلومة لنا فيجب علينا تحصيلها ضرورة واللازم اولا تحصيل العلم بها وان لم يرج العلم بها

بخصوصها لانسداد بابه فان ثبت ثبوتا علميا كون امارة ماخذا ومناطا لها فهو المتبع سواء

كانت بنفسها مفيدة للظن او لم يكن وان لم يثبت ذلك ايضا فما يتصور ان يكون

مناطا لها وطريقا [illegible] الجمع بين المحتملات المعبر عنه بالاحتياط او الاخذ باحدها لا بعينه

المسمى بالتخيير او اتباع ما ظن كونه ماخذا ومتبعا او اتباع الظن بتلك الاحكام بان يجعل

الظن بها امارة بان تكون هناك امور مفيدة للظن بها فافادة بعضها الظن باشياء

بسم الله الرحمن الرحيم

والاخرى بانتفائها من غير نفي احدهما لما يفيده الاخر لامتناع اجتماع ظنين على امرين
متناقضين ويمكن ان يكون الماخذ مطلق تلك الامور المعبر عنه بمطلق الظن
او احدهما لا بعينه تخييرا او اقويها في افادة الظن اذا تفاوتت فيها او ما ظن
ماخذيته لو كان بعضها كذلك وقد يكون المورد مما ينتفي فيه بعض تلك
الاحتمالات لاجل دليل خارجي او عدم وجود امارة او ظن مظنون الحجية او عدم
تعدد طرق الظن او عدم تفاوتها فيتعين البواقي واما احتمال ماخذية لم
من دون افادته الظن بالحكم ولا الظن بماخذيته فمما ينفيه ضرورة العقل

اعلم ان لنا احكاما معلومة ضرورة او نظرا ولكن لا شك في ان الاقتصار عليها
خروجا من الدين واختلالا بينا في شريعة سيد المرسلين ومخالفة لما عليه
كافة الامة ومنه يعلم ان لنا احكاما ~~بالضرورة~~ اخر غير المعلومات يجب علينا
متابعتها ولا يمكن ذلك الا باستخراج هذه الاحكام من ماخذها و مناطها
ولا يتصور ذلك الا بتحصيل الماخذ وتعيينه من بين الامور التي يصلح
كونها ماخذا لها ومناطا فيكون تعيين الماخذ واجبا علينا بالضرورة
ونكون مكلفين بتعيينه من بين هذه الامور كلا او بعضا ولذا ترى العلماء
من صدر زمان الاستنباط الى هذا الزمان يبحثون عن الماخذ والمناط
ثم الكتاب وان كان ~~مظنون~~ معلوم الحجية كما ذكرنا الا انه لا يظهر منه الا اقل قليل

من الاحكام

بسم الله

من الاحكام الذي يعلم ثبوت الزائد منه ضرورة ايضا مع ان ما يظهر منه اكثره امور
مجملة لا يمكن امتثالها الا بعد استخراج تفاصيلها

الثالثة انا قد ذكرنا ان محل النزاع
في هذه المسئلة هو حجية مطلق الاحاديث المروية عن الحجج الا ما بالدليل قد خرج
واما حجيتها ووجوب العمل بها في الجملة فهو مما لا يصلح محلا للنزاع اصلا بل هو
صار ضروريا للمذهب والدين وليس علمنا بوجوب العمل في الاخبار في الجملة
اضعف من علمنا ببقاء التكاليف كذلك ونعلم قطعا انه لو تركت الاحاديث
راسا لخرب الدين والمذهب والتارك لها يؤاخذ ويعاقب ويبطل احكام
شرع الرسول ويصبح الدين غير ما اتي به كما صرح به المفيد ناقلا عن بعض
المشايخ وطريق علمنا بذلك طريق علمنا ببقاء التكاليف الغير المعلومة
لنا من الخروج من الدين وسيرة العلماء الراسخين برفع اليد عنها ويثبته
انا نرى اصحاب النبي والائمة ص ومن يليهم من العلماء والفقهاء الى زماننا
هذا يعملون بتلك الاخبار ويجعلونها ادلة للاحكام ونرى انه وقع
الاختلاف بينهم بحسب اختلاف الاحاديث ونرى بهم اشد الاهتمام بضبطها
وتدوينها حتى سطروا الاساطير وملؤا الطوامير ودونوا فيها كتبا واصولا
واستعملوا في تمييزها ابوابا وفصولا وقل من مشاهير اصحاب الائمة من لم يكن
له اصل او كتاب حتى ان اربعمائة من اصحاب الصادق ع جمعوا اربعمائة اصل
اشتهر ذكرها في الاقطار ولم يوجد من علماء الامة من لم يصرف برهة من عمره
في فهم تلك الاخبار وقد بذلوا اسعيهم في ترويجها ونشرها حتى ان اكثرها
وصلت الينا مع بعد العهد وطول الزمان وتوفر الدواعي على الكذب

بسم الله

وصرفوا عمرهم في تصحيحها من حيث اللفظ تارة ومن حيث المعنى اخرى حتى وضعوا كتبا
لبيان معانيها وعلم البيان احوال الرجال وما وجدنا كتاب فقيه او رسالة منه الا
وقد استدل بخبر او اخبار وما رأينا مصنفا الا تمسك فيه ببعض هذه الروايات
ولم يختص ذلك بوقت دون وقت ولا زمان دون زمان ولا ينافيهم ان المانعين
من العمل بالاحاد كالسيد ومن اقتفى اثره لا يعملون بهذه الاخبار فانهم يعملون بها
وان ادعي ان اكثرها مضمومة مع قراين المفيدة للعلم الا ترى ان كتبهم مشحونة
بالاستدلال بها حتى ان ابن ادريس الذي هو منهم جمع فاخر مراثره طائفة
منها فهم لا يمنعون من العمل بتلك الاحاديث المدونة بل يرون حجيتها قائلون
بكونها مقطوعة كما صرح به السيد في المسائل التبانيات وليس غرضنا اثبات
حجية تلك الاحاد من حيث هي احاد بل مطلوبنا حجية هذه الاخبار المروية في كتب
الاصحاب وليس من العلما من منع من العمل بها بل هم كما بين قائل بوجوب
العمل بها لكونها مقطوعة وقائل بها لافادتها الظن وقائل بها للتعبد وقد
ادعى كثير من الاصحاب الاجماع عليه بل يمكن فيه ادعاء الضرورة حيث يعلمه
العوام والجهال ايض ولا يضر في ذلك اختلافهم في جهة العمل بها او عدم علمنا
بها او قصور بعض جهاتهم كما لا يضر ذلك في علمنا ببقاء التكاليف لنا اذ لا بد
على القدر المعلوم ولا يضر ايض عدم العلم بان علمهم من جهة كونها اخبارا حيث
يمكن ان يكون باعتبار حيثية القطع او الظن اذ ليس مطلوبنا اثبات حجية
الاخبار من حيث هي اخبار ايض بل مطلوبنا اثبات حجية تلك الامور التي

يطلق

بسم الله الرحمن الرحيم

يطلق عليها الاخبار ايض وان شئت اطلق عنوانا اخر ولحجية تلك الاخبار
شواهد اخر ايض ذكرناها في كتبنا المطولة وبالجملة كوننا مكلفين باتباع
تلك الاحاديث المعهودة في الجملة مقطوع به فان وقع النزاع في الحجية فمنها
اعلم ان المطلوب من ذلك الاصل اقامة الدليل القاطع للنزاع
المنتهي الى العلم على اصالة حجية تلك الاخبار المروية في كتب اصحابنا عن
المعصومين ع باسرها اي حجية كل تلك الاخبار الا ما خرج بالدليل
واما الظن في حجيتها فهو امر في غاية الوضوح الظهور كالنور على الطور
كيف والامارات المفيدة للظن على العمل بها وحجيتها قائمة ومن تلك
الامارات الروايات المستفيضة بل المتواترة معنى كما رواه الشيخ في العدة
عن الصادق عليه السلم قال فاذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي
عنا فانظروا الى ما رووه عن علي ع يدل على وجوب اتباع كل ما روي
عنهم اذا وجد الحكم فيه بل اتباع كل ما روته العامة عن علي عند فقد
ما روي عنهم ويدل الجزء الاخير ايض على وجوب اتباع كل ما روته الخاصة
عن علي بالطريق الاولى واذا انضم معه اجماع مركب يدل هذا الجزء على تمام
المطلوب ايض وكالاخبار المتكثرة الواردة في باب تعارض الخبرين المرويين
عنهم بانه موسع عليك بايهما اخذت دلت على جواز الاخذ بكل مع وجود
ما يعارضه فيجوز بدونه بالطريق الاولى ومنه يظهر دلالة المستفيضة
الواردة في باب التعارض ايض بانه خذ بما خالف العامة وبما اشتهر

بسم الله

[illegible]

بين اصحابك ولكنها مختصة بجميع ما يخالفهم وجميع ما اشتهر ويمكن القول
بكون جميع تلك الاخبار مما اشتهر والمراد بالشهرة في الرواية دون الفتوى
والتتبع والنظر في اخبار التعارض يعيّن ان المسئول عن حكمه والمجاب عنه
(اقول هذا الوجه غير موجود في الاخبار العلاجية التي ليس فيها)
هو الخبر الواحد فان الحوالة الى القراين الظنية مع القطعية الوجه لا سيما
الى الاصدق في الحديث والاوثق كصحيحة البختري عن الصادق ان العلماء ورثة
الانبياء وذلك ان الانبياء لا يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث من
احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا ورواية عمر بن عبد الملك عن
الصادق قال تزاوروا فان زيارتكم احياء لقلوبكم وذكر لاحاديثنا واحاديثنا تعطف
بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم
فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم ورواية المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله
اذا جاء حديث من اولكم وحديث من اخركم بايهما ناخذ قال خذوا به حتى يبلغكم
من الحي فخذوا بقوله امر بالاخذ بالاول مع المخالف فبدونه اولى وما رواه
الصدوق في اكمال الدين والشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج
والكشي في الرجال بالسند الصحيح العالي قال سئلت محمد بن عثمان العمري
رضي الله عنه ان يوصل لي كتابا قد سئلت فيه عن مسائل اشكلت علي
فورد في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلم اما ما سالت عنه
ارشدك الله ووفقك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها
الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم فان المتبادر الظاهر

منها

بسم الله

منها ان الرجوع الى احاديثهم المروية كما يقال اسئل عن العالم فان المتبادر
ان المسئول عنه باعتبار علمه ثم ان المراد باحاديثهم واحاديثنا وجاء حديث
من اولكم في هذه الروايات الحديث المنسوب اليهم المروي عنهم لا المقطوع
بكونه منهم لشيوع اطلاق حديثهم وحديثنا وجاء حديث عنه على ما روي
عنهم بل الظاهر المتبادر من هذه الالفاظ مجرد الانتساب كحديث الشخص
حقيقة فيما روى عنه وعدم صحة السلب يؤكده وقد اطلق في الاخبار حديث
على ما لا يقطع بكونه منهم ايضا كما في مقبولة عمر بن حنظلة وفيها وكلاهما
اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما
في الحديث وفي رواية زرارة يأتي عنكم الحديثان او الخبران المتعارضان
الى ان قال خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك وفي صحيحة
هشام ما جائكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جائكم يخالف
كتاب الله فلم اقله وما رواه الكشي في الصحيح العالي بسنده انه
ورد توقيع عن الصاحب على القاسم ابن العلا انه لا عذر لاحد من
موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا وهو يدل على وجوب
العمل بكل ما يرويه الفقها ورواة الاحاديث ورواياتهم عنهم اعم من
ان يكون بالواسطة او بدونها ثقة كانت الواسطة ام لا ولكن ايضا
روى الكليني عن الصادق وما رواه في المحاسن عن الباقر والله
لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه
الشمس حتى تغرب وروى قريبا منه في الجامع والصادق في

بسم الله

واللغة من له ملكة الصدق ولم يصدر عنه خلافه الا نادرا ومن لها من
الشهرة العظيمة فان معظم اصحابنا صرحوا بحجية تلك الاحاديث ومرادهم
حجية كل خبر لم يدل على عدم حجيته دليل اي اصالة حجية الخبر كما يدل عليه
نفي اشتراط بعض الشروط كالعدد والبصر والعربية ونحوها في الحجية
بعد اثباتهم الحجية بالاصل وكذا استدلالهم على اشتراط بعض الشروط من العدالة
وغيرها ببعض الادلة ونفيهم اشتراط ما لا يتم دليله مع انه لو كان مرادهم
اما حجية طائفة خاصة من الاخبار او في الجملة ليس الاول قطعا لعموم كثير
من ادلتهم وعدم انطباقها على الخاص وعدم التخصيص في عنواناتهم
وان اخرجوا بعض الاخبار بعد ذكر الشرائط بل لو كان مرادهم الخصوص فلا صنعة
لم يكن معنى لذكر بعض الشرائط ولا الثاني لما مر ولانه لا يفيد شيئا في
الاحكام ولا يتفرع عليه ما يتمسكون به من الاحاد في الفروع وقد ادعى
جماعة منهم العلامة الشهرة عليه بل لنا دعوى الاجماع على اصالة
حجية تلك الاخبار بضميمة [struck] ما عرفت من ان السيد ومتابعيه
ايضا يعملون باخبارنا غاية الامر انهم يدعون القطع بصحتها ومنها الاجماع
المنقول قال الشيخ في العدة بعد اختيار حجية تلك الاخبار والذي
يدل على ذلك اجماع الفرقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه
الاخبار الذي دونوها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون
ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سئلوا

من اين

بسم الله

من اين قلت هذا فاذا احالهم الى كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه
ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم
وسجيتهم من عهد النبي ص ومن بعده من الائمة ع ومن زمان الصادق ع
جعفر بن محمد الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل
بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم فيه
معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو وقال بعض المتاخرين في فوائد
الغروية ومن المعلوم على متتبع الاخبار ومن له ربط بطريقة عمل اصحاب
الائمة الاخيار ان مدارهم كان على العمل بمضمون اية محكمة او رواية معتبرة
وان كانت غير متواترة ولا مصرحة بانها من الائمة الطاهرة ويظهر دعوى
الاجماع من المحقق ايضا ولا ينافي ذلك ما ذكره السيد من دعوى الاجماع
على عدم حجية الاحاد حيث قال في المسائل الموصليات ان اصحابنا كلهم
سلفا وخلفا ومتقدمهم ومتاخرهم يمنعون من العمل باخبار الاحاد
ومن العمل بالقياس في الشريعة حتى ويعيبون اشد العيب على الذاهب
اليها والمتعلق في الشريعة بها حتى صار هذا المذهب لظهوره وانتشاره
ضرورة منهم وغير مشكوك فيه من اقوالهم وقال في المسئلة التي افردها
[struck] في البحث عن العمل بخبر الواحد انه يتبين في جواب المسائل التبانيات
ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية او موافق انهم لا يعملون
في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان كان ذلك شعارا لهم يعرفون به انتهى

بسم الله

ووجه عدم التنافي ان محل الدعويين مختلف فان مراد السيد نفي حجية
الخبر الواحد من حيث انه خبر واحد اي حجية كل خبر ومراد الشيخ حجية تلك
الاخبار المروية بطرق اصحابنا المدونة في كتبهم التي صرح السيد في المسائل
التبانيات بانها معلومة مقطوعة على صحتها اما بالتواتر او بامارة
وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فقال فهي موجبة للعلم مقتضية
للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد
فلا خلاف بينهما في حجية تلك الاخبار كما لا خلاف بينهما في عدم حجية خبر الواحد
من حيث هو كما صرح به المحقق في المعارج قال وذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل
بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه
لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت من الائمة ودونها الاصحاب
لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به انتهى وكيف يقبل من له ادنى شعور
ادعاء مثل ذينك الجليلين ضرورة الشيعة وعلم كل موافق ومخالف على امرين
متناقضين اذا عرفت تلك المقدمات منا فنقول ان لنا على اصالة حجية
تلك الاخبار المعهودة وجوه ثلثة [...] ان باب علمنا بجميع تكاليفنا المعلوم
بقائها قطعا منسد فحكمنا في غير المعلومات منها احد الامور السبعة المتقدمة
في المقدمة الاولى ضرورة ولكن التخيير والاحتياط باطلان بالاجماع ورجوع
الاول الى سقوط التكليف والثاني الى الحرج وكذا العمل باقوى الظنون
لاستلزامه التكليف بالمحال عادة اذ لا يتعين ذلك الا بملاحظة المجتهد
جميع ظنونه بخصوصه ونسبة كل منها الى الآخر فبقيت اربعة اخر حجية كل
ظن والظن المظنون حجيته والامارة الكذائية وظنيها تخييرا والكل يستلزم

المطم

بسم الله الرحمن الرحيم

المط اما الاول فظ واما الثاني فلما مر في المقدمة الرابعة واما الرابع فلان مع التخيير يجوز العمل
بالاخبار وهو كان فيما نحن فيه بصدده مع ان ثبوت جنس الجواز يستلزم فصل الوجوب
بالاجماع المركب المتحقق هنا قطعا [...] ان بحكم المقدمة الثانية نحن مكلفون
١٧ اليوم بتحصيل الحجة والمآخذ للاحكام الزائدة على ما علم بالضرورة او الكتاب
والمعلوم منها بالاجمال وتعيينها من بين امور منها تلك الاخبار وهي الاخبار
ومثل الشهرة والاجماع الظني ومطلق الظن وعدم ظهور الخلاف وبعض اخر
من الظنون المخصوصة اذ ليس شيء منها اخر غيرها صالحا للمآخذية بالاجماع
القطعي واما بعض افراد القياس والادلة العقلية فهي راجعة الى احد المذكورات
وباب تعيين ما هو الحجة والمآخذ منها بخصوصه بحيث يصلح لاستخراج التكاليف
والاحكام المجملة ويفي بها بحيث لم يعلم الزائد منها وليستقام الدين مسدود
فيجب التعيين باحدى الطرق السبعة ولعدم دليل ظني على حجية غير الاخبار
منها حتى يتردد بين الظنون فلا بد من الرجوع الى احد الاحتمالات الثلثة
الاخذ بالجميع او التخيير او التعيين بمطلق الظن والكل يستلزم المط كما لا يخفى
ودعوى الظن على حجية الشهرة باطلة كما يأتي في بحث الاجماع بل يثبت المط
لو كان دليل ظني على حجية غيرها ايضا ضرورة عدم دليل ظني على الاخذ باحدها
في تعيين الحجة سيما لا يجري في الاخبار ولكونه اقوى من الظن الحاصل بحجية
الاخبار فعلى جميع التقادير يثبت المط [...] ان بحكم المقدمة الثالثة نحن
مكلفون بتعيين الحجة من تلك الاخبار ايضا ولا قطع بما هو الحجة منها الى آخر
ما سبق ولتوهم الاجماع على حجية نوع من الاخبار الصحيح الخالي عن المعارض
او عدم حجية الضعيف او الشهرة على احدهما فلا يثبت الاصالة ويندفع
بانه لكون صحة الخبر عند القدماء مقابل الى زمان العلامة بل عند الاخباريين ايضا غير

الصحة باصطلاح المجتهدين من المتاخرين يمكن ان يكون خبر ضعيف عند المتاخرين
حجة عند القدماء ولم يكن الصحيح عندهم حجة فان اسباب الصحة عندهم غير
منحصرة بامر خاص ومع ذلك فالاختلاف في العدالة التي اعتبرها المتاخرون
وطريق معرفتها معروف والنزاع فيما يعرف بالظنون الرجالية مشهود فلا
يمكن اثبات الاجماع ولا الشهرة على حجية طائفة خاصة مشخصة اعيانها من
تلك الاخبار او عدم حجيتها   للعمل بتلك الاحاديث المودعة في كتب
اصحابنا شرايط   وجودها في احد الاصول المعتبرة عندنا معاشر الامامية
والمراد بالاصل المعتبر ما يكون جامعا لوصفين احدهما كون صاحب الاصل ثقة
ضابطا متدينا بدينه متمكنا من تمييز صحيح الحديث من غيره وثانيهما ان يكون
الاصل ثابتا منه باخبار متواترة او محفوفة بالقرائن والدليل على اشتراط
ذلك اجماع اصحابنا عليه ولزوم الهرج والمرج لولاه ولا يخفى ان اللازم في اثبات
هذا الاصل هو ثبوته كليا واما جزئياته فلا يعتبر فيه ذلك لان حصول العلم فيها
مستحيل عادة لجواز سهو الناسخ بل يكتفى فيه بالظن الحاصل من تطبيق
النسخ للاجماع على كفايته   فقد المعارض لها من الاخبار لا بمعنى انه لا يعمل
لشيء من المتعارضين بل بمعنى انه لا يجوز الاخذ باحدهما ولا بل الواجب الرجوع
الى ما امر به الامام في المتعارضين   فقد المعارض لها من الكتاب للامر
برد ما يخالفه من الاخبار في المستفيضة   فقد الاجماع القطعي على خلافها
على تضعيف صاحب الاصل للخبر الذي نقله   فقد شهرة
القدماء على خلافها اذا كان الخبر واضح الدلالة غير مظنون عدم اطلاعهم عليه
فان تركهم للعمل بمثله يورث الظن القوي بوهنه وعدم حجيته لاقوى
من الظن الحاصل بحجية الاخبار وكلما كان الخبر اوضح دلالة واشهر ذكرا يقوى

الظن

الظن بعدم الحجية ولو كان في دلالته خفاء بحيث احتمل انهم لم يتفطنوا للدلالة
او كان الخبر مما احتمل عدم اطلاعهم عليه كان يكون جزءا من حديث مذكور في
غير مظان الحكم بعيد عنها او مثل ذلك فلا يوجب شهرة الخلاف وهنا
كما ان شهرة المتاخرين على الخلاف لا يوجب وهنا اصلا   كونه
مظنون الصدق ولو بظن ضعيف ووجه اشتراطه اجماع الاصحاب عليه
فانهم بين قائل بعدم حجية الاحاد وقائل بحجيتها وعدم حجية غير مظنون
الصدق عند الاول ظ والاخر بين اخباري قائل بكونها معلومة الصدق
وعدم حجيته عنده ايضا واضح ومجتهد وهو بين طائفتين المتاخرون
المنوعون للاحاديث الى الاقسام الاربعة المشهورة واشتراط الظن
بالصدق هو السبب على تنويعهم والقدماء الذين لم يشتهر منهم
هذا التنويع وهم ايضا قائلون باشتراط صحة الحديث وهي عندهم كونه
منضما مع ما يوجب الظن بالصدق ويؤيده ايضا ما اشتهر من تمييز المجروح
من الرجال من العدل وتدوينهم علم الرجال والتخصيص في بعض الاخبار
المتقدمة من كون الخبر من صادق او من الثقات ثم ان اعتبار هذا الشرط انما
هو لو لم يخصص العنوان باخبارنا ومنها مما في تلك الكتب المعتبرة واما معه
فلا يحتاج اليه لكونها باجمعها مظنونة الصدق ولاجل ذلك نقول بعدم
الاحتياج الى ملاحظة احوال الرجال بالنسبة الى ما في تلك الكتب
عدم العلم بفسق الراوي لاية النبأ والظ كفاية التبين الظني لاكتفاء اصحابنا
قديما وحديثا بما يعلم من سيرتهم في العمل بالاخبار ومن نظيره عدم ترتب الفائدة
على هذا الشرط بالنسبة الى الاخبار كعدا المعتبرة مضافا الى انه لا سبيل لنا الى العلم
بفسق الرواة في هذا الزمان وغاية ما يستفاد من علم الرجال هو الظن ولم يثبت

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتباره وقد ذكروا شروطا اخر ايضا لا دليل على اعتبارها في تلك الاحاديث
او مطلقا ثم ان غير ما ذكرنا من الاخبار وان لم يكن داخلا تحت اصلنا الذي
اسسناه ولكنه قد يصير حجة اذا انجبر بعمل الاصحاب لحصول التبين و لعدم
ثبوت الاجماع على عدم حجية مثلها ولا يجابر المرجح والمرجح الموجبين لكن اشتراط
وجوده في احد الاصول المعتبرة وكذا يكون حجة في ثبوت السنن و المكروهات
كما هو المعروف بينهم من التسامح في ادلة السنن وادعى الشهرة عليه جماعة
منهم الشهيد الثاني في الروض وشرح الدراية وشيخنا البهائي في قد ادعى
وصرح في عدة الداعي كظاهر الذكرى الاجماع عليه فهو الحجة فيه مضافا الى
المستفيضة من الصحاح وغيرها المصرحة بان من سمع شيئا من الثواب
على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما سمعه   ومن ادلة
الاحكام الاجماع وهو يطلق على امور الاول الاتفاق الكاشف عن قول
المعصوم على امر مطلقا والثاني اتفاق جميع العلماء في عصر على امر والثالث
اتفاق جميع علماء الرعية على امر في عصر والاول هو الاجماع عند جماعة
من محققي المتأخرين ولا يشترط على هذه الطريقة اتفاق الكل ولا وجود
مجهول النسب ولا يضر مخالفة معلوم النسب ولا المجهول والثاني عند
السيد وتابعيه ولا يضر عنده مخالفة المعلوم عليه ان لم يقدح في موافقة
الباقين ولكن يشترط عدم مخالفة مجهول النسب بل يشترط وجوده
والثالث عند بعض اصحابنا ونسب الى الشيخ ايضا والاخيران عند العامة
ويتحدان عندهم لحصرهم العلماء في الرعية ولا يشترط عليه وجود المجهول
ويقدح فيه المخالفة مطلقا سواء كانت من المعروف او المجهول والكل اتفقوا
على حجية ما هو اجماع عندهم ووجه الحجية عند الخاصة بطرقهم الثلثة الكشف

بسم الله

الكشف عن رأي المعصوم وذلك على الاول ظ لانه جزء من ماهية الاجماع وكذا
على الثاني لانه وصف لازم له اذ متى اجتمعت جميع العلماء يكون المعصوم
منهم ايض وعلى الثالث الروايات الكثيرة الدالة على ان الامام يجب عليه
رد الامة لو اتفقت على البدعة وابطال قول المبطلين واخراج ما ادخل
في الدين فاذا لم يظهر خلافهم علمنا ان اتفاقهم حق وانه راض ولا يخفى
انه لا يمكن النزاع في الكشف على الاولين وان امكن فانما هو في العلم بالاجماع
واما الثالث فقد رده الاكثر وقالوا بعدم كونه كاشفا لعدم تمامية
دلالة تلك الاخبار عليه بوجوه كالادلة التي ذكرها العامة نقلا وعقلا
وهو كما ترى ثم النافون للحجية الاجماع اما ينفون حجيته على طريقة الخاصة
او العامة والاول اما ينكر وجود المعصوم في كل عصر والكلام معه
في علم الكلام او يقول به وهو طائفة من الاخباريين ونفيهم الحجية
مطلقا انما هو لاجل الغفلة عن المراد حيث انهم رأوا العامة يحتجون
بالاجماع ويريدون اجتماع العلماء مع قطع النظر عن كون واحد
منهم معصوما وجعلوا سبب حجيته نفس الاتفاق وشاهدوا
الاصوليين من الخاصة ايضا يدورون على السنتهم لفظ الاجماع
واشتبه عليهم الامر وزعموا انهم ايضا يريدون ما اراد العامة فشنعوا
عليهم ونفوا حجيته ولذا ترى متأخري الاخباريين كفوا السنتهم
عن ذلك المقال واقتصروا على الورد بالمناقشة في امكان العلم به

بسم الله

وبيانه انه قد عرفت ان الاجماع عندنا يطلق على امور اتفاق
جميع علماء العصر واتفاق جميع الرعية والاتفاق الكاشف
عن قول المعصوم والمنازع في الثبوت اما ينكر ثبوت الاول
او الثاني او الثالث اما الاول فهو بين منكر لثبوته مطلقا او في
زمن الغيبة وانتشار العلماء ففي ثبوت العلم بهذا الاجماع وعدمه
ثلثة اقوال الثبوت مطلقا وعدمه كذلك والتفصيل وهو مذهب
جمع كثير بل هو محط كلام كثير من الاخباريين على
المجتهدين حيث راوا انحصار طريقة النقل مما فيه فزعموا
الانحصار دليل الاول ان امكان العلم به وحصوله بديهي
وان تعسر تقرير تفصيل طريق حصوله فانا نعلم قطعا كثيرا
من المسائل انها قول جميع علماء الامة مع انتشارهم ففي قول
علماء الامامية اظهر والمخالف في ذلك مكابر فانا نعلم قطعا
انه ليس مذهب احد من المسلمين تحليل الزنا ولحم الخنزير
ولا شك ان من لاحظ شدة اهتمام علمائنا في تتبع الاقوال
وضبطها وبذل جهدهم في نقل الخلافات باسرها ولو
في المسائل النادرة فقد نقلوا الخلافات الشاذة ورايت ان
كل متاخر نقل قول من سبق عليه وكل لاحق ضبط راي من
تقدمه وعلى ذلك جرت عادتهم بل لم يالوا جهدا في تتبع خلافا

الغالية والواقفية وساير المخالفين ومع ذلك تتبع في المسئلة تتبعا بليغا
وتفحص تفحصا تاما ولم يظفر بمخالف ولم يجد احدا فيها خلافا وانضم معها قرائن اخرى
كدعوى جماعة الاجماع سيما بعض قولهم اجمع العلماء كافة او الخلاف فيه ليقطع بان هذا
مذهب جميع علماء الامامية وليس بينهم قول آخر ولو كان لما ذكر من حصول العلم
الاجمالي باتفاق الكل في الجملة مسلم ولكنه ليس كل الحصول النفع بالنحو المذكور بحيث ذلك
وانه في كل مسئلة ولا في كل عصر واما ما ذكر من ان من لاحظ شدة اهتمام العلماء في
ضبط الاقوال يحصل له العلم باتفاق الجميع فان اراد جميع العلماء الذين يتعارف نقل
اقوالهم في ذكر خلافهم فلا باس بتسليمه ولكنه لا يفيد وان اراد جميع العلماء حتى
المعصوم فحصول العلم الذي ادعاه في حيز المنع جدا حيث ان غاية ما يثبت مما ذكر
هو العلم بعدم وقوع الخلاف من عالم يتفق قوله ويدون وفاقه وخلافه من ارباب
الاراء واصحاب الترجيح واما دلالته على وفاق المعصوم فمشكل بل العلم
باتفاق جميع العلماء الى زمانه ممنوع كيف وانه يتوقف على العلم اولا بان جميع
اقوال جميع العلماء قد ظهر ثم بان ما ظهر منهم ما وصل الى المصنفين ثم بان كل
ما وصل اليهم دونوه ووصل الينا فانه دون بعض الاقوال في بعض الكتب التي
اضمحلت او تبقى ولم يصل الينا او ان كثيرا من العلماء في الازمنة وكثرة العلماء
في كل زمان واتفاق كثير منهم في قرن ليس فيها مصنف ولم يدونوا اقوالهم

اقوالهم ايضا وايضا نقل المصنفين اقوال جميع علماء عصرهم غير متعارف وبعد انقضاء
العصر فالاحاطة بجميع من كان حينئذ مستبعد واما ما عن المسلم بعدم الخلاف في كثير من الاحكام
فانما هو لما في المسائل الضرورية التي سبب ذلك العلم فيها ضرورة وتبتها اوليقاربها ما عليه الاتفاق
الواضحة التي لم يسبب وضوح الماخذ والضرورة ان الحكم فالمرد به والا ثبت ان في
امثال ذلك لا حاجة الى الاجماع ثم اذا كانت المسئلة مما يعم به البلوى وكانت مما يحتاج اليه
الاكثر في الاكثر وتتبعنا تتبعا تاما ودرس جميعهم موافقة الاقوال ولم نعثر من احدهم خلافا في
وجمعنا مع ضمها قراين خارجية من تكرر ادعاء الاجماع والتشنيع على المخالفة والانكار
على التشكيك يحصل الظن بان قول جميع العلماء بحضرة الواحد دون تعين الخ ان الطريق
الى معرفة كلام الغير اما الاحساس به او الاخبار عنه وشيء منها لا يمكن الا بعد معرفة
ومعرفة كل واحد من علماء الائمة او الامامية متعذرة قطعا وفيه انه غير جار في الصدر
[بل الكل]
الاول بالنسبة الى علماء الامامية لعلمهم وان المطلع ليس كلام الغير بل بايجة دونه وقف
معرفته على معرفته ثم لا مكانها بالقراين الخارجية كالضرورة او وضوح الماخذ كما انا
نعلم قطعا ان كل عالم امامي في عصرنا مذهبه وجوب مسح الرجلين وانه لو فرضنا بعيد فراده
الكان نفي امكان مثل كلامه كابره فهو كما تسلم انه لو كان المراد نفي الحصول فيما ليس
له ماخذ واضح وعليه ضرورة دون نفي العادة فيها كان صحيحا ودليل المفصل كما هو ظاهر
مما ذكرنا ان التحقيق ان حصول العلم باتفاق جميع العلماء فيما هو ضروري او له ماخذ ثلثة الوضوح

ووقع والثالثة غيره فحصول العلم في زمان الغيبة او اخر زمان الحضور غير ممكن ولكنه انما
قبل الغيبة الصغرى باجماعهم بما علم ابهر ثلاثنا فممكن ووقوعه غير معلوم واما الثاني
فهو انما يمكن ثبوت العلم باجماع علماء ازمنة فقد عرفت التحقيق فيه وثبوت قول الامام
ورضاه بعد تحقق الاجماع وقد عرفت ان انكاره هو الحق واما الثالث فالظاهر انه لا ريب
في امكان العلم بقول الامام بهذا الطريق نعم انكر اكثر الاخبار ثبوت حصوله في هذه الازمنة
وهو خلاف التحقيق فانه لا يشك فيه انه اذا كان فقيه في بلد وعلمنا ان اهل البلد [الخواص]
مقلدون له لا يعدون عن غيره في انهم باجمعهم او بجمع منهم سيما اذا كانوا من
العدول متوافقين في حكم وعمل الجميع عليه نعلم قطعا انهم اخذوه عن مجتهدهم وانه
رايه وان لم يسمع السناقوله بخصوصه بل كثيرا ما يحصل العلم بتوافق خمسة او ستة من
تواقفه بقوله فكذا اذا علمنا ان جماعة معتمدين اصحاب المعصوم المختفين الى حالات
التقية حكموا في مسئلة بحكم وتوافقوا فيه يحصل القطع بانهم اخذوه عن امامهم
انا لو كنا معه رأينا اصحاب الاصحاب معين منهم بحكم الكنز ما ذكر في المطلب ولكن بعيد
عهدنا منهم تمنح الماتمة فنقول انا لو فرضنا كوننا منا فيهم الطبقة اخرى وعلمنا
انهم سمعوا الحكم من الاولى والقطعوا عنا وانهم وراينا هم يذكرون اقوالهم وخلافهم
وشاهدناهم متطابقين على حكم من غير ذكر خلاف فيها وخلاف شاذ وانضمت
امور اخر مثل قولهم اجماعي او لا خلاف فيه او كونه نعلم قطعا انه لم يكن في المسئلة

خلاف من الطبقة الاولى ولو كان نادراً بحيث لا يقدح في العلم
بكون قولهم قول الامام ثم ننقل الكلام الى الثالثة والرابعة الى ان
ينتهي البناء وهنا وجه آخر لتحصيل العلم فان من تتبع ابواب الفقه
وتفحص كتب العلماء ونظر في اقوالهم وشاهد في مسائلهم وفي فتاويهم
وطرق استدلالهم لانهم يختلف لمذاهب متباينة المسالك ببعض
جمع منهم على طريق دبرهم في اكثر المسائل بل قل ما يوجد خبر ضعيف
الا وبه قائل ومع ذلك فاذا وجدهم بعد التفحص متطابقين على حكم يقطع بحكم
العادة ان هناك امراً علمياً يوجب حصول علمهم بقول سيدهم ثم اذا ضم
معه عدم وجدان خلاف مع اهتمامهم في نقل الخلافات وعدم تجويزهم تقليد
المجتهدين يصير اظهر وقد يبلغ غاية الاتضاح اذا ضم مع ذلك عدم ورود
خبر او غير ضعيف في اصل الحكم ومن اوثق الشواهد على امكان تحصيل
العلم بالاجماع في هذه الازمنة ان من دخل في كتب الاحكام يرى كثيراً منها
انه لا شك فيه وليس ضرورياً ولم يوجد عليه سوى الاجماع دليل بل لا يكاد يتم مسألة
الا بانضمام اجماع بسيط او مركب كما لا يخفى على من له ادنى دربة في الفقه والمنكر
مكابر المقال قائل المحال الاولى الاجماع المنقول ليس بحجة عند
الاكثر للاصل السالم عن المعارض والادلة الدالة على حرمة العمل بما ليس بعلم خلافاً

لبعضهم

لبعضهم لافادته الظن وهو حجة ولانه البناء ولانه خبر كسائر الاخبار
فيدل على حجيته ما يدل على حجيتها ويضعف الاول بمنع حجية الظن
مطلقاً كما ياتي مع ان كون الاجماع المنقول مفيداً للظن ممنوع فان
خبر امثالنا عن شيء تارة ينتهي الى الحس واخرى الى العقل وثالثة
الى الحدس والاول انما يفيد الظن لبعد الخطأ عادة عن الحس واما الثاني
فلا يفيده لكثرة الخطأ في البراهين العقلية ولذا يحصل العلم بخبر
نحو خمسين من العوام بموت شخص ولا يحصل بخبر الف من الحكماء بوجود
العقل ونحوه ثم الخطأ في الحدسيات لو لم يكن اكثر من عقليات
ليس اقل منه فهو ايضاً لا يوجب علماً ولا ظناً ولا شك ان الاخبار بالاجماع
منتهٍ الى الحدس في الاتفاق والكشف او في اتفاق الكل فلا يحصل
منه ظن سيما مع ما فيه من خروج المخالف من المشاهير في اكثر الاجماعات المنقولة
بل في كثير من المسائل بل يوجد فيها من يدعي الاجماع على خلافه ومن العلم بالخطأ
في الكشف في بعض طرقه والامتناع العادي او بعده جداً في العلم ببعض
بعض الطرق الاخر سيما مع تصريح جمع من الاصحاب بعدم ارادة المعنى
المصطلح في اكثر الاجماعات المنقولة بل الظاهر ان المراد غيره من موارد
التناقض وبملاحظتها يحصل القدح في سائر الموارد ايضاً
لانه اذا جاز ارادة غيره مع الاطلاق في مواضع فلم لا يكن كذلك في غيرها

مع عدم ثبوت الحقيقة عندهم في ذلك المعنى وظني ان من يقول بافادته الظن مطلقا
اما مقلد او مقصر في التامل ومن اراد البسط في المقام فليرجع الى شرحنا على
تجريد الاصول وكتابنا المسمى بمناهج الاحكام والثاني بعدم دلالة الاية
على قبول خبر العادل الا بمفهوم الوصف وهو ليس بحجة مع ان لازم
قبوله منا تصديقه في الكشف له لانه معناه وهو غير الحجية والثالث
بان ادلة حجية خبر الواحد غير جارية في هذا الخبر سوى اية النبا وافادته الظن
وقد عرفت حالها الاجماع اما بسيط وهو ما مر او مركب وهو على قسمين
احدهما ان يختلف الامة في مسئلة على قولين ولا يتجاوزونهما او اقوال
كذلك وثانيهما ان لا يفصل الامة بين مسئلتين ونقل العلامة في نهاية اجماع
الامامية على عدم جواز خرقه بقسميه باحداث الثالث او الفصل لما في
الاول من ترك قول الامام المعلوم باحد الطرفين يقينا وفي الثاني من الفصل
الذي علم عدم تجويزه له كذلك اقول اما الاول فلا شك في عدم جوازه لو تحقق
الكشف عن قول المعصوم ع ولكن الشك في حصوله فانه لا شك في عدمه
على طريقة الشيخ لضعفها ولا في تعذر العلم باجماع جميع علماء العصر على طريقة
السيد لامتناعه في زمان الغيبة في البسيط ففي المركب اولى واما على طريقة
المتاخرين من حصول الكشف فان كان ممكنا لكنه في المركب مشكل جدا سيما
في امثال زماننا خصوصا في المسائل التي تكثر فيها الاقوال الا ان يكون
هناك قرينة مثل ان يكون المسئلة مما يعم به البلوى بحيث يعلم ان للمعصوم
فيها قول او وجدت اخبار ولو مختلفة وكانت الاقوال قليلة وغير ذلك
مما يظهر للفقيه واما الثاني فالتحقيق فيه انه ان علم ان عدم فصلهم انما
يكون من حيث انهم نصوا عليه او وجدت معه قرينة على عدم [illegible]

به فيرجع الى الاجماع البسيط فلا شك في امكان حصول العلم به ووقوعه وان لم
يعلم ذلك بل كان المعلوم هو عدم الفصل فقط واحتمل ان يكون غير ملتفت اليه
فلا يتحقق الكشف على غير طريقة السيد ووجهه ظاهر واما عليها يتحقق لو فرض
الاطلاع على اتفاق الجميع الحق المشهور عدم حجية الشهرة بل كاد ان يكون
اجماعا للاصل وعدم الدليل والنهي عن العمل بالظن وقول العالم من اخذ دينه من افواه
الرجال ردته الرجال ولاستلزام حجيتها الا ان المشهور عدم حجيتها والتفرقة بين
الشهرتين بكون احديهما اصولية والاخرى فرعية ضعيفة جدا واحتج المخالف برواية
عمر بن حنظلة ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه فيؤخذ به
ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه
وفي رواية زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر وبمنع [illegible]
عن الافتاء بغير علم وبافادته الظن وهو حجة ويضعف

في القران وبان كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام بعينه وبان كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال وتخصيص الاخير بما اذا كانت الشبهة في موضوع الحكم باطل جدا والجواب
عن الكل بانها تدل على نفي الحرمة مع عدم العلم بها واخبار التوقف والشبهة توجب
العلم مردود بالمعارض بالمثل اولا وبعدم دلالة اخبار التوقف والشبهة ثانيا كما
يأتي احتج المتوقف بظواهر محصورة بين اقسام خمسة الاخبار الدالة على النهي
عن القول والافتاء بغير علم والتوقف والكف فيما لا يعلم وعلى الامر بالوقوف عند
الشبهة مطلقا وعلى كون الامور ثلثة حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
يجتنب عنها وعلى وجوب الاحتياط وعلى ان لكل شيء من الله سبحانه حكما اتى
به الرسول ومعه وكيف يمكن الحكم باصل البراءة والجواب اما عن الاقسام الثلثة
الاولى فبان كل محتمل الحرمة الذي لا نص على حرمته معلوم الحكم لنا من جهة اخبار
الناس في سعة مما لا يعلمون ورفع عنهم ما لا يعلمون وكل مجهول الحكم حلال وامثاله
كما قيل لا لان المعارضة بالمثل بل بالصنف الرابع من اخبار الاباحة وهو المصرح بلى

كما لم يحرم في القران فحكمه الحلية وما لا نص فيه منه سهل ولكن يقع التعارض بين الاخبار
الطرفين والتعارض بين بعضها وان كان بالتساوي ولكن من الصنف السادس
بالعموم المطلق فان موضوعه كل مجهول الحلية والحرمة مما فيه حلال وحرام وبعض
اخص مطلقا مما لا يعلم او الشبهة فيجب تخصيص العام كما هو القاعدة المجمع عليها
مذ امعوان اخبار القسم الاول لو كانت دالة لكان ورودها على الفريقين على السواء
لانهما متفقان في التوقف في الحكم الواقعي ما هو فنحن نقول يجوز فعله وتركه
وهم يقولون يجب تركه ومع ان اخبار قسمي الثاني والثالث لا تنهض
لاثبات الوجوب والتقييد انه من الاستحباب كما لا يخفى على الناظر فيها وبيناه
في الكتب المبسوطة وهذا هو الجواب عن القسم الرابع واما عن الخامس فيمنع دلالة
الاخبار على ان لكل شيء حكما بعينه النبي بل تدل على ان كل شيء كان له حكم بلغه
الينا ولكن ليس مدلولها الا ان لكل شيء حكما وانه مكلف به لو اتحد وصل اليه
فيجب الفحص عما لم يصل اليه ولكنه لا يدل على انه الحكم لمن طلبه ولم يجده لانه
تكليف بما لا يطاق بل هو مسكوت عنه فلا ينافي الحكم بالبرائة له وايضا نحن نقول في الاشياء
ما لم يصل الينا حكمه الواقعي بعد الطلب ووجدنا بعد الاباحة فهو الحكم الواقعي
للشيء من حيث كونه غير معلوم الحكم بخصوصه وان امكن ان يكون من حيث انه شيء
الفلاني حكم غير ذلك مع ان هذه الاخبار لو وردت لوردت عليهم ايضا هذا ثم
لا يخفى ان محل النزاع انما هو في الشبهة في نفس الحكم واما في موضوعه فقد وافق
الاخباريون المجتهدين في القول بالاباحة الا من دليل على انتفائها والمراد
بالشبهة في الموضوع ويقال له الشبهة في الطريق ايضا هو ان يكون نفس

الحكم

الحكم معلوما واشتبه موضوعه بمعنى ان يعلم حلية الشيء وحرمة آخر ويشتبه شيء
انه اهل هو من افراد الاول او الثاني والتحقيق ان تحقيق ذلك في الفروع
اولى منه في الاصول المقام الثاني في اصل نفي الوجوب فيما كان
محتملا له وقد نقل جمع اجماع جميع المجتهدين والاخباريين عليه
ويظهر الاجماع لكل من جاس خلال تلك الديار فهو الحجة فيه مع
الدليل العقلي المتقدم وكثير من الايات والاخبار السابقة بل جميعها
اذ كلما يحتمل الوجوب فتركه يحتمل الحرمة فاذا نفيت حرمة تركه بها انتفى حصول
الوجوب ايضا وقد يستدل ايضا ببعض الاخبار الدالة على حصر
الواجبات في الامور المخصوصة الثالث في اصل نفي الاشتغال
الذمة بحقوق الناس وهو ايضا مجمع عليه والدليل عليه معه استلزام
اشتغال الذمة وجوب ادائها وذلك تكليف يصح نفيه بما مر من الايات
والاخبار ويدل عليه اكثر الاخبار الواردة في بيان احكام الدعاوي
ايضا الرابع في اصل نفي الاستحباب والكراهة وقل من تعرض له من الاصوليين
الا ان الفقهاء يتمسكون به في الفروع بحيث يظهر منهم اجماعهم عليه
فهو الحجة في المقام مضافا الى الاخبار الاتية المثبتة للاستصحاب
وان الاستحباب والكراهة المطلق نفيهما هو المطلوبية عن المكلف وتعلق
الطلب بدون اطلاع المكلف غير معقول نعم اللازم عليه الفحص
والمفروض عدم الاطلاع بعد الفحص اللازم

الاولى

يشترط في اجراء الاصل امران احدهما استفراغ الوسع في الفحص عن الادلة
فلا يجوز قبله للاجماع القطعي بل الضرورة ولانه لولاه لزم اختلال

الشريعة وقوله سبحانه فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وسائر
ما ورد في الحث بالسؤال والتفقه وطلب العلم والرجوع الى الاحاديث
ورواتها والاختصاص بصورة امكان السؤال والتفقه والطلب والرجوع
يكون اخص من ادلة الاصل فيجب تخصيصها بها ومن هذا يظهر وجه عدم
جواز تمسك العامي بالاصل حيث انه لا يعلم مظان الادلة وكيفية الاستدلال
ووجه عدم معذورية الجاهل في نفس الحكم اذا علم اجمالا وجود احكام
ما فاللازم ان الاصل لا يعارض دليلا مع ان معه لا يكون مما لا يعلم ثم ان
الفحص اللازم هل بالقدر الذي يحصل معه العلم بعدم دليل يتمكن من
الوصول اليه او يكفي الظن بذلك بعدم دليل يمكن ان يصل اليه مع القدر
الميسور من الفحص في ذلك الوقت الحق هو الاخير اذ لا يثبت من الادلة
وجوب الفحص ازيد عنه اما الثلثة الاول فظ واما البواقي فلتحقق
السؤال والطلب والرجوع بهذا القدر من الفحص مضافا الى
ان الاولين مستلزمان للعسر والحرج بل الاجماع على خلافهما منعقد
وثانيهما عدم كونه مستلزما لثبوت حكم اخر ينفيه اصل مستلزم — في المزيل والمزال
لثبوت ما نفاه الاصل الاول اذ اعمالهما معا جمع النقيضين
واعمال احدهما ترجيح بلا مرجح وقد يقال باشتراط عدم كونه
مستلزما لحكم مخالف للاصل الاخر مطلقا وهو خطأ اذ يعمل فيه بالاصل
المستلزم دون الاخر ولا يلزم ترجيح بلا مرجح لاندفاع الاصل
الثاني بالاول دون عكسه ومن المتأخرين من اشترط ان لا يكون — ٥٥
في اجزاء العبادات ايضا لان اشتغال الذمة بالعبادة يقيني فلا يرتفع — الاصل في العبا

الا باليقين

الا باليقين ولانه معارض باصالة عدم كون المركب من الاجزاء المعلومة
فقط هو العبادة المطلوبة ولان اللغات التي منها الفاظ العبادات
توقيفية لا تثبت بالدليل العقلي الذي منه اصل العدم ورده الاكثر
بل قيل انه لا خلاف في جواز اجراء الاصل فيها فانه ليس في كلام الاوائل
والاواخر ما يظهر منه خلافه ووجهه يعلم مما عرفت من اصالة نفي الحكم
ظ فانه كما ان معنى اصل عدم الحكم ليس عدمه في الواقع بل عدمه في
حقنا كذلك المراد بنافي الجزئية في حقنا والمراد بكونه جزءا في حقنا
وجوب الاتيان به او استحبابه في ضمن العبادة والاصل عدمه
او نقول ان الوجوب او الندب وصف لازم للجزء وبنفيهما ينتفي الملزوم
واما ادلة المشترط فيجاب عن الاول بان الاصل بعد ثبوت حجيته قائم
مقام اليقيني وبان العبادة المطلوبة يقينا قد علمت البراءة منها
واحتمالا لا يستدعي اليقين بالبراءة مع ان من الاجزاء ما يحتمل ان يكون
زيادة مبطلة للعبادة وعن الثاني مع كونه جاريا في المركب من المجموع
ايض بان الموجود الخارجي كما يحتمل كونه غير العبادة المطلوبة يحتمل كونه
هو ونسبة الاصل اليهما على السواء الا ان يراد بالاصل اصالة عدم تحقق
العبادة المطلوبة فيرجع الى استصحاب شغل الذمة وقد مر جوابه وعن الثالث
بانه يصح لو اريد نفي الجزئية الواقعية واما لو اريد نفي الجزئية في حقنا فلا
لان المنفي هو الحكم وبواسطته تنفى الجزئية في حقنا كما في اثبات مطلق
الاذن ونفي الوجوب فيما امر به الشارع عند من لم يثبت عنده كون الامر
للوجوب الثاني اعلم ان الاصل هنا بمعنى القاعدة او الراجح يعني
ان القاعدة او الراجح كذا او هو بهذا المعنى يستعمل في كل امر ثابت كليا
فيقال ان الاصل اي القاعدة او الراجح بحسب الدليل كذا ومنه اطلاقه على

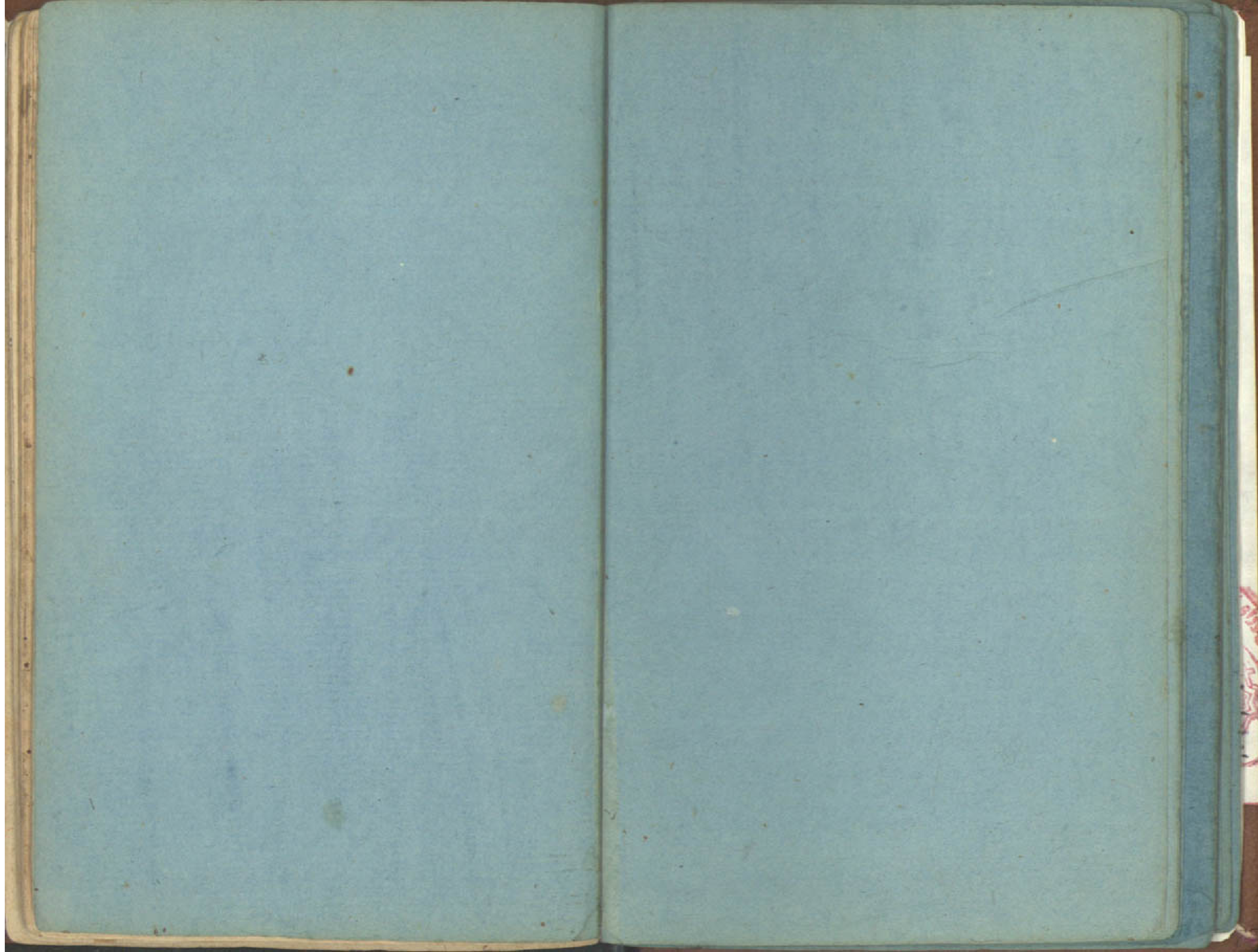
الاستصحاب الوجودي او العدمي ولذا يجعلون جميع الاعدام اصلا ثم يتفحصون
عن المخرج وقد يطلق الاصل على الدليل ايض فيقال الاصل في المسئلة كذا
ومن الادلة الاستصحاب ومحصله ابقاء ما كان على ما كان ومفصله الحكم
على ما ثبت في وقت او حال ببقائه بعد من حيث ثبوته في الاول
مع عدم العلم بالبقاء ولو تقديرا ثم المستصحب اما عدمي ويسمى استصحابه
باستصحاب النفي واستصحاب حال العقل وفرقه عن اصل العدم بلاحظة
الحالة السابقة وعدمها فانه ملحوظة في الاستصحاب دون الاصل
او وجودي ويسمى استصحابه باستصحاب حال الشرع وذلك الوجودي
اما حكم شرعي او وضعي او موضوع لاحدهما او متعلق له والمراد بالموضوع
ما كان احد الاحكام محمولا عليه وبالمتعلق ما كان له مدخلية في ثبوت
الحكم او نفيه ولم يكن حكما ولا موضوعا له وكل من الاخيرين اما من الامور
الشرعية او الخارجية والمراد بالاول ما كان من الماهيات الجعلية للشارع
او امور مترتبة على اسباب جعلها الشارع اسبابا لها وبالثاني ما لم
يكن كذلك ثم الشرعي مطلقا حكما شرعيا كان او وضعيا او موضوعا
او متعلقا اما ثبت من الشرع استمراره ابدا او لا يعلم له مزيل او يعلم ثبوته
الى غاية زمانية او حالية والحاصل انه يكون معينا الى غاية معينة
او يعلم ثبوته في الجملة واما الغير الشرعي الذي يكون موضوعا او متعلقا للحكم فكله
من القسم الثاني اذ كله مما علم له مزيل لو لم يتحقق لم يرتفع وهو بجميع
اقسامه حجة عند الاكثر وقيل ليس بحجة مطلقا وذهب اكثر الاخباريين
الى حجيته في الموضوع والمتعلق دون الحكم وفيه اقوال تفصيلية اخر
ايض مذكورة في الكتب المبسوطة والحق هو الاول للاخبار المتواترة

مع

في الاتيان او غيره فان كان الثاني ففي حكم الاستصحاب الوجودي
الثابت اذ لا دليل على ابقاء الاشتغال فيه الا الاستصحاب حال
الشرع وان كان الاول وهو المقصود ببيانه فهو اما يكون مع تعيين
محل الحكم والشك في انه هل اتى به ويحصل العلم بالبراءة يكون
بالاتيان به ثانيا واصالة الاشتغال مما لا شك فيه حجة للاجماع
القطعي واصالة عدم الامتثال وعدم الاتيان بالمامور به الذين
هما المزيلان لاشتغال الذمة او يكون مع الترديد في المحل والاتيان
باحد الامور المرددة ثم الترديد اما يكون باعتبار شرط المحكوم به
او جزء ماهيته لو عامها والمراد بالترديد في الشرط والجزء الترديد
في اصل الشرطية والجزئية فان كان باعتبار الشرط او الجزء هو اتى
بالفعل بدونه وشك في البراءة فلا شك في عدم حجية اصل
الاشتغال لاصالة عدم الجزئية والاشتراط وان كان باعتبار
اصل الماهية فاما يكون باعتبار تعارض الادلة او لاجل
شيء من الاحكام اللفظية او لاجل عدم وصول التعيين مع وصول
التكليف باحد الاشياء معينا باجماع ونحوه او لسبب عروض
موجب للاشتباه كنسيان او عذر اخر فان كان باعتبار
الاول فلا حجية فيه ايضا لانه ان كان الترجيح لاحدهما فهو لوله
مثلا هو المامور به والا فثبت من الشرع التخيير او التساقط وان كان
باعتبارات اخر ولم يكن دليل على الحكم ح ولا علم حرمة واحد
غير معين منها ايضا ولم يلزم الحرج في تحصيل اليقين بالبراءة
فاختلف فيه والحق صحة التمسك باصل الاشتغال فيها لا لاستصحاب
عدم تحقق المزيل له وان بعد تحقق التكليف بامر يتحقق الاشتغال

الذ

تحقق
الذمة بحكم العقل وهو مستمر بحكمه وحكم الاجماع بل الضرورة الى ان
مزيله وهو احد الامرين اما الاتيان بالمحكوم به او تحقق ما جعله الشارع
رافعا له والشك في الارتفاع انما يكون مع الشك بالاتيان به او في
تحقق المزيل الشرعي والاصل عدمه وهو سبب لبقاء الاشتغال
الذمي وهو رافع لاستصحاب عدم الاشتغال ومن الادلة بعض
افراد القياس وتوضيحه ان للقياس اقساما كثيرة ذكرها القايسون
لا فائدة في ذكرها والمتداول عندنا تقسيمه تارة الى قياس جلي وهو
ما قطع فيه بنفي الفارق في التاثير وخفي وهو ما ظن به فيه واخرى
الى قياس جلي قطعي وهو ما قطع بوجود العلة المعللة بها الاصل
في الفرع وظني وهو ما يظن فيه بوجود العلة في الفرع ويكون الحكم
معللا في الاصل او يظن الاول مع القطع بالثاني او بالعكس
وثالثة الى قياس اولوية وهو ان يكون اقتضاء الجامع للحكم في الفرع
اولى ومقابل له وهو ما يكون بعكسه ومساواة وهو ما يكون
الاقتضاء مساويا ورابعة الى منصوص العلة وهو ما علمت علته
من الشارع ومستنبط العلة وهو ما علمت علته من الاستنباط
ومنا قسم اخر يسمى بتنقيح المناط وقد اختلفوا في بيانه والظ
كما صرح به جماعة انه الجمع بين الاصل والفرع بنفي الفارق سواء وجدت
معه علة ايمائية او استنباطية او لا فان قطع بالغاء الفارق
تنقيح المناط القطعي وهو القياس الجلي والا فظني واما اتحاد طريق
المسئلتين فقيل انه ما يثبت حجيته عقلا نام من افراد القياس
ويظهر من بعضهم اختصاصه بما كان التعدي للتعليل لا لنفي الفارق



بسم الله الرحمن الرحيم

ثم ان اصحابنا بعد اتفاقهم على عدم حجية ما عدا الظني لقطعي والجلي والقياس بالطريق
الاولى ومنصوص العلة لتواتر الاخبار على النهي عن العمل به واتفاقهم على حجية
الاولين لظهوره بل بداهتها اختلفوا في الاخيرين والحق في الثالث التفصيل
بانه حجة ان كان قياسا قطعيا لما مر والا فلا لعدم الدليل وفي الرابع الحجية مطلقا
سواء كان النزاع في انه اذا كان العلة التامة لحكم شرعي هل يحكم بثبوت ذلك
الحكم في كل موضوع ثبتت فيه العلة اولا او في انه اذا نص الشارع على علة حكم
من غير ضم شيء او معها فهل يحكم بكونها مستقلة ام لا او في ان مثل قوله حرمت الخمر
لاسكاره هل يدل على ان العلة هي الاسكار او يحتمل ان يكون للمحل مدخلية وخلافه صح
ان الظاهر من مثل هذا اللفظ هل هو الاستقلال الاسكار ام لا اما الاول فلان العلة
التامة هي التي لا تحتاج في اقتضائها للمعلول الى امر اخر فاذا تحققت تحقق
قطعا واما الثاني فلان جزء العلة ليست علة حقيقية بل هي حقيقة في المستقلة
فاذا ثبت شرعا كون شيء علة يجب حمله على الحقيقة وايضا المتبادر من التعليل
الاستقلال واما الثالث فلان المتبادر من قوله لانه مسكر او لاسكاره ان العلة
هي الاسكار فقط من غير مدخلية لخصوص المحل وان شئت قلت المتبادر منه حرمة كل
مسكر وناهيك به العرف فان من يقول اكرم زيدا لانه ابن عمرو واذا كان له ابن
اخر مستحقا للاهانة ويجوز كون مانع عن ثبوت الحرمة في غير الخمر مدفوع بان رفع
المانع ايضا جزء العلة فاذا دل ذلك على كون الاسكار علة تامة فلا يكون له مانع
والا لكانت العلة الاسكار ورفع المانع ومن ذلك يتجه منع كون ذلك من اولو

بسم الله الرحمن الرحيم

القياس بل هو مدلول كلام الشارع وعلى هذا فلا يدل الدليل على حرمة العمل بالقياس
على نفي حجية ذلك مع ان فيه دلالة عليه على فرض كونه قياسا عرفا كلاما ايضا لعدم ثبوت
الحقيقة الشرعية للفظ القياس والقدر المتيقن منه هو القياس المستنبط ثم لما كان
منصوص العلة ليس من القياس كذا القياس الجلي لان القطع بانتفاء الفارق لا بد
وان يكون مستندا الى دليل شرعي واللازم نفي تاثير الفارق ثبوت الحكم في الفرع اذ معه
يبقى الحكم للقدر المشترك فالدال على ثبوت الحكم في الفرع هو الدليل الدال على نفي تاثير
الفارق ودلالته عليه بالالتزام ومنه يظهر ان تنقيح المناط القطعي ايضا كذلك وكذا
القياس القطعي لان القطع بالعلة ليس من جانب الشارع وعلى هذا فلو اخرجت هذه
الاقسام من القياس وادخلت في باب المفاهيم وسمي منصوص العلة والقطعي بمفهوم
العلة والجلي وتنقيح المناط بمفهوم نفي الفارق لكان اولى ولعل هذا هو السر في عدولهم
الى التسمية باتحاد طريق المسئلتين وثانيها قد يظن كونه دليلا للاحكام الشرعية
مطلق الظن ومرجعه الى اصالة حجية الظن وهو في مقابل قول الاخباري بعدم حجية
ظن اصلا والتحقيق ان الاول مفرط كما ان الثاني مفرط والقول الفصل ما ذهب
اليه المجتهدون من اصحابنا من حجية الظن في الجملة وهو ظن المجتهد من حيث هو مجتهد
فان التعليق على الوصف مشعر بعليته وحيثية الاجتهاد هي حيثية الرجوع الى المدارك
الثابتة حجيتها شرعا اذ الاجتهاد هو السعي في درك الحكم بسبب رده الى ماخذه الشرعي
فالمراد ان الظن الحاصل من الادلة الثابتة حجيتها شرعا لمن كان من شانه استنباط
الحكم منها حجة اما حجية الظن في الجملة فللاجماع القطعي وتوقف ما يقطع به من الاحكام

ان حجية مطلق الظن

المتحقق في ضمن الواحد المتعدد منه

كالام والبنت والجدة وان علت م م م

وان نزلت

وتحليل نظر

قال دام مجده ان اعتبر الرضاع شرطه نشر تحريم تزويج
اراد بالشرط الجنس فلا ينافي تعدد الشروط المعتبرة شرعا في
ترتب التحريم والتحليل المذكورين على الرضاع على ما سيأتي انشاء الله
ولتعلم ان ما تحريم به النكاح اما نسب وهو علاقة بين الرجل و
المراة تحصل من تكون احدهما من نطفة الاخر بلا واسطة او بواسطة
واحدة او اكثر او تكونهما من نطفة ثالث كالاخت والعمة
والخالة وبنات الاخ والاخت ونعني بالنطفة ما يعم نطفة الانثى
لان تكون الولد من نطفتي الرجل والمراة كما يدل عليه قوله تعالى
من نطفة امشاج واما سبب وهو على اقسام اما النسب
فهو بجميع اقسامه كما يوجب تحريم النكاح مؤبدا فكذا يوجب
تحليل النظر الا ما عدا العورة من الطرفين واما السبب فاقسامه
بالنظر الى حلية النظر مختلفة فمنها ما لا يوجبه كاللعان اللواط
بابنة المراة او امها او اختها فان من لاط بعد ذلك
فلا او رجلا حرم عليه مؤبدا امه وبنته واخته
بشرط ادخال بعض الحشفة سواء كان كل من الفاعل
والمفعول بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا حيا او
ميتا مختارا او مجبورا استمتع بالتمتع او ناسيا او جاهلا
مسلما من الغلام او كافرا على ما يقتضيه الاطلاق
ومع ذلك نسبة الفاعل الى الذي لا اضافة
كنسبة الاجانب في تحريم النظر ومنها الافضاء
فان من وطئ زوجته الصغيرة قبل اكمال التسع فافضى

ذلك الا افضاها اي الكلام السبيلين اي مخرجي الحيض والبول او الغائط
حرمت عليه مؤبدا ومع ذلك فقد صرح بعض العلماء من انه
انها بالنظر الا النظر كالاجنبية وان لم يطلقها ووجب عليه
الانفاق عليها ما دامت حية مطلقا او مع عدم الطلاق ولم
اعرف لهذا الحكم مستندا سوى ما يتوهم من دلالة قوله م فرق
بينهما عليه وهو مع ضعفه سندا غير صريح في المدعى بل الاقرب خلافه
والظاهر فيه اذ المراد بالتفرقة منعه عن الوطء سيما مع ما ورد
من انه يجبر على امساكها والانفاق عليها لان التحريم عن
النظر اليها مع ذلك يستلزم للحرج الشديد المنفي مضافا الى الاستصحاب
الحكم فالاظهر حلية النظر ما دامت في حبالته سيما اذا لم يكن من
شهوة بل يظهر من عبارة الشهيد الثاني في الروضة حيث
قال وهل يحرم عليه وطؤها في الدبر والاستمتاع بغير الوطء وجهان
اجودهما ذلك مصير البعض الى جواز الاستمتاع
بها عدا الوطء في القبل واما افضاء الاجنبية وافضاء الزوجة
بغير الوطء او به بعد البلوغ بالانزال ونحوه دون اكمال التسع
او مطلقا فالاظهر عدم التحريم ولو شك في بلوغ التسع
فقد تعارض فيه اصالة عدم البلوغ واستصحاب الحكم والظاهر
ورود الاول على الثاني فتحرم عليه مؤبدا والاحوط ان يطلقها
ليتخلص بذلك عن شبهة حرمة الوطء ووجوبه ومنها المطلقة
تسعا فانها تحرم عليه ابدا ومع ذلك فهي بالنظر
لا النظر كالاجنبية واما المطلقة ثلثا ولما ينكحها غيره

في الروضة

زوج آخر فهي ايضا محرمة لكن غير مؤبد التحريم ومنها العقد على ذات العدة
عالما بكونها في العدة وبان العقد عليها حرام فانه يوجب تحريمها
مؤبدا ومنها الزنا بذات البعل وهو ايضا يوجب التحريم المؤبد
ومنها العقد على المراة في حال الاحرام عقد المحرم على المراة
فانه ايضا يوجب تحريمها عليه مؤبدا وهي في جميع هذه الصور
بمنزلة الاجنبية في النظر فهذه جملة من الاقسام التي توجب تحريم
النكاح فقط واما الاسباب التي توجب تحريم النكاح وتحليل
النظر كليهما فمنها المصاهرة فان من تزوج امراة حرمت عليه
امها مطلقا وبنتها بشرط كونها مدخولا بها و كذا اختها
حل له في الصورتين النظر اليها واما تحريم اختها وبنتها وبنت
اخيها فهو تحريم جمع لا تابيد فلا يكون ملازما لتحليل النظر بل الحق
جواز الجمع بين نكاحها ونكاح ابنة اخيها واختها جواز
نكاح المراة على عمتها وخالتها مع اذنهما ومن تلك الاسباب
الرضاع فانه حيث يوجب تحريم النكاح مؤبدا وهو المقصود
من اطلاق عبارة المتن يوجب تحليل النظر ايضا فمن ارتضع
من امراة حرم عليه نكاحها وحل له النظر اليها وكذا الحال
في سائر ما يحرم بالرضاع مؤبدا ولا ما يحرم جمعا كاخت الزوجة من
الرضاع وبنتها اذا لم يدخل بها فلا يحل النظر اليها وبالجملة
كل ما يحرم بالمصاهرة والرضاع ابدا يحل النظر اليه وكل ما
يحرم باحدهما جمعا فهي كحكم الاجنبية في النظر قال دام
الوم

دام مجده في شرحه لهذا البيت بعد ذكر جملة من الاسباب التي
لا توجب سوى تحريم النكاح ما نصه ومنها بعض من الاسباب
ما يحل معه النظر وهو المصاهرة والرضاع لكن كل منهما
اما مؤبد التحريم كام الزوجة وبنتها من رضاع او نسب مع
الدخول بالام وزوجة كل من الاب او الفحل والابن او
الرضيع على الاخر واما غير مؤبدة كاخت الزوجة رضاعا
او نسبا وابنتها قبل الدخول بالام وابنة اخيها واختها
كذلك الا مع رضاها فما لم يكن مؤبد التحريم من مصاهرة او رضاع
لم يحل معه النظر من كل من الرجل والمراة الى الاخر سيان في ذلك
التحريم وما يبده فاما ما كان منهما مؤبد التحريم فالنظر فيه جائز
بلا خلاف انتهى وفيه نظر لا يخفى والتحقيق في المقام ان يقال
لا شك ان زوجة الرضيع محرمة على ابيه الحقيقي النسبي كما ان
منكوحة ابيه الحقيقي محرمة عليه واما تحريم زوجة الرضيع على
ابيه الرضاعي اعني صاحب اللبن فلم يثبت عندي بل
مقتضى مفهوم الوصف في قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم عدمه وكذا الاشبه في ان زوجة ولد صاحب
اللبن محرمة عليه كما ان منكوحة صاحب اللبن محرمة على ابن
على ولده الحقيقي الصلبي للايتين المذكورتين واما تحريم زوجة
الولد على ابيه المرتضع اعني [illegible] والد الرضاعي فلم يثبت
بل مفهوم الاية الاولى مقتضى [illegible] حليتها عليه كما ان منكوحة
ابيه المرتضع ايضا محللة على الولد للاصل وعموم قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم نعم ربما يتاتى على القول بعموم المنزلة التحريم في الموضعين لكنه مرغوب عنه

وكذا الكلام في تحريم منكوحة ابيه
الرضاعي عليه الا ان يقال بانه ابيه
شرعا فيدخل في عموم قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
وفيه تامل

او العمل

ومما ذكرنا من التحقيق يظهر لك ما في قوله وزوجه كل من الاب
والابن او الرضيع على الاخر ثم قال دام مجده على اثر الكلام
الى بنتي وممن حكى الاجماع على حلية النظر في الرضاع فخر المحققين
في الايضاح وحكى الفاضل الهندي الاتفاق عليه ايضا ويدل
عليه صحيحة عبيد بن زرارة قلت لابي عبد الله عم انا اهل بيت
كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء
فربما استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها
وبينه الرضاع وربما استحى الرجل ان ينظر اليه ذلك فما
الذي يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم الخبر انتهى
اقول وجه الاستدلال بهذه الصحيحة على المدعى ان سياق
كلام السائل وكيفية سواله يقتضي كونه معتقدا للتلازم بين تحريم
النكاح وتحليل النظر ولهذا اقتصر في معرفة الثاني على ما يطلب
الاول والامام عم قد قرره عليه وذلك لان غرض السؤال عن
السائل ومطلوبه معرفة ما يحلل النظر من الرضاع لكنه لما اعتقد
ان حلية النظر وحرمة النكاح متلازمان سال عما يحرم النكاح
من الرضاع ليستفيد مطلوبه منه اقول ويدل على اصل المطلب
مضافا الى الصحيحة المذكورة اصالة الاباحة والاستقراء المفيد للعلم
بالتلازم بين تحريم النكاح وحلية النظر اذا كان سبب التحريم
وجود العلاقة النسبية او ما يشبهها من الانتقام ونحوه
كما في تحريم المنكوحة في العدة والمزني بها مع كونها ذات بعل
والملوط بامها او ابنها او اخيها فان الظاهر ان سبب التحريم
في مثلها الانتقام سيأتي في الدولتين ولم يثبت حلية النظر

ان لبعد لئلا يثبت ... في الرضاع

[illegible]

النظر في الام والبنت والاخت الرضاعيات كانه من الضروريات
فينبغي الاعتراض بالاجماع المركب ان نوقش في تحقق البسيط فتدبر
قال دام مجده وفي العتاق من يملك يعتق خلف وعندي
انه ليس برق بل اختلف الفقهاء في تحقق الانعتاق القهري
لو ملك من اقاربه الرضاعي من لو ملك نظيره من النسب لانعتق عليه
فيما كالابوين والاولاد وغيرهما من اصوله والاولاد وفروعهم
كاصوله وفروعه وغيرهما وبعبارة اخرى اهل الرضاع كالنسب في عدم
تملك العمودين ونحوهما ام لا فالمشهور الاول وهو الذي اختاره
المتن من كتاب الشيخ نحو كتابه حيث قال اجمع اصحابنا كافة
على انه ليس للرجل ولا المراة ملك العمودين ولا الرجل ملك
محارمه من النسب فلو ملك الان من اباه او امه او احد ولده
او ملك الرجل اخته او عمته او نحوهما انعتقوا على المالك
بمجرد الملك وقد اختلفوا في الرضاع فذهب الصدوق و
الشيخ وابن البراج وابن حمزة والعلامة وكثير من المتاخرين الى
انه اذا ملك من الرضاع ما ينعتق من النسب وقال العمانيان و
المفيد وسلار وابن ادريس بجوازه على كراهية لنا ما في
صحيح عبيد بن زرارة لا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا العمة ولا الخالة
اذا ملك عتقن الان قال وما يملك من النساء ذات رحم
محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في

[illegible]

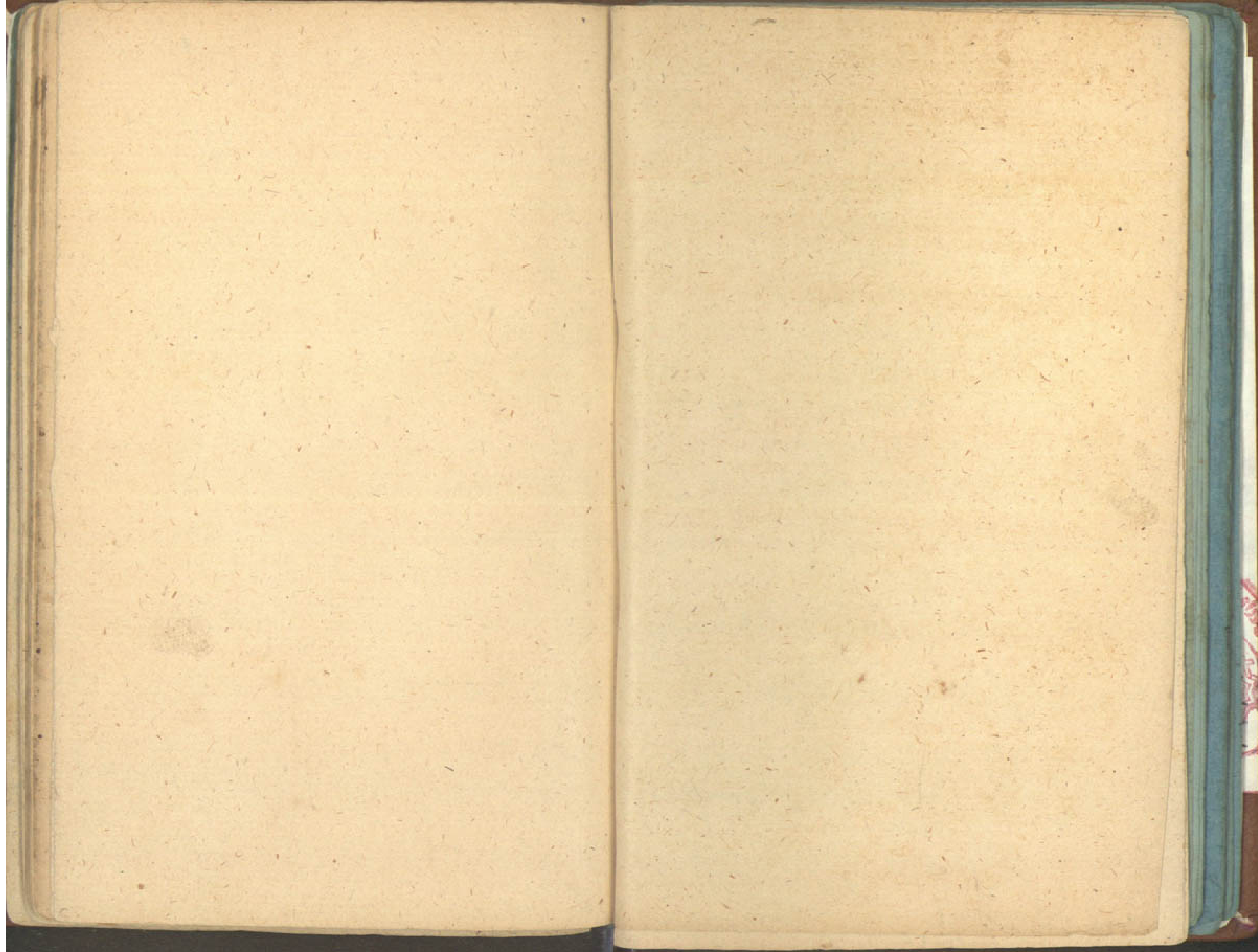
في الرضاع مثل ذلك الثالث صحيحة الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله ع
في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه وقد نوقش في
الاستدلال بهذه الرواية ~~من جهتي الدلالة~~ بان قوله تعتقه
اخبار فلا يتعين حمله على الوجوب سلمنا ان المضارع في مثل
هذا المقام اعني مقام بيان الاحكام بمنزلة الامر الصريح لكن
غاية ما يستفاد منها انه يجب عليها عتقه وهو غير المدعى
اذ المدعى انه ينعتق ~~بالرضاع عليها~~ من غير عتق وكذا الجواب
ه وقد اجيب عن ذلك بان الضمير في تعتقه راجع الى الارضاع
المدلول عليه بقوله في السؤال ارضعت قال المحقق مولانا محمد باقر
قدس سره في حاشيته على الاستبصار ما لفظه اي ارضاعها حقيقة
على من ان يكون سبب العتقه انتهى اقول وفي هذا التاويل
تمحل لعدم التطابق بين الضمير والمرجع اللهم الا ان يقدر بمثل
الارضاع الرضاعة نعم يمكن ان يقال ان ~~الرواية [illegible]~~
~~[illegible] القول [illegible] التاويل في الرواية [illegible]~~
ما اتفق الخصم عليه لا بد من تاويل الرواية صونا لها عن طرحها
بالكلية حتى على مذهب الخصم اذ لا يقول هو بوجوب العتق
ايضا لكن يتوجه عليه ان لازم مذهب الخصم الذي هو جواز
التملك مع الكراهة استحباب العتق فليحمل قوله تعتقه على الاستحباب
الرابع موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع [illegible] وفيها ولا يملك
امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهن
عتقن. وقال يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ولا

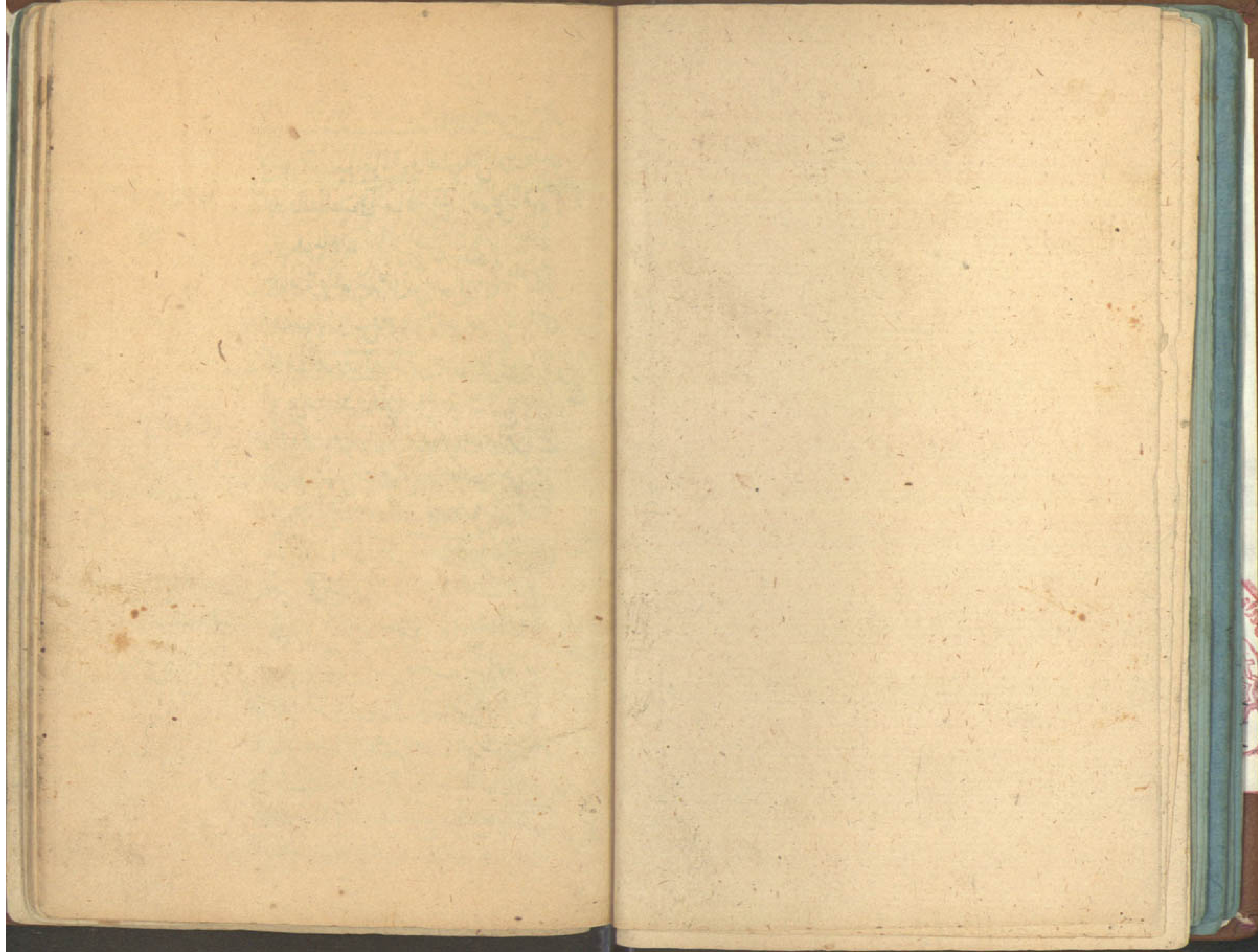
ولدا ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في ذلك
في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الخامس موثقة ابن سنان عنه عليه السلام قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه
قال لا حرام عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله ص يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها الخبر احتج
للقول الثاني باخبار لا تخلو من ضعف في سند او دلالة فالمعتمد
في ما ذهب اليه الاكثر قال في الشرح وعلى الراي على القول
المشهور فيمتنع على الرضيع ملك المرضعة والفحل وابائهما وان
علوا كما انه يمتنع عليهم ملكه وملك ولده وان نزلوا من دون
فرق في الاباء والولد بين كونهم من رضاع او نسب ولو وطا
الرضيع مملوكة الفحل او المرضعة او احد ابائهما لم يملكوا ولده منها
وكذا لو ارضعت تلك المملوكة بلبن الرضيع ولدا مملوكا
لغير ورثة ولد اله ولو اولد الفحل جارية للرضيع او ارضعت
بلبنه ولدا مملوكا لم يقتض عتق ان كان انثى لانها اخته
بخلاف الذكر لانه اخوه وكذا لو وطا الرضيع جارية
اخ لاحد صاحبي اللبن لان ابنتها اما ابنة ابن اخ المالك او
ابنة ابن اخته نعم لو ولدها ذكرا فولد الذكر ابنى عتقت
قال وليس في المحظور من محذور ان يشتبه فيما عدا المحصور
اقول ~~في هذا البيت [illegible] ان [illegible]~~
~~امران الاول ان ذكر لفظة محذور [illegible] غير [illegible] حسن~~
~~[illegible] لان المحذور [illegible] هو المخوف~~

المرضاعي
اراد دام مجده بهذا البيت بيان ان المشتبه بالمحرم
بحكم المحلل الفاقد للشبهة اذا كان غير محصور فلو علم ان له في
البلد الفلاني اختا من الرضاع ولم يعلمها بعينها لاشتباهها بجميع
نساء ذلك البلد لم يجب عليه الاجتناب من
جميع النساء المزبورة كما هو القاعدة المقررة في شبهة غير المشتبه
الغير المحصور الا ان عبارته قاصرة عن اداء هذا المطلوب وذلك
لان الذي يستفاد من سياق العبارة المذكورة هو انه ليس
في المحظور مخوف ان اشتبه بغير المحصور يعني بغير المحصور من المحلل
ولا يخفى ما فيه من القصور بل الدلالة على خلاف المقصود اما
اولا فلان المحظور هو المحرم الممنوع عنه مخوف مطلقا واللازم
نعم المشتبه به غير مخوف اذا لم يكن محصورا واما ثانيا فلان
لفظة محذور لا وجه لذكرها هنا بل الصواب ان ~~يبدل المحذور~~
~~المحذور~~ يبدل بلفظة محظور بل بلفظة حظر اعني المصدر المشتق
منه المحظور او ما يرادفه كالمنع والتحريم ونحوهما ووجه واضح
اذ لا معنى لقول القائل ليس في المحرم مخوف ان اشتبه بغيره
فان الخوف ما لا معنى له الا من جهة كونه ملزوما للتحريم والمنع
الشرعي فانه يجوز في الشعر ما لا يجوز في النثر لكن ذلك حيث
تدعو الضرورة ~~[illegible]~~ لها التجوز او يكون في ارتكابه نكتة
وكلاهما مفقودان في المقام لاستقامة النظم مع تبديل
المحذور بالمحظور

مثلا

فيجوز اقامته مقام
الملزوم سيما في
الشعر
م





بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف النبيين
محمد واله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على ظالميهم اجمعين الى يوم الدين

وبعد لما كان حكم الخمس المتعلق بارباح التجارات وما في
حكمها من انواع المكاسب ونحوها قد اشكل في زمان غيبة الحجة عجل
فرجه لوجوب الالتباس وخفي على اكثر العلماء فضلا عن ساير الناس
وكانت الحاجة ماسة الى معرفته لعموم البلوى به واحتياج اكثر
الناس اليه اردت ان اثبت في هذه الوريقات ما ترجح في نظري من الاحتجاج
واذكر ما قيل فيه من الاقوال واقيم على كل واحد منها من الاحتجاج
فاقول وبالله التوفيق اعلم ان تحقيق هذا المطلب بما يتعلق به من
الادلة والاقوال يستدعي بسط الكلام في عدة مباحث
~~وترسم مقدمة وسبعة مباحث اما المقدمة ففي بيان انواع~~

ونقول وحيث ان النزاع المتعلق بهذه المسألة قد وقع
في عدة مواضع الاول هل وجوب الخمس في ارباح التجارات ونحوها
الخمس ام لا الثاني هل خمس هذا القسم مختص بالامام
عليه السلم او مشترك بينه وبين الاصناف الثلثة المذكورين في اية
الغنيمة اعني قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية الثالث هل تقسيم
هذا القسم على ستة اقسام كما هو ظاهر الاية المذكورة او على
خمسة اقسام كما حكي عن بعض الرابع هل وجوب تسليم الامام حقه
التي هي النصف او الخمس في باقي الازمان هذا وما ضاهاه من الازمان

رأينا ان نشير الى تلك المواضع اولا ثم نرتب المباحث على طبقها

الرابع م

في الازمان او غائب صاحبه الحجة القائم عليه السلم ثم على تقدير عدم السقوط
فهل يجب ادخاره له او ايصاله الى الاصناف الثلثة او التصدق به
مع الحاجة او غير ذلك من الاحتمالات الاقوال الاتية الخامس
في المباشر لايصال حق الامام عليه السلام الى مستحقيه هو صاحب المال او الفقيه
الجامع لشرائط الفتوى والحكم السادس هل يختص وجوب الخمس
بارباح التجارات والمكاسب او يعمها وساير الفوائد كالهبة
والارث ونحوها السابع هل وجوب الخمس في هذا القسم
بعد وضع المؤنة السنة اولا المبحث الاول في اثبات ان الخمس
واجب في هذا القسم اعلم ان الظاهر من كلام الاصحاب
انه لا خلاف في وجوبه فيه وانما المخالف فيه بعض العلماء نعم
حكي عن القديمين القول بالعفو عن هذا القسم لكن بعض المحققين
المطلعين على كلامهما قد استشكل في نسبة القول بالعفو اليهما
ان المستفاد منه التوقف في الحكم لا غير اقول المستفاد من الكلام
المنقول عن الاسكافي انه لا ينكر اصل الوجوب في زمان المعصومين
لكنه توقف عن الحكم بالوجوب في زمان الغيبة لمكان الروايات الاتية
المتضمنة للعفو عنه والبعض الاخر بعدمه فانه قال على ما حكي عنه في مختصر الاحمدي
واما ما استفيد من ميراث او كد يد او صلة او ربح تجارة او نحو ذلك
فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم
يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها فعلى هذا ليس الخلاف
المنسوب اليهما مختصا بهما بل يشاركهما فيه كثير من الفقهاء كما يتبين لك
ما نذكره في المبحث الرابع وكيف كان فاصل الحكم المذكور مفروغ
عنه لدلالة الكتاب والسنة المتواترة معنى والاجماعات المحكية بل الاجماع المحقق عليه

وقد حكي الاجماع عليه عن صريح الانتصار والغنية والخلاف والتذكرة والمنتهى

على القول بوجوب الايصال او جوازه

الا ان يوجد ذلك من لا يسع خلافه ما لا يحتمل مانا لا يرد عليه

بينهم

بعضها

في الجملة

ووقوع الخلاف فيها لو كان لا يقدح في تحقق الاجماع لسبقه عليه مضافا
وسيأتي في المباحث الآتية ما يكشف عن صحة ما ادعيناه هنا من قيام
الادلة القاطعة عليه فما يظهر من بعض المتأخرين من التوقف في اصل
المسألة مما لا وجه له اصلا. المبحث الثاني في بيان مستحق خمس
هذا القسم لا يختص بالامام عليه السلم بل مشترك بينه وبين
ايتام بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم. لا اشكال ان له عليه السلم عند ظهوره
حق التولية بل الاولوية المطلقة فيه وفي غيره من الاموال
فانه عليه السلم اولى بالمؤمنين من انفسهم في كل ما لهم من الاموال وغيرها
فما عن المحقق الشيخ حسن قدس سره في المنتقى على ما حكي عنه من انه قال
بعد ذكر بعض الاخبار الآتية ما نصه لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث
على كونه حق الامام ع في خصوص النوع المعروف في كلام الاصحاب
بالارباح فاذا اضيفت الى الاخبار السابقة الدالة بمعونة ما حققناه
على اختصاصه ع بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدماء الاصحاب الى عدم
وجوب اخراجه بخصوصه في حال الغيبة وتحققت ان استضعاف جمهور
المتأخرين له ناش عن قلة التفحص عن الاخبار ومعانيها والقناعة بميسور
النظر فيها الى آخر كلامه هذه العبارة كالصريحة في مصيره الى الاختصاص
وكيف كان فالمشهور بين الاصحاب كما اعترف به في الحدائق ايضا
الاشتراك بل ظاهرهم عدم الخلاف في ذلك الا صاحب المنتقى وبعض من تأخر
عنه لشبهة حلت لهم ~~ومما احتجوا به مجموع خمس ... المنتقى~~
~~ولم يذكر مختصا بهم ... الاول ... الثاني ... الخمس اليهم~~
~~واضافته ... من اخبار الباب ... ع ... انه ...~~

قال الشهيد الثاني في البيان على ما حكي عنه وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزمانهما واشتهار الروايات فيه انتهى

فضعفه لا يخفى كما لا يخفى لك وجه ما سيأتي مضافا الى ما سيأتي من الآية ثم ان

الاول

حلت لهم على ما سيأتي بيانه ان شاء الله. احدها حجة المشهور وجوه
الآية الكريمة اعني قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
بناء على ان المراد بما غنمتم ما يشمل الارباح او هي بالخصوص كما يدل عليه
ظاهر بعض الاخبار كرواية حكيم مؤذن بن عيسى قال قلت لابي عبد الله ع
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال
هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا
والافادة هنا بمعنى الاستفادة كما نص عليه بعض ائمة اللغة مضافا الى
عدم صحة المعنى لولاه وسيأتي بقية الاخبار الدالة على هذا المدعى في المطلب
الآتي ان شاء الله تعالى. حجة القول الآخر الاخبار الدالة على تحليلهم
ع هذا القسم للشيعة لانه لو لم يختص بهم لما جاز لهم ان يبيحوه كله
للشيعة الثاني الاخبار المتضمنة لاضافة هذا القسم اليهم ع وهو
يظهر منه الاختصاص اما في كلام السائل مع تقريرهم له او في كلامهم ع
كما سيأتي ان شاء الله تعالى والجواب يعرف مما مر مضافا الى ان الائمة عليهم السلم
الى الامكان من حمل تلك الاخبار على اختصاص البعض بهم دون الكل
المبحث الثالث في كيفية تقسيم هذا القسم وغيره قال العلامة
في الارشاد ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام ع وثلثة
للايتام والمساكين وابناء السبيل انتهى وقال الفاضل الخراساني
في الذخيرة عند شرحه لهذه العبارة والبحث في هذه المسألة في
موضعين احدهما في كيفية القسمة والمشهور بين اصحابنا
انه يقسم ستة اقسام كما ذكره المص وجعله في المنتهى الاشهر بين الاصحاب
ونسبه الشيخ الطبرسي الى الامامية [illegible] وورد ذلك [illegible] الطبرسي عن

كما يدل عليه فحوى بعض الاخبار

امران الاول

السيد

عن علي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر عليهما السلام ونقل
المرتضى وابن زهرة اجماع الفرقة عليه وقال المصنف في المنتهى
وقال بعض اصحابنا يقسم خمسة اقسام سهم الله والرسول وسهم
ذوي القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل
وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفي المعتبر فيه روايتان احدهما كما
قلناه وبه قال ابو العالية الرياحي والاخرى انه يقسم خمسة اقسام وبه
قال الشافعي وابو حنيفة سهم الرسول يصرف في المصالح وسهم لذوي
القربى ومعرفة فيهم والثلاثة الاخر لليتامى والمساكين وابناء
السبيل من المسلمين كافة وقال مالك خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد
الامام يصرفه فيمن شاء وقال ابو حنيفة يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله سهمه وسهم
ذي القربى ويبقى الثلاثة الاخرى يقسم فيهم انتهى حجة القول الاول
وجوه منها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فان اللام للملك
او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك فيجب صرفه في
الاصناف الستة وفيه ان صرفه في الاصناف الستة لا يقتضي
انقسامه باقسام ستة اقول ويمكن الجواب بان الظاهر من
مثل هذه العبارة هو التساوي في الجميع في الاستحقاق وانما خولف
مقتضاه في الزكوة للاخبار المستفيضة الدالة على ان المراد من
ذكر الاصناف الثمانية بيان المصرف لا التساوي في الحصص
نعم يرد على الاستدلال بالاية بان اصحابنا لا يقولون بوجوب
صرفه في الاصناف الستة بل يجعلون سهم الله سبحانه مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله و
بعده بالاوصياء من اهل بيته ويمكن الجواب بان مقتضى ظاهر الاية
هو الصرف في الاصناف الستة الا ان الاخبار الاتية دلت على

الغنيمة

على اختصاص النبي والاوصياء بعده بسهم الله سبحانه وهو لا ينافي التعدد
ثم قال صاحب الذخيرة على اثر الكلام المتقدم ومنها ما
رواه الشيخ عن عبدالله بن بكير في الموثق عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية قال خمس الله للامام وخمس
الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى
يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم
الى غيرهم ثم ساق له اخبارا اخر ظاهرة في هذا الباب اقول الروايات
الظاهرة من الصريحة في هذا الباب كثيرة جدا وسيأتي الاشارة الى جملة
وافية منها والمطابقة للاية اشد في ان الله تعالى وقصور بعضها سندا او دلالة
منجبر بتعاضد الاخبار وفهم الاصحاب منها ما اخترناه وليس للقول الاخر حجة
سوى ما توهم من دلالة الاية المذكورة عليه بناء على ان المراد من قوله
فان لله خمسه وللرسول ان للرسول خمسه كما في قوله والله ورسوله
احق ان يرضوه او على ان الافتتاح بذكر اسمه تعالى على جهة التيمن
والتبرك لان الاشياء كلها لله تعالى او على ان المراد منها ان من الخمس
ان يكون متقربا به الى الله عز وجل لا غير وان قوله تعالى وللرسول ولذي
القربى الاية من قبيل التخصيص بعد التعميم تفصيلا لهذه الوجوه عن
غيرها وفي الكل نظر ظاهر واما الاخير فهو وان كان محتملا قريبا للاية الا انه
يرده الاخبار المتقدمة وغيرها مضافا الى ما اشتهر بالاية انها في فهم الاصحاب
وبكلمة الاجماع على خلافه المبحث الرابع في ان وجوب هذا القسم
لم يسقط كلا ولا بعضا في زمن الغيبة وهذه المسألة من المعركة العظمى
والمصيبة الكبرى فان اصحابنا قد اختلفوا فيها اختلافا شديدا لم يتفق
مثله في غيرها وكذا الاخبار الواردة فيها مختلفة اختلافا مضطربا جدا
اضطربت الآراء جدا فيه وقد انهى بعض العلماء من اقوال المسألة الى

سيأتي في الوالي

قال في رسالة ... فيها ما يحصله

قولان [illegible] احدها القول بسقوط الخمس كله في زمن الغيبة
حكاه الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط على ما حكي عنه وابن ٢ شيخنا المفيد ره
البراج على ما حكي عنه ايضا والفاضلان في الشرائع والتحرير والشهيد
في الدروس وغيرهم واختاره سلار بن عبد العزيز وصاحب الذخيرة في
ثانيها سقوط حصته عليه السلام ووجوب صرف حصص الباقين اليهم
اختاره المحدث الكاشاني وصاحب المدارك ثالثها سقوط تمام
خمس الارباح دون غيرها مما تعلق به الخمس وهو خيرة المنتقى على ما حكي عنه
رابعها ان يقسم نصيبه عليه السلام على مواليه العارفين من اهل الفقر والصلاح
والسداد اختاره ابن حمزة في الوسيلة وهو ربما ظاهره تحقيق كلام من
المتاخرين والده وغيرهم وان تردد فيه في الغنية وغيره خامسها
صرف حصص الاصناف الثلثة اليهم وصرف حصته عليه السلام الى فقراء الشيعة
سواء كانت من السادة او غيرهم وسواء كانوا من اهل الصلاح ام لا نعم صاحب
وسواء كان المتولي الفقيه ام غيره اختاره جمال الملة والدين في تعليقته
على الروضة على ما يظهر من التامل في اطراف كلامه وهو ينبئ مذاهب
ابن حمزة الا في اشتراط الصلاح والسداد في الفقراء والتنصيص على عدم
اشتراط الاجتهاد في المتولي سادسها ما حكاه الشيخ الاجل المفيد في
المقنعة عن بعض الاصحاب حيث قال وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء
الشيعة على طريق الاستحباب ثم قال ولست ادفع قرب هذا
القول من الصواب انتهى ومقتضى استحباب الصلة انه يجوز تركها الا انه
لا يبعد ان مذهبه على فرض [illegible] سابعها وجوب
دفنه كما حكاه في المقنعة وشيخ الطائفة في طائفة على ما حكي عنه المفيد ره
والفاضلان في الشرائع والتحرير ثامنها وجوب عزله ودفنه ما دام
[illegible] المكلف به حياته فاذا حضرته الوفاة وصى به
الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر عليه السلام ان ظهر والا اوصى به

ايضا
المفيد ره
او من يثق كاوصى اليه الى ان يصل الى صاحب الزمان عليه السلام حكاه [illegible] في
المقنعة وشيخ الطائفة في المبسوط والنهاية على ما حكي عنه والفاضلان
في الكتابين تاسعها وجوب صرف حصص الاصناف اليهم وحفظ حصة
الامام عليه السلام والوصية بها على ما مر ايضا وهذا مختار المفيد على ما يظهر
من المقنعة وحكاه في المختلف عن الحلبي حيث قال واوجب ابن
ادريس حفظ ما يستحقه الامام الى ان يظهر فان ادركته الوفاة قبل
ظهوره وجب ان يوصي به الى من يثق به ومنع من دفنه وعدم تفرقته
على بني هاشم وغيرهم ومنع من ذلك كل المنع وادعى تطابق الادلة
العقلية والنقلية وفتاوى المحصلين من اصحابنا عليه عاشرها ما حكاه
في المختلف عن ابن البراج وهو انه من يجب عليه اخراج الخمس
ان يقسمه ستة اقسام ويدفع ثلاثة منها الى مستحقها من الاصناف
المذكورة فيما سلف والثلاثة الاخرى للامام عليه السلام ويجب ان يحفظها
ايام حياته فان ادرك ظهور الامام دفعها اليه وان لم يدرك ذلك
دفعها الى من يوثق بدينه وامانته من فقهاء المذهب ووصاه
بدفع ذلك الى الامام ان ادرك ظهوره وان لم يدرك وصى
بذلك انتهى والفرق بين هذا القول وبين ما تقدم اشتراط الفقاهة
في الوصي كما لا يخفى حادي عشرها صرف حصة الاصناف اليهم وحفظ
حصته عليه السلام بالدفن او الايصاء حكاه الشيخ في النهاية والمبسوط
على ما حكي عن الذخيرة وفي الشرائع ثاني عشرها حفظ الكل بالايصاء
او الدفن وبين حفظ حصته عليه السلام باحد الامرين و[illegible] التخيير بين
صرف حصة الاصناف اليهم اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط

عشر

والمسائل الجارية على ما يظهر من الأمل في المحكي عنهما وغيره وكتبه الثالثة عشرة
ما اختاره شيخنا المفيد في الرسالة العزية وعبارته فيها على ما في المختلف
هكذا ومتى فقد امام الحق وانتهت الحال الى ما عليه الناس في
هذا الوقت من تعذر الوصول اليه وعدم المعرفة بمكانه لكثرة تقيته
وضرورته الى استتاره ووصل الى الانسان ما يجب فيه الخمس
فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط
ولد ابي طالب من لشدة ضرورتهم اليه وعدول الجمهور عن صلتهم
وتحاملهم عليهم وظلمهم اياهم ولا يمكن قسمتها في هذا الحال
كقسمتها عند ~~تحديد~~ ظهور الامام لتعذر ذلك ولمجيء الرواية
عن ائمة آل محمد ص بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على
فقراء اهلهم وابناء سبيلهم ليخرج بذلك الى مظلمتهم وكل ما يغنم
من الخمس من المغنوم وعلى ما في المعتبر والمنتهى على ما حكي عنهما هكذا
ومتى فقد امام الحق ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه
الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب
لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية عن ائمة الهدى بتوفير ما يستحقونه
من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم ومساكينهم وابناء سبيلهم
انتهى وعن المعتبر استحسان ذلك وعن المنتهى استجوادة وكيف
كانت العبارة فدلالتها على وجوب صرف جميع الخمس الى
الاصناف الثلاثة في زمان الغيبة واضحة ومن التتمة لمضمون الرواية
المذكورة في المختلف وهو قوله ليخرج الى آخره اي ليخرج المؤمن

المؤمن بالتوفير المذكور من الخمس مظلمة الائمة الى ادآء حقهم وكل ما يغنم
بعد الخمس من المغنوم والعبارة باطلاقها مقتضية لجواز تولي
الصرف عن الفقيه الرابعة عشرة وجوب صرف حصة الاصناف
اليهم والتخيير في حصة الامام عم بين ان يحفظ او يصرف الى الجامع للشرائط
الاتقياء الى الاصناف الموجودين اختاره العلامة في الارشاد والشهيد
في اللمعة والدروس الا انه في الاولى جعل اطلاق الحفظ وفي الاخير
التصريح بالدفن او الايصاء وحكي هذا القول عن المنتهى ايضا الخامسة عشرة
القول المذكور بعينه الا ان تعيين صرف حصته عم في الاصناف فانه
توقف فيه اختاره العلامة في المختلف السادسة عشرة
التخيير بين حفظ الكل بالوصية به الى ان يسلم الى الامام عم وبين
صرف الكل الى الاصناف الموجودين بشرط ان يتولى صرف
حصته عم الحاكم الشرعي وبين حفظ حصة الامام عم وصرف حصص
الاصناف اليهم اختاره في القواعد السابعة عشرة صرف
حصص الاصناف اليهم وجوبا او استحبابا والتخيير في حصة الامام
بين الحفظ وصرفها الى الاصناف الموجودين بشرط ان
يتولى ذلك الحاكم الشرعي اختاره الشهيد في البيان الثامنة عشرة
وجوب صرف الكل الى الاصناف الموجودين بشرط ان يتولى
صرف حصة الامام عم الفقيه الجامع للشرائط اختاره المحقق في
الشرائع انتهى اقول اذا تقرر هذا فلنذكر حجج الاقوال على سبيل
الاجمال فنقول اما حجة القول بالسقوط من الاخبار المستفيضة
الاول وهو القول

شان

الظاهرة في ذلك منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن
قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم واكتسب الخمس مما اصاب
لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم
خاصة يضعونه حيث شاؤوا اذ حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط
قميصا بخمسة دوانيق فلنا منها دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب
لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا
انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا كما في التهذيب
او بما نكحوا كما في الاستبصار واعترض على الاستدلال بهذه الرواية بضعف
سند الرواية اولا لاشتماله على عبد الله بن القاسم كما في الاستبصار وعبد
الله بن القاسم كما في التهذيب والاول مجهول والثاني معروف
بالكذب يروي عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد بروايته كما عن جش وصه
وهو غال كما عن صه وبمخالفتها لمذهب الشيعة ظاهرا ثانيا وذلك لدلالتها
على اختصاص جميع الخمس بالزهراء والمعصومين من ذريتها عليهم السلام ولم
يقل بذلك احد من الشيعة بل المسلمين كافة وبمعارضتها بالادلة المتقدمة
وغيرها من الاخبار الواردة في الباب ثالثا وعدم دلالتها على تمام المدعى رابعا
وذلك لان قوله الا من احللناه من شيعتنا كما يحتمل البيانية وعليه يتم الاستدلال
فكذا يحتمل التبعيضية بل التعدية ايضا بناء على ان المراد بكلمة من الموصولة
الجوار فهي كما في قولك احللت جاريتي منك وهذا الاحتمال
وان كان بعيدا في نفسه الا ان التعليل المذكور كما تقرر كالنص على
اولا الحجج ويؤيد التوجيه الاخر ما ذكره شيخنا الاجل المفيد في المقنعة
وارتضاه شيخ الطائفة في الاستبصار حيث قال الاول واعلم

كلمة من في م

اي لفظة من

ولهذا لم يجوزه احد فيما اعلم

الخمس

واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول
الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح للعلة التي سلف ذكرها في الآثار
عن الائمة الاطهار عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال
وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال
وقال الثاني في الاستبصار بعد ذكر اخبار التحليل وما عارضها ما لوجه
في الجمع بين هذه الاخبار والروايات ما كان يذهب اليه شيخنا
وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد
في المناكح خاصة الى آخر كلام شيخه المتقدم اقول ومما يؤيد هذا الجمع
ان الاخبار الواردة بالتحليل كلها مواجهة لعرفة رواتها فلا غرو ان
اتهموا فيها لان حب المال وكراهة بذله واعطائه من الاخلاق الرديئة
الغالبة على اكثر الناس حتى الخواص منهم وربما هون ذلك الشيطان
في نظرهم بالقاء بعض الشبهات الواهية في اذهانهم كما نراه عيانا
في اهل زماننا ~~فالمراد بالرواية المزبورة ان الجواري اسرها~~ المسلمون بعد النبي
~~بغير اذن السلطان العادل فهي كلها مختصة بالزهراء والائمة من~~
~~ذريتها الخمس وذريتها قد حللوها لشيعتهم لتطيب ولادتهم اذ كان~~
~~في ذلك العصر اكثر امهات اولادهم من اهل التسري فيندفع~~
~~عن الرواية بعض الاشكالات المتقدمة فتدبر~~ ولا يخفى عليك ان
هذا التوجيه مبني على حمل الا من احللناه من شيعتنا استثناء من صدر
الحديث اعني قوله عليه السلام كل امرئ غنم واكتسب الخمس مما اصاب
لا من قوله فلنا منها دانق كما يتوهم فان قيل اباحة المناكح تقتضي
اباحة غيرها ايضا للعلة المذكورة وذلك لاشتراكهما في المعنى المقصود
من التحليل اعني طيب الولادة فان مدخلية ترك الخمس من سائر

من سائر الاموال التي تتعلق بها ليست بأضعف في خبث الولادة
من حلية تركه في الكل لخصوصها الاستلزام تركه في سائر الاموال
لكون النطفة من جملة الغذاء المحرم بخلاف تركه في الجوار
اذ غاية ما يلزم منه غصبيته وعدم تحليلها للولد ان نقصها قلنا لما كان
الغالب في ذلك العصر استفراش الجوار واستيلادهن حتى ان
كثيرا من امهات الائمة ع كانت ايضا من الجوار فضلا عن غيرهم
من الشيعة ومع ذلك لم يتمكن كثير من الشيعة من اخراج الخمس
منها خوفا من سلاطين الجور فقضت الحكمة بتحليلهم حقهم منها
للعلة المزبورة بخلاف سائر الاموال فان في اخراج حقهم منها
لم يكن شيء من الموانع المزبورة على انا نقول سائر الاموال التي
تتعلق بها الخمس عند كونها في يد المخالفين اذا صارت الى
الشيعة بالمعاملات او غيرها من اسباب النقل ايضا حكمها حكم
المناكح على ما يظهر من بعض الاخبار ويحكم به السيرة المستمرة
بين الفرقة الناجية على انا نمنع كون تكون النطفة من الغذاء
المحرم موجبا لخبث الولادة على حد ايجاب الزنا له ولهذا ترى
ان الشرع حكم بانقطاع النسبة بين الولد والابوين في الثاني
دون الاول ولم يسو في شيء من الاحكام كالارث والامامة ونحوها
بين من تكونت نطفته من الحرام وبين ولد الزنا ونحوه الاختلافات
تقتضي عدم مساواة الامرين في طيب الولادة كما لا يخفى على ~~الاعاظم~~
السؤال الثالث انه لو اباح الائمة عليهم السلام لشيعتهم قاطبة تمام
الخمس من كل ما يتعلق به الى زمان هلاك السادة الذين هم من

خلق

لم تجر العادة باخراج الخمس منها بل الحق انه

٣ في تلك الازمان

خلق الله سبحانه من الجوع والهوى وذلك لحرمة الزكاة عليهم بالضرورة
فلو سقط حقهم من الخمس ايضا كما هو المدعى لزم ما ذكرنا مع
ان الاخبار والاثار المتواترة معنى قد دلت على ان الشيعة
كانوا يوصلون الخمس في عصر الائمة ع اليهم او الى وكلائهم
وانهم ع وسائر السادة كانوا يتعيشون به على امور معاشهم
وكانوا يشددون النكير على من منعهم حقهم وان نواب القائم عجل الله
الاربعة المعروفين وغيرهم كانوا يقبضون الخمس من الشيعة و
يوصلونه اليه بامره عليه السلام ومن المعلوم ان ~~ما كانوا يوصلون~~
الاموال المذكورة لم تكن غالبا الا من سائر ما يتعلق به الخمس من
المعادن وغنائم ~~دار الحرب ونحوها~~ ارباح التجارة ومن غنائم
دار الحرب ونحوها ومن الاخبار المذكورة ما رواه الشيخ في
التهذيب عن حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله ع قال قلت
له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فقال ع
هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك
في حل ليزكوا قوله الافادة هنا بمعنى الاستفادة فتشمل ارباح
التجارة قطعا ان لم تختص بها ~~فقط~~ وقوله من ذلك
اي من الخمس او الافادة بتأويل المذكور فهذه الرواية ظاهرة
في سقوط جميع الخمس مطلقا او جميع خمس الارباح فقط عن جميع الشيعة
في جميع الازمنة الا انه يمكن القدح فيها من حيث السند لاشتماله
على حكيم وهو مجهول ومحمد بن سنان والمشهور عدم توثيقه وان كان المحقق توثيقه في نفسه الا انه ...

هذا مضافا الى ما مر من اعراض معظم الاصحاب سيما القدماء منهم
العمل بمضمونها مع ان الظاهر ان التحليل المذكور انما وقع من مولانا
الباقر ع ومقتضاه انتفاؤه قبل زمانه ع مع انه قد ورد في جملة
من الاخبار ان الزهراء وبعلها صلوات الله عليهما قد احللا شيعتهما
ذلك ايضا وهو مناف للرواية المزبورة لانه على تقدير وقوع التحليل
من مولانا امير المؤمنين وزوجها الزهراء صلوات الله عليهما لم
يبق لمن تأخر عنهما من الائمة ع حق حتى يمكن صدور التحليل عنه
لاستحالة تحصيل الحاصل واستلزام التحليل ثبوت الحق قبله فح
لابد من طرح هذه الروايات او تاويلها لتعارضها في نفسها
ومعارضتها للاخبار الكثيرة الدالة على عدم التحليل واعراض
الاصحاب عن العمل بها ومخالفتها للسيرة المستمرة والحكمة القطعية
ومنها ما رواه الشيخ في الاستبصار عن ابي سلمة سالم بن مكرم
عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع
ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق
انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه
او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم
والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم
حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا
ذمة ولا عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وقد رواه
في التهذيب مع ادنى تفاوت في اخره لا يخل بالمعنى المقصود ولا يخفى

ولا يخفى عليك ان المراد بالخادم الجارية بدليل تانيث الضمير المرجوع اليه
في قوله يشتريها والمراد بالامراة اما الجارية المملوكة بعين الغنائم ما بيعها
والحرة التي كانت مملوكة فعتقها المخالفون تبرعا او عن كفارة او
انعتقت بالكتابة او كان احد ابويها او اجدادها مملوكا بالفعل او بالقوة
على التوالي فان المراة اذا كانت من احد الاقسام المزبورة
فهي بحكم ~~الجارية المملوكة للامام~~ مملوكة الامام ع لا يجوز وطيها وان تمتع بها
الا باذنه ع واما الميراث فالمراد به اما الجارية التي انتقلت اليه
من الامام بالارث على التفسير لاصل السؤال فان السائل انما سال
تحليل الفروج وذكر الميراث انما وقع في كلام الرجل الاخر الذي
اراد تفسير كلامه فلابد من انطباق المفسر للمفسر او المراد به مهر
الامراة الحرة او قيمة الامة او الاعم منهما اذا كان مما انتقل اليه بالارث
من الخاصة او من المعلوم انه لا يخمس وهكذا الكلام في الفقرتين الاخيرتين
اعني ~~التجارة والشيء الذي اعطيه~~ قوله او تجارة او شيئا اعطيه
فانه يحتمل ان يكون المراد بالتجارة نفس الامة التي ملكها بالتجارة
والمعاوضة مع الخاصة او من علم عدم وجوب الخمس او ثمنها او مهر
الحرة اذا كان مما انتقل اليه بالتجارة ممن لا يخمس من الخاصة وغيرهم
وقس عليه الاخير ويحتمل ان يكون ذكر الميراث وما بعده لغير قصد
التفسير بل على سبيل الاستبداد لاحتياجه ايضا الى معرفة حكمه
او كان قد علم المفسر من حال السائل انه اراد السؤال عن جميع
ما ذكر الا انه لما راى فزع ابي عبد الله ع وتغيره ترك بقية ما اراد السؤال
عنه فكان الاخر على اوانه فكشف المفسر عن جميع ما اراد السائل ويؤيده قول
المفسر انما يسالك بصيغة المضارع دون الماضي مع انه لو اراد تفسير ما ظهر من نطقه لكان الانسب ان يقول

اي الكلام الاخر

اي ومع قصد التفسير

انما اراد ان يسالك
قوله انما يسالك
فصح هذا من
انما سالك

فحینئذ ینبغی ان یحمل قوله او یرانا اهلا او نحوه علی ما انتقل الیه باحد الوجوه
المذکوره ممن لا یخمس من العامه و غیرهم فغایه ما یستفاد من هذه
الروایه تحلیل الائمه ع لهذه الامور المذکوره المعتقده بکونها منتقله
الیه ممن لا یخمس دون سایر ما یتعلق به الخمس من ارباح التجاره
و غیرها ~~[illegible]~~ الی وقع الزراع فیها فربما یستفید من هذه
الروایه ~~عدم علیه ... المذکوره~~ بقرینة المقام عدم
تحلیلهم غیر المذکورات لان المقام مقام التوسعه و الامتنان
فکان الانسب ذکر تحلیل مطلق الخمس لو کان کان غیر
المستدل و بالجمله کان الاولی علی ما ادعیه المستدل ان یقول
بدل قوله هذا لشیعتنا حلال جمیع الخمس لشیعتنا حلال او ما یؤدی مؤداه

و منها ما رواه الصدوق فی الفقیه بسند معتبر عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال ان اشد ما فیه الناس یوم القیمه ان یقوم
صاحب الخمس فیقول یا رب خمسی و قد طیبنا ذلک لشیعتنا
لتطیب ولادتهم او لتزکوا ولادتهم و لا یخفی علیک ان الالف
الزیاده فی تزکوا لیست الالف المرسوم خطها و کتابتها بعد واو
الجمع فانه قد رایت فی قران مصحح کتبة الالف بعد واو
یدعوا و نحوها من افعال اللام الواوی مما تکلفه بعض العامه من
توجیه الالف من ان کان لتزکوا ولادتهم لکن الکتاب لما توهموا
الف الجمع زادوا اتاء بین الدال و ضمیر الجمع زعما منهم ان ترکها
مفسد للمعنی فتامل و منها ما رواه الشیخ فی التهذیبین عن ضریس
الکناسی فی الصحیح عن ابی عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع اتدری
من این دخل علی الناس الزنا فقلت لا ادری فقال من قبل خمسنا

و ان اهله کان ولادتهم فی غایه البعد و التحکم

الا لشیعتنا الاطیبین فانه محلل لهم و لمیلادهم

سنان
محمد بن

و منها ما رواه ثقة الاسلام فی اصول الکافی عن احمد بن محمد عن
عن یونس بن یعقوب عن عبد العزیز بن نافع قال طلبنا الاذن
علی ابی عبد الله ع قال طلبنا الاذن علی ابی عبد الله ع و ارسلنا
الیه فارسل الینا ان ادخلوا اثنین اثنین فدخلت انا و رجل
معی فقلت للرجل احب ان تستاذن بالمسئله فقال نعم فقال
له جعلت فداک ان ابی کان ممن سباه بنو امیه و قد علمت ان
ان بنی امیه لم یکن لهم ان یحرموا و لا ان یحللوا و لم یکن لهم مما فی ایدیهم
قلیل و لا کثیر و انما ذلک لکم فاذا ذکرت ذلک الذی کنت
فیه دخلنی من ذلک ما کاد یفسد علی عقلی ما انا فیه فقال له
انت فی حل مما کان من ذلک و کل من کان فی مثل حالک
من ورائی فهو فی حل من ذلک قال فقمنا فخرجنا فسبقنا معتب
الی النفر القعود الذین ینتظرون اذن ابی عبد الله ع فقال لهم
قد ظفر عبد العزیز بن نافع بشیء ما ظفر بمثله احد قط قیل له
و ما ذاک ففسره لهم فقام اثنان فدخلا علی ابی عبد الله ع
فقال احدهما جعلت فداک ان ابی کان من سبایا بنی امیه
و قد علمت ان بنی امیه لم یکن لهم من ذلک قلیل و لا کثیر و انا
احب ان تجعلنی من ذلک فی حل فقال ع و ذلک الینا ما ذلک
الینا ما لنا ان نحل و لا ان نحرم فخرج الرجلان و غضب ابو عبد
الله ع فلم یدخل علیه احد فی تلک اللیله الا بدأه ابو عبد الله ع
فقال الا تعجبون من فلان یجیئنی فیستحلنی مما صنعت بنو امیه
کانه یری ان ذلک لنا و لم ینتفع احد فی تلک اللیله بقلیل و لا کثیر

الا الاولین فانهما غنیا بحاجتهما

الاعتماد عليها

ولا يخفى عليك ان هذه الرواية على تقدير سلامة سندها وجواز

انها تدل على ما اشرنا اليه في توجيه رواية ابي سلمة سالم بن مكرم من

كون كثير من امهات اولاد الشيعة ~~[illegible]~~ كانت من السبايا فان

هذه الرواية وان تضمنت كون الاب من السبايا لكنك تعرف ان

الامر مستمر لازمان غالبا ومن ان الائمة ع كانوا في تقية عن التصرف

في الخمس المتعلق بمثل ذلك هذا وفي هذه الرواية اشكال لم

ار من تنبه له ~~[illegible]~~ فان صدرها يدل على ان الرجل الذي سأل

~~ابا عبد الله ع ان يحلله [illegible] كانوا [illegible]~~

ذكر لابي عبد الله ع ان اباه كان مسبيا وطلب منه ع ان يعتقه

لكون رقبة ابيه مستغرقا لرقبته انما هو صاحب عبد العزيز لا هو نفسه

~~ووسط الحديث يدل على ان ذلك الرجل انما هو عبد العزيز~~

نفسه لكونه عبد العزيز نفسه وعجزه يدل على كونهما معا طلبا ذلك

اي بالعتق وايضا قوله ع انت في حل مما كان من ذلك وكل من

كان في مثل حالك يدل على شمول التحليل المذكور والعتق

المزبور لجميع الشيعة الذين كانوا هم او واحد ابائهم مسبيا للسلاطين

الجور وعجز الحديث المزبور يشعر بالاختصاص وقد اجيب عن الاخير

بان ما صدر عن الرجلين اي عبد العزيز وصاحبه ما كانوا من

الشيعة وهو بعيد جدا لان غير الشيعة لا يعتقد استحقاق الائمة

لذلك نعم يمكن التوجيه بانه انما اعرض عن اظهار التحليل بما صدر الاولين

لمكان التقية وايضا مقتضى هذه الرواية ان العتق يتحقق بلفظ

التحليل وما اظن ان احدا من الاصحاب قائل به وبالجملة هذه الرواية

مضطربة جدا ومع الاغماض عما في سندها في متنها من الاضطراب

ما يوجب ضعف دلالتها

اي اختصاص التحليل الواقع في ذلك المجلس بعبد العزيز وصاحبه

حين يطلب منهم التحليل

[illegible] الثاني [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة علی اشرف الانبیاء محمد و آله الطاهرین
وبعد این کلماتی چندند که در شرح و ترجمه منظومه رضاعیه
بعض اجلاء اعاظم بر قلم تبیین شیم [illegible] جاری شده است دام مجده

قال دام مجده بعد الدیباجه ان اجزاء الرضاع بشرطه نشر
تحریم تزویج و تحلیل نظر یعنی هرگاه اجزاء و جمع او در کند رضاع
شرط خود را موجب نشر یعنی سرایت محرم بودن تزویج
و محلل بودن نظر است و بدانکه مراد از شرط جنس است نه
فرد زیرا که ترتب تحریم تزویج و تحلیل نظر بر رضاع موقوفست
بر تحقق شرایط بسیار که تفصیل آنها بعد از این مذکور خواهد شد
ان شاء الله تعالی و بدانکه موجبات و اسباب محرم بودن نکاح
میانه ~~[illegible]~~ مردان و زنان
بر دو قسم است قسم اول نسب است مثل مادر بودن
و خواهر بودن و عمه یا خاله بودن و مانند اینها و این قسم چنانکه
موجب حرمت نکاح است موجب حلیت نگاه کردن
هر یک بر ما عدای عورت دیگری نیز هست مطلقا قسم دوم
سبب است و آن بر چند قسم است بعضی از آنها موجب
~~تحلیل نظر~~ چنانکه موجب تحریم نکاح است تنها و بدون از تحلیل
نظر و بعضی موجب است هر دو را چنین نسب اما اول پس
قسم اول که موجب [illegible] نکاح است تنها

واما قسم دویم از اسباب که موجب تحریم نکاح و تحلیل نظر است
هر دو پس از جمله آنها مصاهره است یعنی داماد بودن زیرا که
نکاح کردن مرد زنی را حرام می شود بر او مادر ~~[illegible]~~ دختر او و همچنین دختر او هم
مطلقا لکن بشرط آنکه آن زن را وطی نموده باشد و همچنین
خواهران لکن بر سبیل جمع نه انفراد و همچنین دختر برادر
و خواهران لکن بشرط عدم اذن و از آن جملست رضاع
بشرط اشتمال آن بر شرایطی که مذکور می شوند زیرا که بعد از تحقق
رضاع مشتمل بر شرایط آتیه مادر و خواهر و عمه و خاله و دختر
برادر و دختر خواهر رضاعی وی بر او حرام موبد می شوند واما خواهر
رضاعی زوجه و دختر برادر و دختر خواهر او پس [illegible]
لکن بشرط جمع یا عدم اذن چنانچه در صنف اخیر و بدانکه صنف چهار اول
هر زنی که بسبب مصاهره یا رضاع حرام موبد است بر شخصی
نگاه کردن باو جائز است و هر زنی که بسبب [illegible]
حرام غیر موبد است حکم اجنبیه را دارد در حرمت نظر چنین
خواهر رضاعی زوجه و دختر برادر و خواهر او پس و دلیل بر
حلیت نظر در هر دو زنی که بسبب رضاع [illegible] محرم ابدی است بعد از باره [illegible]
اجماع محکی از فخر المحققین در ایضاح و فاضل هندی در شرح
قواعد صحیحه عبید بن زراره است قال قلت لابی عبد الله علیه السلم
انا اهل بیت کبیر فربما کان الفرح والحزن الذی فیه الرجال و

رضاعی او بر او حرام می شود بر سبیل تابید چنین مادر نسبی و همچنین و همچنین دختر هم

والنساء فربما استحیت المراة ان تکشف راسها عند الرجل الذی
بینها الرضاع وربما استحی الرجل ان ینظر الی ذلک فما الذی
یحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم الحدیث وجه
الدلالة ان غرض السائل لما اعتقدان حلیه النظر وحرمة النکاح
متلازمان سال عما یحرم من الرضاع لیستفید منه المطلوب
والامام علیه السلم قدا قره علی ذلک کالا یخفی هذا مضافا
الی اصالة الاباحة والاستقراء وثبوته فی الام بالضروره
فینبغی الالحاق بالاجماع المرکب لو لم یکن البسیط متحققا والا
فهو الحجة کما من قال وفی الفاق من یملک ینعتق فلعت
وعندی انه لیس برق بل الحکم اتفاق منهم اعنی المجتهدین
برانکه هیچ شخص مالک پدر و مادر وجد پدری و مادری
وجده پدری و مادری اولاد خود ذکورا کانوا او اناثا و همچنین
اولاد اولاد هر چند پایین روند و همچنین مالک نمی شود
مرد محارم خود را چون خواهر و عمه و خاله بخلاف زن
که مالک غیر عمودین از محارم می شود ولیکن خلاف است
~~میان فقها~~ در آنکه حکم مزبور مختص است باقارب نسبی
یا اعم است از نسب و رضاع نیز چنانکه مالک پدر و مادر
نسبی نمی تواند شد همچنین مالک پدر و مادر رضاعی نیز
نمی تواند شد مشهور اولی است یعنی آنکه اقارب رضاعی بحکم اقارب
نسبی است مگر در بعضی صور جزئیه که باجماع بیرون است

و مطلوب من السؤال انما هو معرفة ما یحل النظر الیه

من الاصناف

مطلق عام ... ازاء حکم
مرد بالغ یا زن ...

هر صغیر بالا روند و همچنین

از زنان هم

فقها را

صبح ... نیست ... زلف
... بیرون قطره خون ...
هیچ شب دیده نه بندم من ... بخواب • چه کنم خواب مرا نرگس جادوی تو بست
خانه صبر مرا زور برانداخت فلک • که بدین قاعده طاق غم ابروی تو بست
نافه گر خون جگر خورد و در دشت اهوی چین • در دلش خون گره از نکهت گیسوی تو بست
صید ... • باز ... جای را
... • قد دلجوی تو بست

خواجه حافظ علیه الرحمة

ای غایب از نظر بخدا می سپارمت • جانم بسوختی و بدل دوست دارمت
تا دامن کفن نکشم زیر پای خاک • باور مکن که دست ز دامن بدارمت
محراب ابروی تو بنما تا سحرگهی • دست دعا برآرم و در گردن آرمت
گر بایدم شدن سوی هاروت بابلی • صد گونه ساحری بکنم تا بیارمت
خواهم که پیش میرمت ای بیوفا طبیب • بیمار باز پرس که در انتظارمت
صد جوی آب بسته ام از دیده بر کنار • بر بوی تخم مهر که در دل بکارمت
حافظ شراب و شاهد و رندی نه وضع تست • فی الجمله می کنی و فرو می گذارمت

روضهٔ ... بلای ... تست • باز جودی ... ناوک تست
تخت جمشید و تاج نوشروان • ارزن ... بار ... تست
بر حسود تو ... دیو است • صبحدم خندهٔ بلا ... تست
مالک الموت ... حال • بدل ... حرص اند ... تست

... لعل ... ابدار است
... کیسوی ... بست
... نیست
... اول ... بسیم ...

بخت تو کودکی عروس ظفر • انتظار بلوغ کودکی تست
مشتری چکی نویس قدر نویس • که سعادت سجل ان حکی تست
با بخت پاک قدسی شد عجب • عیسی پاک قدسی با بکی تست
با یتیمی چو مصطفی میساز • چکنی معجزی اگر ابکی تست
در جهان مالکی جهان سخن • مادح حضرت مبارکی تست
شد عطارد بنطق صدیکی او • چون بخلق آفتاب صد یکی تست

میلی

ان عکو چون در بشارت ناید • در عزت چو نادر عبارت ناید
فی ان رشح بذر در فنون • فی کی بو علم دار دو با عیان

میرزا ابن باب

تست
کنعم همه ملک حسن سرمایه • خورشید فلک چو ذره در سایه
کفتم غلطی زمان نتوان یافت • از مانو انچه دیده پایه تست

هلاوی

بستر توپرایه دست دکر است • مستیت ز جام می دیگر است دکر است
زنهار متو غره که دست دار • کاین دست تو است نی دست دکر است

محتشم علیه الرحمة

رحق با بدیه حقا و قسیم است • معاد و مبدا عمر یک ز علمی است
بدان نهند • موجود لک قایم

وله ایضا

بدان نهند • در تسبیح دایم
عرض شد هستی که ان اجتماع است • عرض مستور عدم بالذات ساعی است
بهر جزو ز کل کان نیست کردد • کل اندر دم ز امکان نیست کردد

جهان

فغانی

از فریب نقش نتوان خامه
نقاشی دید •
ورنه در بی سقف و نگار
هیچ در کار هست •
چند بی هزار دل سراسیمه

میلی

بید و شد •
در افق غیر فرزان کافتاب

حیث موزنج

با دوست ما نشسته پرد دوست
دوست •
کوکو همه نهم نسبت تو
دوست •

جهان کل است و در طرفة العینی • عدم کردد و لا یبقی زمانین
دکر باره شود پیدا جهانی • بهر لحظه زمین و اسمانی
بهر ساعت جوان این کهنه پیریست • بهر دم اندر و حشر و نشر است
در و چیزی دو ساعت می نپاید • در ان لحظه که می میرد بزاید
ولیکن طامة الکبری نه اینست • که این یوم العمل آن یوم دین است

هلاوی

مالک ملک بقا جز واحد قهار نیست • قهر شی ان که غیر در و در او دیار نیست
اوست که نور ظهورش در نیابد این • وانچه می بیند ز رش علم جز پندار نیست
انکه هست بود باشد • بر تماز ادراک هاست

ملا محسن علیه الرحمة

ما که هستی شماره • بی نشی ابصار نیست
یار را رو بر سوی منست • منبع لطف روبروی منست
نظر لطف بر عجا فکند • کوشه چشم او بسوی منست
باده کهنه در کدو ی منست • مستی چرخ از سبوی منست
هفت دریا اکر شود در می • لمتری جرعه کلوی منست
ماه بهر منت لاغر زرد • مهر او کرم جستجوی منست
بهر دو مید و دو سپهر ی • انجم و هم نثار کوی منست

نفس کلی و عقل اول را • گردش آسیا ز جوی منست

عشق مشاطه ایست حسن مرا • کون آیینه دار روی منست

نفس که با نوبت در حرمسرا • طبع هم راه و رفت و روی منست

پا پانیست عقل را در منزل • و باهم مسکین که در پی کوی منست

هرچه جز حق بود محتاج • گر بجنبت گرد عدوی منست

بهشت چوگان عشق در دستم • نه و هم چهار گوی منست

بهر من ساخته بهشت باشند • نار هم بهر شست و شوی منست

کون را غیر الحقیقه قبله منم • روی هر سو جهان بسوی منست

دم رحمان آمده ز یمن • همه عالم گرفته بوی منست

کار من جست و جوی او دایم • کار او نیز جست و جوی منست

سخنم گفت و گوی اوست مدام • سخنش نیز گفت و گوی منست

هر که گفته و اشنیده ست • شرح احوال تو بتوی منست

[illegible] منست [illegible]

جامی [illegible]

در بزم

در بزم ما که مرد از نقل و جام بحث • از عجیب ملک او حلال و حرام بحث

رندان ز لف و رخ که بخته دور [illegible] • هستند میان ما ز نقش صبح و شام بحث

زاهد ما چه که پیاله فرو ریخته از لب • هر دم رود میان ما از جام بحث

منعم مکن که رخ که [illegible] • تا منع وارد دولت نکرد و تمام بحث

با زاهد فسرده مگو شرح سر عشق • از نکته های خاص مکن پیش عام بحث

از لعل تو گلته این همه عنوان عاشقی • از بهر رود بمجلس مستان مدام بحث

جاجی حدیث لعل • لبش تو کنند اگر

با منطق تو طوطی • شیرین کلام بحث

خواجه علیه الرحمة

درد ما را نیست درمان الغیاث • هجر ما را نیست پایان الغیاث

دین و دل بردند و قصد جان کنند • الغیاث از جور خوبان الغیاث

در بهای بوسه جانها طلب • میکنند این دلستانان الغیاث

خون ما خوردند رو کافر دلان شدند • ای مسلمانان چه درمان الغیاث

همچو حافظ روز و شب • بی خویشتن

گشته ام از غصه • گریان الغیاث

جامی طوسی

سر زلفت که هست ز بار کار [illegible] • بدان رخ ز عارض ماه [illegible]

چه در سی [illegible] • شود چون [illegible]

خیال [illegible] • که میخوانند امام او را [illegible]

وران بالا و زلف از باغبان صنع حیرانم • که چون پیوند بر روی دست شاه کار بر پیچ

نماز من نباید آمد چه حاصل زان در آن محراب • شوم بر حاجت رندان کار بر پیچ

و کار بر پیچ

خیال قد و زلفت • بست جای در سخن ابرو

حافظ

ردیف شعر او افتاد • کار بر سلسله کار بر پیچ

سزد که از همه دلبران ستانی باج • که بر سر همه خوبان عالمی چون تاج

ز چشم مست تو پر فتنه جمله ترکستان • بچین زلف تو ماچین و هند داده خراج

بیاض روی تو روشن تر است از رخ نور • سواد زلف تو تاریکتر ز ظلمت داج

از این مرض بحقیقت شفا نخواهم یافت • که از تو درد دل ما نمی رسد بعلاج

دهان شهد تو داده بآب خضر بقا • لب چو قند تو برد از نبات مصر رواج

چرا همی شکنی جان من ز سنگدلی • دلی که برده کرو باشد بنازکی چو زجاج

چگونه بسته بمویی میان بگشاده • تنی چو بید بلرز سری

افتاده در حافظا • بموی چون تو شهید

جامی طوسی

کمینه بنده خاک • در تو بود در کاج

از لعل تو زنده نام مسیح • کرده چشمت هزار خون صریح

بینم از خط سبز و خال سیاه • بر همه نیکوان ترا ترجیح

از لبت شور ما خوشست آری • کل شیء من الملیح ملیح

زاهد

زاهد شهر ما عجب مرغیست • دام کرده ز رشته تسبیح

خواجه حافظ شیرازی

خون چلپی چه غم • که خورد لبت

باده باشد حلال • پیش مسیح

اگر بمذهب تو خون عاشقست مباح • صلاح ما همه آنست کان ترا است صلاح

سواد روی تو بنمود جاعل الظلمات • بیاض روی تو بگشود فالق الاصباح

ز دیده ام شده دامن سیل در رخ روا • که کس نکند در میان آن ملاح

لبت که آب حیات است و قوت روح در وست • وجود خاکی ما را ازوست ذوق راح

کی از کند دور لعل نبات بیخ • نه از لعل دلاویز و تیر چشم نجاح

دعای تو چو نمود • زبان حافظ باد

جامی طوسی

مدام تا که بود متصل • مسا و صباح

ای بی لب تو مرا بدهان قند نبات تلخ • در کام جام بی لب لعلت شراب تلخ

رندم که در زمان فراق تو ام چنانکه • شد در مذاق عیش مرا خورد و خواب تلخ

از حال که سوخت ز غم جان شیرین عظیم • ترسم که آید بدهان این کباب تلخ

شیرین ملکی بنقل دهانم چه میدهی • گر دست چون تویی نبود زهر ناب تلخ

کردم سؤال بوسه شیرین از لبت • نبود طریق لطف که گویی جواب تلخ

روی تو کامت شکریست تلخ از آن کلاب • هر کس که چشید بدید ز آن کلاب تلخ

خواجه حافظ شیرازی

مرا ز باده عشق تو • جام کلام حلاوتی
از شیر باده لب • شیرین عتاب تلخ

همی در هوای پری فرخ • بود الفت همچو هوای فرخ

بجز هندوی زلفش هیچکس نیست • که برخاست بنگهت او دو پری فرخ

سیاه مقبر امد انکه دایم • بود همزاد و همزانوی فرخ

دوتا شد قامتم همچون کمانی • ز غم پیوسته چون ابروی فرخ
نسیم مشک تاتاری خجل کرد • شمیم زلف عنبر بوی فرخ

اگر میل دل هر کس بجایست • بود میل دل من سوی فرخ

جامی

غلام خواجه حافظ • طرازم که باشد
چاکر هندوی فرخ

طوسی

حقه لعل تو از جوهر جان ساخته اند • کام هر خسته در آن حقه نهان ساخته اند
هر لطافت که نهان بود پس پرده غیب • همه از صورت خوب تو عیان ساخته اند
هرچه بر صفحه اندیشه کند کلک خیال • شکل مطبوع تو زیباتر از آن ساخته اند
محنت هجر و سه چاشنی شربت ذوق • دردمندان فراقت بهمان ساخته اند
بس که جا در صفت حسن تو نیکو گوید • عقبه ز آن سخنش ورد زبان ساخته اند

خواجه حافظ شیرازی

امید دست ده دایم مرا شیرین ز بلا
تا شیر بر

حماد جالی

اول پس از جمله اقسام لعان است و مراد از لعان آن است
که نسبت زنا بزوجه خود دهد و از اثبات آن عاجز باشد و گنگ
و لال نباشد و کلام او محتمل الصدق والکذب باشد پس
هرگاه معلوم الکذب باشد بانکه آنکس که او را متهم بزنا ساخت
مجبوب باشد پس مقطوع الذکر حد بر او
نیز بر زوج واجب می شود و لعان در این صورت مشروع
نیست و همچنین هرگاه معلوم الصدق باشد بانکه ولدی
را که نفی کرده است قبل از تمام شدن شش ماه از تصرف
نمودن آن زن زاییده باشد و در این صورت حد بر زوج
لازم است بدون لعان و هرگاه نه معلوم الصدق باشد
و نه معلوم الکذب در اینصورت حاکم شرع امر میکند زوج را
بلعان پس اگر ابا نمود از آن نیز حد بر او لازم می شود و هرگاه
صیغه لعان را بنحوی که در شرع معروف است جاری نمود امر میکند حاکم
شرع زن را بانکه او نیز با زوج ملاعنه کند اگر ابا کرد حد بر او
لازم می شود و اگر او نیز لعان کرد از هم جدا می شوند بدون طلاق و بر یکدیگر
حرام می شوند حرام شدنی مؤبد یعنی دایمی که هرگز از اهل نخواهند شد
هرچند که بعد از آن مرد تکذیب خود نماید یا زن تصدیق او
کند و لکن با وجود حرمت نکاح تا که بزوجه تا بسید چنین محارم
نظر کردن هر یک به دیگری حلال نیست بلکه حکم اجانب
خواهند بود همیشه و از جمله آنها است لواط کردن

حنیفه دالمرخود

اینا بر مشهور

واز جمله اقسام زنا بوده لواط است پس هرگاه با پسری یا مردی
لواط نمود مادر وخواهر ودختر مفعول بر او حرام میشود
بر سبیل تابید بشرط آنکه بعض حشفه را داخل نموده باشد
وظاهر آنست که فرقی نیست در حکم مذکور میانه آنکه
هر یک از فاعل ومفعول بالغ باشند یا غیر بالغ عاقل
باشد یا دیوانه زنده باشد یا مرده مختار باشد یا مکره در
حال فعل مسلمان باشد یا کافر وبا وجود حرمت تناکح
میانه فاعل وهر یک از اصناف ثلثه بروجه تابید نظر
کردن هر یک بدیگری حرام است چنین ملاعنتی واز آنجمله است
افضاء دختر نابالغ ومراد از افضاء آنست که دو ثقب
آن دو راه قبل ودبر او یکی شوند یا مخرج بول وحیض او
یکی شوند بابر قوتا دیگر وحین چنین شد آن دختر بر او حرام
میشود بر سبیل تابید وظاهر بعضی از فقهاء آنست که حکم
آن حکم ملاعنه است در حرمت نظر هر چند که در حباله وی باقی
واتفاق بر او لازم باشد ودر افضای جلیه دو وجه است
وهمچنین در افضای زوجه بغیر وطی وافضای زوجه که بالغ
شده باشد بازال وطی از بلوغ نه سال وهمچنین
در صورت اکمال نه سال واظهر جمیع عدم تحریم است
وهرگاه شک کند در آنکه نه سال او تمام شده است یا نه
در حباله دیگر داخل شده باشد هم اظهر عدم تحریم است واحوط آنست
که او را طلاق دهد تا از شبهه ... وطی و حرمت

واستناد این حکم نزد جمعی ظاهر نیست

باشد
~~واز جمله آنها عقد کردن زنی است که در عده شوهر باقی خود~~
~~با علم بحرمت وبودن در عده وزنا کردن با زن شوهردار~~
~~وعقد کردن زن در حال احرام حج یا عمره نیز اگر در جمیع این~~
~~صور حرام است تزویج کردن آن بر سبیل تابید ولیکن~~
~~حکم اجنبیه دارد در حرمت نظر~~
الطائفه
واین قول را نسبت داده اند بشیخ صدوق وشیخ
شیخ ابوجعفر طوسی وابن براج وابن حمزه وعلامه وبسیاری
از متاخرین واز ابن ابی عقیل وابن جنید وشیخ مفید
وسلار وابن ادریس حکایت کرده اند جواز آن را با کراهت
دلیل مشهور روایاتی است چند که از جمله آنها صحیحه عبید بن زراره

بلعم جنید

این معماغریب افتاد ست

او را که جهان بادست

معما بلعم ادریس

برخیز دو تا شو

در پشت به کان

بلعم غک

کان واکر دان بیند ازتیغ

که تا خوش شود لطعم ان اتش تیر

بلعم بلقیس زان شاه را سلیمان بیرون

[illegible]

[illegible]

باطنه

رضا المنعم بعد الاستطاعة وانما يكون ذلك بمعرفة

شانه وتعظيمه على وجه يليق بكبريائه واجتهاده

فى

لا ينبغى من المكافات بجد منه واعتقاده بالعجز فيها فيها

الكل

السالك وهي امور الارادة وهي مشروطة بثلثة اشياء

بمعنى

الشعور بالمراد والشعور بالكمال الذى يحصل به

المراد فان كان المراد من الامور التى يمكن حصوله من السالك

كان

وانضمت القدرة الى الارادة حصلت المراد وان كان

من الامور الموجودة الغائبة بينها احصل وصل الكمال

وان كان ذو وصوله توقف انقطعت الارادة حالة

للسلوك

فى مو ...؟ ... بشوق اسم الارادة انما يكون مقارنة

باعتبار ومقتضية له باعتبار اخر فان طلب الكمال

العلم

نوع من الارادة فاذا انقطعت الارادة لسبب كو صول

بامتناع انقطع السلوك والارادة المقارنة للسلوك

يختص باهل النقصان واما اهل الكمال فارادتهم عين المراد
ومن وصل في السلوك الى درجة الرضا انتفت ارادته
ومن هنالك قال بعضهم لو قيل لي ما تريد قلت ان لا اريد
الثاني الشوق وهو حالة يلزم فرط الارادة ممن وقع
بالم الفراق في السلوك بعد اشتداد الارادة يعني
ضرورية [illegible] حصول قبل السلوك اذا حصل الشعور
بكمال المحكم وانجذبت اليه القدرة ويقتضي الصبر على المفارقة
والسالك كلما امعن في الترقي ازداد شوقه وقل صبره الى
ان يحصل المطلوب فتحصل له اللذة بنيل الكمال عن شائبة
الالم فيبقى الشوق الثالث المحبة وهي الابتهاج بحصول كمال
او تخيل حصول كمال مظنون او محقق ثابت في المشعور
به وبوجه اخر هي ميل النفس الى المعنى المشعور به من كان
ولذة لما كان [illegible] اللذة ادراك الملائم اعني نيل الكمال

الم

والغلبة والغضب والحقد والحسد والفجور والاقدام
في الشرور وغيرها وجعل طاعة النفس للعقل
العملي ملكة لها على وجه يوصلها الى الكمال اللائق بها
ثم اعلم ان النفس اذا انبعث القوى الشهوية
سميت بهيمية واذا انبعث القوة الغضبية
سميت سبعية واذا تجعلت رذائل الاخلاق
ملكة لها سميت شيطانية وسمى الله تعالى هذه
الجملة في التنزيل نفسا امارة اي امارة بالسوء
ان كانت رذائلها ثابتة وان لم يكن ثابتة بل يكون
مائلة الى الشر تارة والى الخير اخرى وتندم على
الشر وتلوم عليه سماها لوامة وان كانت منقادة
العقل العملي سماها مطمئنة والمعين على هذه
المتابعات هو قطع العلائق البدنية كما قال بعضهم

الحس
تطأ فاشئت ان تتجافى عن علائق من
النفس
خسیس ثم من مدركاتها وقابل بعين
مماتها
موات عقلها فتلك حيات النفس بعد
وازالة الموانع المعنوية من نحو خاطر
الشهوة
فنعين على ذلك ايضا هو اضعاف قوة
غذية
والغضب باضعاف حواسه بتقليل الا
فتشوق فان لذلك اثر عظيما في حصول
الكمال والتاهل لمجد حضرة ذي الجلال
كما قال محيينا فورس عدوا انفسكم
الشيخ الطفيق فانه اول الاحتيا حكموا نشبه
بكم بالمبدء الاول فانه غني محتاج ثم الغرض
من الرياضة امور ثلثة ازالة الموانع الى الوصول
الى الحق وهو تشواغل الظاهر والباطن وفيها

فعلا كنفس

ما للبرية لم يلحونني سفها • ديني لنفسي ودين الناس للناس
تركت الخلق طرا في هواكا • وايتمت العيال لكي اراكا
فلو قطعتني اربا فاربا • لما حن الفؤاد الى سواكا
ملا محسن فيض
یا من هو بی اقرب من جبل ورید • فی حبك فاغفر لی بعید
کس دل از اغیار بیارم بتو ای یار • با او زره قفل در مهر تو کلید
ما سخن لا بدله زاد بلاغ • الا سفر عندك نامه [illegible]
انعامك قد تم واحسانك قد عم • عصیانک یا رب بنا غیر سدید
ان نحن عصینا فبه معترفونا • غفرانك یا رب لنا غیر بعید
تو در خبر از انکه به بیهوده دریغم • هم وحشت بیهوده ما [illegible]
چون خواهش تو خواهش ما [illegible] • خواهش بتو داد یم که از انکه مرید
زبر قدم حکم تو شد • خاك سر فیض
تا بشنود از تو شهدا • تر و عبید
بربام خونشت جسم در بخوابه • خونشت ببینم
از خواب چه برخیزم • اول تو بیاد آیم
از جهان رلبوه عید مبارك زدیت • عید صحبت نظران را طاق خم ابرویت
کیسوی تو شب قدر است و درا عنبر روح • خوش که داند که جهان قدر شب گیسویت

کوشه ماه زیر قمع بنمانا چو هلال ● شود انگشت نمای همه عالم رویت

صورت مکتوب بدوست

سلام علیکم که در خاطر ● که از چشم و دیده حاضر به خدمت مقدسه علیا جاه

معلی جایگاه خورشید احتجاب ● فاطمة الزمانی خدیجة الدورانی عفت صاحب نقطه

مکرمه محترمه معززه ● نگهدار دهیان جان عسکری از ادب نیست نام او بردن

حفظها الله تعالی بعد از شرح اشتیاق قند بطاقت مشهود رای شریف است

[illegible] که او هر گاه از رنج [illegible] ذرع بهرور [illegible] نواد [illegible] چو باب حال

و مستفسر احوال این سوخته بوته فراق و گداخته بزم اشتیاق بوده باشید

[illegible] در کالبد بدن باقی مانده و بغیر از آه و زاری و ناله و بیقراری شغل

دیگر مقدور نیست [illegible] این فراق زده هجران کشیده را از سفر کردن

[illegible] نماید [illegible] سفر رفته آید و این داغ دیدها را با آتش اشتیاق [illegible]

سوزانید نمیدانم چه چاره سازم و چه حیله انگیزم که بزودی و صحت جمال

دوست [illegible] میشود یا رب این آرزو در اچه خوش است تو بانی آرزو

مرا برسان خدا خواهست [illegible] این بیچاره محنت کشیده را تاب شکیبائی

نمانده [illegible] از شمایم حالی خود را عرض میکنم تا بدانید که چه بر
میکنم
سرایی

[illegible] انزمان ببخشد که یار از یار دور افتد ●

[illegible] تا او حدیث شوق [illegible]

[illegible] بیان کند ●

جمالت آفتاب هر نظر باد ● ز خوبی روی خوبت خوبتر باد

صورت خوبان اگر بیابند صیل ●

همایون زلف شاهی شهپرت را ● دل شاهان عالم زیر پر باد

ترا بنظر خود [illegible]

خلل گو بسته زلف تو بنبند ● همیشه غرق در خون جگر باد

درست شد بحقیقت که تو نقش دیواری ●

بتا چون غمزه ات ناوک فشاند ● دل مجروح من پیشش سپر باد

بچه مشغولی کنم بیدهش روی که مدام ● دل [illegible]

چو لعل شکرینت بوسه بخشد ● مذاق جان ز وی پر شکر باد

میطلبد و دیده ترا میخواهد ●

مراد دوست [illegible] دم [illegible] عشق ● ترا هر ساعتی حسنی دگر باد

شرح غم هجران تو در هیچ کتابی ● [illegible] روز و درس

بجان مشتاق ● روز وصلت حافظ

شرح اشارات بود ●

ترا بر حال [illegible] نظر باد

بند اول

ز حال برآمدم کار برنمی آید ● ز خون برون شدم و یار برنمی آید

نفس برآمد و کام از تو برنمی آید ● فغان که بخت از خواب برنمی آید

درین خیال بسر شد زمان عمر هنوز ● بلای زلف سیاهت بسر نمی آید

قد بلند ترا تا بَبَر نمیگیرم ● درخت کام و مرادم به بر نمی آید

مقیم زلف تو شد دل چه خوش سوداء دید ● وز آن غریب بلاکش خبر نمی آید

فدای دوست جان عمر دریغ ● که کار عشق ز ما اینقدر نمی آید

صبا بچشم من انداخت خاکی از کویت

که آب زندگیم در نظر نمی آید

یار اگر ناز کند از یار میباید کشید ● چون ندارد چاره ناچار میباید کشید

چون نمی آید درون خانه جانان بر که ● صورتش را بر در و دیوار میباید کشید

[illegible] که هست او است ●

[illegible] الاکار دوستی که خود دوست ●

میکشم از بهر صبری در جفای صد رقیب • بهر یک کاری همه صد خار [illegible] بر
از جفای هر جفا • دید بر هر نگار و روزگار

فی الجمل التی لها محل من الاعراب

علتها زانچنین • [illegible] باید کشید

جمل اتت ولها محل معرب • سبع لان حلت محل المفرد • خبرية حالية محكية •
وكذا المضاف لها بغير تردد • ومعلق عنها وتابعة لما • هو معرب او ذو محل فاعدد

فيما ليس لها

وجواب الشرط جازم بالفاء او • باذا وبعض قال غير مقيد • واستأنف تبع ما لها
من موضع • صلة ومعترض وجملة مبتدا • وجواب اقسم وما قد فسرت
في الاشهر والخلف غير مبعد • وبعيد تخصيص وبعد معلق • لا جازم وجواب
ذلك اورد • وكذلك تابع لغير ما له • من موضع فاحفظه غير مفند •

موسوی علیه الرحمة

بیشه اول کی از چمن رود • مهر او کی ز چمن بیرون شود
در سفر گر روم بینی گر ختن • از دل تو کی رود حب الوطن • ما هم از هستان این
مر بوده ایم • عاشقان در کعبه بوده ایم • نافه آهو صحرا او بریده اند • عشق او در [illegible]
روز نیکو دیده ایم از روزگار • بی زحمت خورده ایم اندر بهار
نرگس ما را که دست فضل نگاشت • از عدم ما تا ز لو برداشت علت
ای بسا که خبر نوازش دیده ایم • در گلستان رضا گل دیده ایم

برسرما

برسر ما گشته رحمت بی شمار • چشم ها از لطف او ما را [illegible]
در طفولیت که بودم شیرخوار • گاهواره ام را که جنبانید او
از که خوردم شیر غیر از شیر او • که مرا پرورده جز تدبیر او
خوی کان با شیر رفت اندر وجود • کی توان از دل مردم وا کشود
بی عنایت کی بود دریای کرم • بسته کی گردد در رحمت کرم
[illegible] نقدش لطف داد بخشش است • قهر او چون غبار بر غش است
از برای لطف عالم را بساخت • ذره ها را آفتاب او نواخت
فرقت از قهرش اگر با تلخ است • بهر قدر وصل او دانستن است
تا و [illegible] جان از فراقش گوشمال • تا بداند قدر ایام وصال
گفت پیغمبر که حق فرموده است • قصد من از خلق احسان بوده است
آفریدم تا ز من سودی کنند • تا ز شهدم دست آلوده کنند
نه برای آنکه من سودی کنم • وز برهنه من قبایی برکنم
چند روزی که ز پیشم رانده است • چشم من در روی خویش مانده است
گفت چنان روزی چنین قهری عجب • هر کسی مشغول گشته در سبب

من سبب را شکرم کو نه حرارت هست • ور نه حرارت حلاوت را باعث هست

لطف بود انتظار میکشم • هر چه ان حرارت و پاره میکنم

این یکی باز بر که من بد باختم • خویشتن را در بلا انداختم

در بلا هم میچشم • لذات او

مات او بهم مات • او هم مات او

فی الانموذج من الابیات التی قیلت فی المحبه ونسیان الخلق والاستغراق بذکر الله والاستهتار به ومنها عجبت لمن یقول ذکرت ربی وهل

انسی فاذکر ما نسیت • شربت الحب کاسا بعد کاسی • فما نفد الشراب ولا رویت •

وا لله ما طلعت شمس ولا غربت • الا وانت منی نفسی ووسواسی •

ولا تنفست محزونا ولا فرحا • ولا ذکرتک مقرونا بانفاسی

ولا شربت لذیذ الماء من عطش • الا وجدت خیالا منک فی الکاس

ولا جلست الی قوم احدثهم • الا وانت جلیسی بین جلاسی

لولا نسیم لذکراکم یروحنی • لکنت محترقا من حر انفاس

ولو قدرت علی الاتیان زرتکم • جوا علی الوجه او مشیا علی الراس

یا ساقی القوم ان دارت الی فلا • تمزج فانی بدمعی مازج کاسی

ویا فتی القوم ان غنیت من طرب • فغن واخز یا من قلبک القاسی

مالو

ای دهنت ز لب رود ان شیرین تر • خنده شیرین سخنی گفتن او ان شیرین تر

نرسد با لب تو لاف سخن طوطی را • گر چه هست از همه شیرین سخنان شیرین تر

کام من گر چه شد از شور غم عشق تو تلخ • جان شیرین منی بلکه ز جان شیرین تر

کلک تصویر اگر خود ز پی قند بود • صورتی او تو کشیدن نتوان شیرین تر

نیشکر گر چه ز سر تا بقدم شیرینست • نیست از قد تو ای سرو روان شیرین تر

جامی از وصف لبت گر نشنید چو شکر • نکته نا ید از او شی بد هان شیرین تر

خواجه حافظ شیرازی علیه الرحمه

دوش بی تو ز چو دخودم از یار به بر • خرمن سوختگان را همه گو باد به بر

ما چو دادیم دل و دیده بطوفان بلا • گو بیا سیل غم و خانه ز بنیاد به بر

زلف چون عنبر خامش که ببوید هیهات • ای دل خام طمع این سخن از یاد به بر

سعی نابرده درین راه بجایی نرسی • مزد اگر میطلبی طاعت استاد به بر

روز مرگم نفسی وعده دیدار بده • وانگهم تا بلحد فارغ و آزاد به بر

دوش میگفت که مژگان دراز تو بکشم • یارب از خاطرش اندیشه بیداد به بر

روز قسمت پیر مغان باز که بافی سهلست • دیگری گو بر و نام من از یاد به بر

بعد از ین چهره زرد من و خاک در دوست • باده پیش آر و این جان غم آباد به بر

سینه گو شعله اتشکده فارس بکش • دیده گو آب رخ دجله بغداد به بر

حافظ اندیشه کن • از نازکی خاطر یار

برو از درگهش این • ناله و فریاد به بر

سعدی شیرازی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على [illegible] اجمعين

[illegible]

[illegible]

نگارا اگر دهر [illegible] بر شود • اگر دو جهان تشنه [illegible] تشنه زود

گر از دوی تشنه صد جرعه نوشد • بر آید جرعه دیگر خروشد

گذشت اگر هست چاه و چون وز چند • نه آب آخر شود نه تشنه خرسند

آن روی ببین که چشم [illegible] ماه • وان دام [illegible] و دانه خال سیاه

هم سرو قبا شنیدم دگر کیست • بر فرق آفتاب ندید هم کلاه

گر صورت چنین [illegible] • عاشق هزار عذر بگوید گناه

یوسف شنیده ام که بجای [illegible] بود • آن یوسفی [illegible] اورده چاه

با دوستان نگه میکند چنانکه • سلطان نظر کند به لشکر سپاه

در [illegible] • [illegible] اگر بدیدار و پند راه

ای [illegible] بر خاک [illegible] • آخر [illegible] دیده [illegible] گذراه

هم صبر [illegible] • چند احتمال کوه توان بود کاه

ای خفته گاه سینه [illegible] • عیش [illegible] اه

سعدی حدیث مستی [illegible] • دیگر مکن که عیب بود خانقاه

دفتر شعر گفته [illegible] • الا دعای دولت سلجوق شاه

یارب بجام [illegible] لطف • بدخواه را جزا ده [illegible] نیک خواه

[illegible] • دولت کند [illegible]

[illegible] طلب • در بارگاه

اگر تو بر فکنی [illegible] نقاب • هزار مؤمن مخلص در افکنی بعقاب

اگر مجال نظر بر جمال [illegible] • بدین صفت که تو [illegible]

درون یار [illegible] خالی • [illegible] که شهر [illegible] خراب

بموی

بموی یافته [illegible] فرو بستی • چو موی یافتی ای [illegible]

[illegible] حکایت [illegible] • که حال تشنه [illegible] سراب

اگر چراغ [illegible] چه غم دارد • و گر بریزد کتان چه غم خورد مهتاب

دعات گفتم و گر [illegible] • که [illegible] خوش بود سؤال جواب

اسیر بند بلا [illegible] • گرت معاونتی دست [illegible]

اگر چه صبر من از روی [illegible] • همی کنم بضرورت چو ماهی اندر آب

تو یار [illegible] • میکن سعدی

[illegible] • کل مبدع کذاب

آن به که چون [illegible] برسد [illegible] • [illegible] ضعف [illegible] دوست

رشک آیدم [illegible] • کاین شوخ دیده چند به بیند جمال دوست

پروانه گشت [illegible] شمع • باری بسوزش [illegible] دوست

ای دوست [illegible] • باشد [illegible] وصال دوست

عیب گویانم

عیب جویانم حکایت پیش جانان گفته اند | من خود این سر با همه گویم که پنهان گفته اند
پیش از این گفتند کز عشقم پریشان حالیی | کو مگفتند این که مجموع غمم پریشان نگفته اند
پرده بر عیبم نپوشیدند و دانی کز کناه | جرم درویشی چه باشد پیش سلطان گفته اند
تا چه مرهم کرده ام حکایت پیش عنقا گفته اند | یا چه مورم که سخن پیش سلیمان گفته اند
دشمنی کردند با من لیک از روی قیاس | دوستی باشد که از دردم به پیش درمان گفته اند
ذکر سودای زلیخایی به یوسف گفته اند | حال سرگردانی آدم به رضوان گفته اند
داغ پنهانم نمی بینند و مهر سر مهر | آنچه بر اجزای ظاهر وین رندان گفته اند
ور نه گفتند چه جای بیکار چشم زند رو | ماجرای عشقم از سر تا به پایان گفته اند
پیش از این گفتند سعدی ترک نشناسد رو ترا | پیش از آنت دوست میدارم که ایشان گفته اند

عاقلان دانند قال | وعارفان دانند حال
این سخن در حق فرود | اید که از جان گفته اند

امد که الله بعمر خلد ار | منسوخ کند کلاه عطار
خواب لذت خفتگان بدر | بیدار بلبلان انجا ر
ما کلبه بر بر کرفتیم | سجاده که میبرد بجما ر
یک رنگ شو که تا نماید | این خرقه سبز پوش زنار
برخیز که چشمهای مستت | خفته است هزار فتنه بیدار
وقتی صنج و حلی بر بود

معما بنام لیلی

بخونم نشسته و در دست خنجر

مرا لی دوباره کشته بامم

...الرحیم

...ی الله وبعد که این مختصریست نوشته

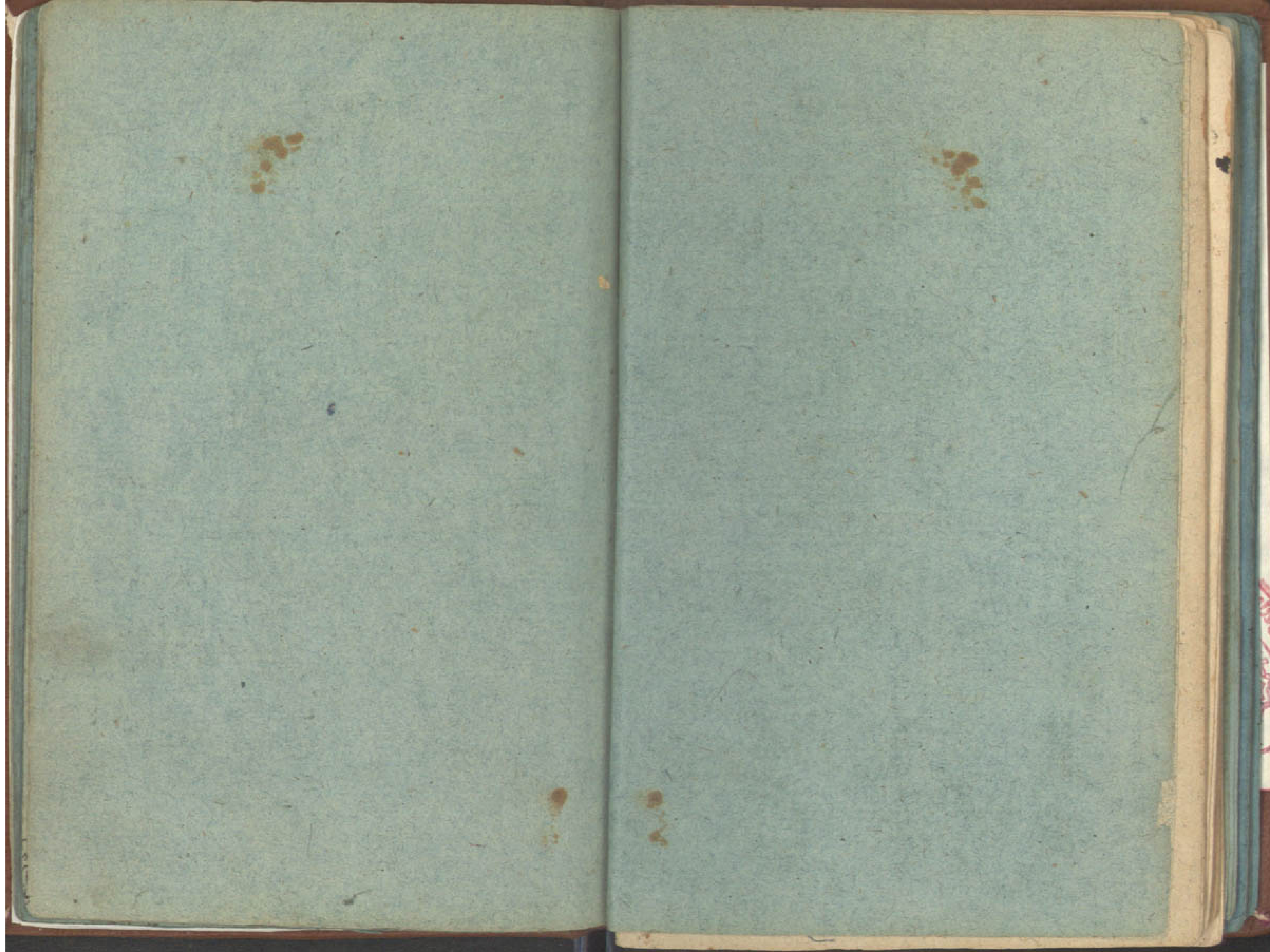
...ح قطر ابن هشام انتصار ...

...خصی در نهایت ایجاز و ...

...طلاب که مبتدی را باعث ...

...ان اقتصار و اتفق الموضوع ...

...ن الکلمة ...



مسئلة اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم بعد اتفاقهم ظاهرا
على اشتراط حضور السلطان العادل بنفسه او بنائبه الخاص في وجوب
الجمعة عينا في ان ذلك هل هو شرط في مشروعيتها وجواز فعلها والاكتفاء
بها عن الظهر ايضا فيحرم في زمان غيبة الحجة عجل الله فرجه ام لا بل انما هو شرط
لتعينها وعدم اجزاء الظهر عنها لا لمطلق مشروعيتها فلا تحرم في زمن الغيبة
بمعنى ان المكلف مخير بينها وبين الظهر الا ان اختيارها افضل ومرجعه الى كونها
افضل فردي الواجب المخير فقيل نعم وهو الاحوط بل الاظهر ايضا وقيل
لا وهو الاشهر وما ذكرنا الى هنا من انحصار اقوال المسئلة في قولين فقط هو المشهور
بين الفقهاء المتصدين لنقل الاقوال فيها والحق ان فيها اقوالا اخر لكن الظاهر
ان جلها مما حدث بعد استقرار المذهب على القولين المذكورين اولا
والثالث منها راجع الى احد القولين المزبورين قال مولانا جمال الدين
في رسالته الفارسية المعمولة في هذه المسئلة ما ترجمته اعلم ان المشهور بين اصحابنا
معاشر الامامية في مسئلة صلوة الجمعة في زمان غيبة الامام عليه السلام قولان
القول الاول الوجوب التخييري بمعنى ان المكلف مخير بينها وبين الظهر
وايهما فعل خرج به عن عهدة التكليف وبرئت ذمته منه وهو قول اكثر العلماء
كشيخ الطائفة الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية والمبسوط والمصباح
وظاهر كتاب الخلاف ايضا والشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن سعيد رحمه الله في
المعتبر والشرايع والنافع والشيخ الجليل الشيخ جمال الدين العلامة رحمه الله
في النهاية والمختلف والتذكرة في موضع من كتاب صلوتها والشيخ السعيد الشهيد
محمد بن مكي في الدروس واللمعة والبيان وشرح الارشاد والمحقق الثاني

الشيخ

عند ظهوره وتمكنه من التصرف في امور رعيته ح

الشيخ علي في شرح القواعد ورسالة الجمعة وشيخنا الشهيد الثاني في شرح
الارشاد واللمعة والالفية وجماعة اخرى من العلماء واقسم ان بعض ارباب
هذا القول صرح بان الجمعة مع اتصافها بالوجوب التخييري مستحبة ايضا بمعنى
انها افضل من الظهر والباقين منهم اقتصروا على كون الجمعة مجزية عن الظهر
من غير تعرض لكونها افضل واعلم ايضا ان بعض هؤلاء قد صرح بانه لا يجوز
امامة الجمعة في زمان الغيبة الا للفقيه العادل وبعض اخر منهم نفوا اشتراط
الفقاهة وقالوا باكتفاء العدالة القول الثاني حرمتها في زمان الغيبة
وهو قول سيدنا الاجل المرتضى رضي الله عنه في مسائل ميافارقيات وشيخ
الطائفة في ظاهر كتاب جمل العقود وسلار بن عبد العزيز ومحمد بن ادريس
في السرائر وابن حمزة في ظاهر الوسيلة والعلامة في المنتهى وكتاب الامر بالمعروف
من التحرير وجماعة من المتاخرين اقول وهو الذي مال اليه جماعة من مشايخنا المعاصرين
منهم سيد المحققين في الرياض ثم قال والعلامة في الارشاد والقواعد
وكتاب الامر بالمعروف من التذكرة وفي موضع من كتاب صلوتها وفي صلوة التحرير
وجماعة اخرى من العلماء اقتصروا على ذكر القولين المذكورين ولم يرجحوا شيئا
منها وبعض المتاخرين احدث قولا ثالثا وهو القول بانها واجبة عينا
مطلقا حتى في زمان الغيبة بمعنى انه لا بد من فعلها ولا تجزي الظهر عنها الا عند
تعذرها فلو تركها مع القدرة الى ان يفوت وقتها كان اثما لكنه اذا
قصر في فعلها حتى فات وقتها وجب عليه
فعل الظهر ~~بعد فوات وقتها~~
ان يأتي بالظهر واول من احدث هذا القول فيما اعلم شيخنا الشهيد الثاني
في رسالته المعمولة في بيان هذه المسئلة ثم اتبعه واقتدى اثره جماعة من اولاده
وتلامذته وطائفة من غيرهما مع ان جماعة من العلماء الذين خلوا من قبله وادعوا نفيه الفقهاء
اعاظم ح

اول من تعذر به واتبعه اتباع
الفصيل اثر امه صاحبا
الذخيرة والمفاتيح بل
شيخنا الشيخ حسين بن عبد
الصمد والد شيخنا البهائي زاد الله
ايضا ثم قال

فى شرح الارشاد والالفية بل اللمعة ايضا ادعوا اجماع الطائفة المحقة
على نفى هذا القول على ما بيانه مفصلا وقد انكر عليه ايضا جماعة ممن تاخر
عنه مدعين للاجماع على نفى الوجوب العينى والحصار اقوال الامامية فى الحرمة
والوجوب التخييرى وصار بعضهم للحرمة واخرون للوجوب التخييرى وقد اعلم
ان اصحاب هذا القول نفى القول بالتخيير مصرحون بان الفقهاء لم يعتبرت
شرطا فى امام الجمعة من تعتبر فيه العدالة كما فى باب الصلوات انتهى كلامه مرفع
فى هذا المقام مرجحا لمختصا وانما ذكرناه بطوله لاشتماله على ما اردنا ذكره
فى هذا المقام اى مقام حكاية اقوال علمائنا الاعلام وقد تمحض من كلامه
ان فى المسئلة خمسة اقوال الاول التحريم مطلقا بمعنى عدم وجوبها لا عينا
ولا تخييرا عند عدم حضور السلطان العادل ونائبه الخاص وعدم اجزائها
عن الظهر لو فعلت ح واما ترتب الاثم على فعلها واستحقاق العقاب عليه
كما هو لازم التحريم بل عينه ومعناه فلم يثبت عندى ولم يحقق ارادة من القائل
به بل الظاهر انهم لا يمنعون من جواز فعلها للاحتياط والجمع بينها وبين
الظهر لاستظهار الثانى الوجوب التخييرى مع كونها افضل من الظهر ولاتمه
الثالث التفصيل بين ما اذا اوقعها المجتهد المطلق العادل فتقع صحيحة
مجزية عن الظهر على سبيل الوجوب التخييرى وبين ما اذا اوقعها غيره فتقع باطلة
غير كافية عن الظهر والرابع التوقف ان جعلنا الوقف قولا والحق
ان المتردد ان كان جازما بجواز ايقاع فريضة الزوال فى اربع ركعات
وخروج المكلف به عن عهدة التكليف بها وتردد فى ان الجمعة هل هى مجزية
فى ايضا ام لا فهذا القول فى الحقيقة راجع الى القول بالحرمة على ما استظهرناه
من مراد القائلين بها وان لم يكن جازما بجواز ايقاع الظهر اربع ركعات ولا كونه

واقعه
م المتردد المشعر

وبكونه مبرا للذمة قطعا بل كان مترددا فى ان الواجب ح اى حال الغيبة الجمعة بعينها
او الظهر كذلك وهما على سبيل التخيير فهو قول اخر مغاير لسائر الاقوال المزبورة
بحسب الذات وما يترتب عليها بحسب الثمرات لانه يلزم القائل على هذا
الفرض ان يقول بوجوب الجمع بين الجمعة والظهر فى فريضة الزوال عملا
بقاعدة الاشتغال كما فى سائر التكاليف المجملة المرددة بين افراد محصورة
الخامس القول بالوجوب العينى مطلقا اى اعم من ان يكون المقيم لها
مجتهدا ام لا وتظهر فى المسئلة قول سادس وهو انه ان وجد فقيه
جامع لشرائط الفتوى والحكم يتمكن من اقامتها من غائلة التقية وكونها
وجب عليه الجمعة عينا والا تعين عليه الظهر ولما كانت الرسالة المذكورة
~~التى نقلنا عنها الكلام المتقدم المشتمل على نقل اقوال المسئلة متداولة~~
~~بين الطلبة كافية فى معرفة الاقوال ... بعض~~
~~عبارات اربابها متضمنة لكثير ما يحتاج اليه فى معرفتها ومعرفة اربابها~~
اعنى رسالة مولانا جمال الدين التى نقلنا عنها الكلام المتقدم كافية فى معرفة كثير
اقوال المسئلة لانها مع اختصارها قد تضمنت لنقل كثير من عبارات من تعرض
بحث فى تحقيق الوفاق والخلاف واشتملت على التنبيه على مواقع الاشتباه والعثار
العارض لغير المتثبتين فى نقل الاقوال فى هذا المضمار فرأينا ان نكتفى بها ونصرف
عنان الفكر لما اهمله من الايضاح عن حجج الاقوال والايضاح لما يتوضح لها
ادلتها من النقض والابرام واشتراطها ... على ان نخطر
~~فى البال ... منهم~~
~~... المبطلون~~ الكلمات وسنح فى الفكر القاصر العليل فى تشييد
ما بناه المحقون وتهديم ما اسسه المبطلون فان الحق حقيق بالاعانة ولما به تحقيق والله ولى التوفيق
منهم ان كانوا هم الاكثرون

وتكرار اربابها كثيرا من ... كلمات الاصحاب فى هذا الباب م

نهم وان كانوا هم الاقلون م

فى بعض المتقدمين من الاماميين لا طريقة الاخباريين م

فيما لو كان اللازم التعرض له فى المقام من نقل كلمات علمائنا الاعلام م

على ان لى تمام الاحتجاج ... عبارات ... [illegible]

القول

اذا تقرر هذا فنشرع في ذكر حجج الاقوال المزبوره ولنبدأ ببيان حجج ادلة
بالتحريم فانه احق بالتقديم لما سيظهر لك وجهه فنقول وبالله الثقة
يمكن ان يحتج لهذا القول بامور الاول الاصل ولنا في تقريره وجوه
احدها ان الاصل في نصف الزوال ~~في يوم الجمعة مع عدم الامام~~ ان يكون اربع
ركعات وانما سقطت منها ركعتان في يوم الجمعة لمكان الخطبتين كما ورد
التصريح به في جملة من الاخبار ولان الجمعة على ما ادعاه بعض الاعلام ويشهد
بصدقه الاعتبار والتأمل التام انما شرعت بعد مضي برهة من زمان بعثة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعد ان شرعت في نصف الزوال اربع ركعات مطلقا لكن المكلف يتفقون على الحكم
على ان المكلف لو عصى في المبادرة الى الجمعة في وقتها المحدود لها او فوتها
حتى فات وقتها سقطت عنه ووجب عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات
وهو قاض بكون الاصل في نصف الزوال باربع ركعات مطلقا حتى في يوم الجمعة
اذ لو نسخ شرعيتها في اليوم المزبور بالكلية لما انتقل التكليف اليها
بعد ذهاب وقت الجمعة تعيينا وانتقال التكليف ~~الى الظهر~~ مع الظهر
اليها ونسخها بها فاذا ثبت ان الاصل في نصف الزوال في جميع الايام
حتى في يوم الجمعة الظهر دون الجمعة فنقول غاية ما يستفاد من الايات والاخبار
الوارده في وجوب الجمعة انها انما تجب مع حضور السلطان العادل
او نائبه الخاص لا مطلقا ولا اقل من الشك في شمولها لزمان غيبته عليه السلام فلا بد
من الاتيان بما كان التكليف به قبل تشريعها من زمان النبي صلى الله عليه وآله المستمر الى
جميع الازمان الا ما اخرجه الدليل القطعي وهو بعض ازمنة النبي والائمة عليهم السلام
بالقياس الى بعض المكلفين وقد ذكرنا ان مساواة زمان الغيبة لتلك
الازمنة محل شك وشبهة ان لم ندع العلم بعدم المساواة وبالجملة اقصى ما علم من ذلك
خروج بعض المكلفين في ~~بعض ازمنة الماضين~~ عن هذا الاصل فيبقى الباقي
الازمنة خلوا من قبل الغيبة م
اي قبل

سواء في ذلك الجمعة وسائر الايام م

في جميع الايام وفعلها كذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه الكرام وسائر المسلمين في يوم الجمعة وغيرها من الايام م

في نصفه المختصة بها م
مطلقا في حق كل من قدر عليها الا الجمعة م
والقدر المتيقن ... ذلالها عليه
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى

المستفيضة البالغة ومنها المتنازع فيه مندرجا تحته فان قلت هذا الاصل معارض
باصل ~~بقا~~ ما ورد من ان الاصل في جميع الصلوات كانت ان تكون ركعتين وانها
شرعت اولا كذلك وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اضاف الى الرباعيات ركعتين
في غير صلاة العصر وفي نصف الزوال من يوم الجمعة فاذا شك في شيء منها
انه بقيت على الاصل او انتقلت الى الغير وجب بمقتضى ما ذكرت الاخذ
بالاصل على ان الاصل عدم الزيادة قلت هذا الاصل على تقدير
تسليمه قد نسخ قطعا بل لم يشرع على وجه الاستقرار اصلا وان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين لم يصلوا الظهر ركعتين قط الا في السفر ويوم الجمعة عند
اجتماع الشرائط المقررة التي من جملتها حضور المعصوم او نائبه الخاص
~~كما هو صريح~~ ذلك وان ما ذكر من العلاوة فجوابه بنظير ما قررناه
مضافا الى ان الجمعة وان كانت اقل من الظهر من حيث الركعات
لكنها اكثر منها لمكان الخطبتين الثاني ان حضور الامام
او نائبه الخاص قد كان شرطا في وجوب الجمعة في انعقادها اليها
~~عند حضوره في زمان ظهوره واستيلائه فكذلك لو لا ذلك في غيبته~~
~~عملا بالاستصحاب فان قلت الاستصحاب انما يكون حجة مع بقاء~~
~~الموضوع والمفروض ان الموضوع هنا غير باق وانما الاشتراط~~
~~ثابت في العبادة عند القدرة عليه لا لوجوب الاشتراط مع~~
عدم القدرة قلت المدعي ان الجمعة في زمان ظهور المعصوم عليه السلام وتمكنه
~~قد كانت من الواجبات المشروطة التي لا يجب الا بعد وجود شرطها~~
~~كالجهاد او الواجب المشروط وجوبه بالامام فاذا افتقد الشرط~~
~~سقط التكليف بالمشروط فادعاء انها صارت بعد ذلك~~
~~من قسم الواجب المطلق الغير الموقوف وجوبه على الشرط المذكور~~
خلاف الاصل المزبور فيحتاج الى

في الاصل ثانية م

الاخبار
بل المتواترة
معنى م

في زمان ظهوره
واستيلائه م

وهو ظهور الامام

بمعنى اصالة بقاء الاشتراط م

ويمكن تقرير هذا المطلب بوجه آخر وهو ان نقول صلوة الجمعة في زمان
الامام وتمكنه من التصرف في امور الرعية قد كانت من الواجبات
المشروطة التي لا تجب الا بعد وجود مقدمتها التي توقف وجوبها
على وجودها فاذا انتفت تلك المقدمة وهي فيما نحن فيه حضور الامام
او نائبه الخاص سقط الوجوب بالكلية كما في الجهاد فانه ايضا من
الواجبات بل من ضرورياتها كاصل الصلوة مع الاتفاق على
سقوط التكليف به في زمن الغيبة بل في غالب الازمنة وجود الائمة
ايضا لان مشروعية وجوبه كان منوطا بنظر السلطان العادل
المتسلط على رعيته ومشروطا باذنه ولما انتفى الشرط لغلبة سلاطين
الجور واختفائهم من الرعية كما في هذه الازمنة سقط وجوبه وارتفع
التكليف به بالكلية مع كونه من اصول الضروريات فسقوط
الجمعة عند تعذر شرط وجوبها اولى لانه انما وجب تركها الى بدل بخلاف
الجهاد فانه تركه لا الى بدل وبالجملة نحن نعلم ان الجمعة كانت في زمان النبي
والائمة من الواجبات المشروطة فهي الآن ايضا كذلك عملا بالاستصحاب
فمن ادعى انها صارت من قبيل الواجب المطلق بالقياس الى الشرط المذكور
فعليه البيان لانه مع وجوده لم يكن من قبل وما دل على وجوبها مطلقا
من الآيات والاخبار على تقدير تسليم دلالته على الوجوب محمول على الوجوب المشروط كما يا
غير كاف لنفي المقام الثالث ان وجوب السعي الى الجمعة وانعقادها
جماعة وحرمة البيع عند استماع النداء واستماع الخطبة وغير ذلك من الامور
والاحكام المختصة بالجمعة كلها خلاف الاصل خرج عن مقتضاه في حق
بالنسبة الى من كان في زمان النبي والائمة او الحاضرين للنص والاجماع بل الضرورة
وبقي الباقي ومنه محل النزاع مندرجا فيه فتامل جدا

ويؤيد

ويؤيد هذه الوجوه امور اخر منها ما ورد من الاخبار بخلاف الائمة
مطلقا بان الرشد في خلافهم ومن المعلوم ان عدم اشتراط
اذن السلطان العادل من طريقة العامة بل من ضروريات
مذهبهم ومنها ان جماعة من متكلمي الامامية استدلوا على وجوب
نصب الامام في كل عصر بان اقامة الحدود و
مجاهدة الكفار وانفاذ الاحكام وما يجري مجراها واجبة
ولا يقوم بها الا رئيس قاهر معصوم فوجب الحكم بنصبه
على الله تعالى ومن الظاهر ان اقامة الجمعة من هذا القبيل فلو جاز
قيام غير المعصوم بها في زمان الغيبة لبطل الدليل المذكور فان قلت هذا الدليل
منتقض بالاتفاق على الامامية من تجويز القضاء بين الناس
لغير المعصوم من الفقهاء وكذا بما اشتهر بينهم من تجويزهم اقامة
الحدود للفقهاء في زمان الغيبة قلت انما جوزوا ذلك لما ورد عنهم من الاذن فيه للفقهاء
لمكان الضرورة اذ لولا مباشرة الفقهاء للقضاء
لاختل النظام بالكلية وكذا اقامة الحدود على القول
بتجويزها للفقهاء كما هو المشهور فانما الباعث عليها ازالة الفساد
والمضرة عن الشرور ولو منعوا من الانتقام بالكلية لازدادوا في
المعصية ولتوغلوا في الشرور والمضرة الى الضعفاء فانما ابيح للفقهاء
ذلك حفظا للشريعة واداء لحق الضرورة ولهذا اتفقوا على
جواز الدفاع اذا هجم الكفار على بلاد الاسلام وخيف

والعيدين

الا بالقياس الى الجهاد فقط
وهو مؤمن للدليل المذكور
لاستبعاد كون ...

العاجل

فكان ذلك كالكل الستة غير الجمعة

واستدعاء الاضطرار

في استدلالهم على بعضه الكلام ولم يحسن الجهاد الذي جلب المنفعه
ليس في سبيل الحاجة اليه كدفع المضره ومن المعلوم ان صلوة
الجمعه من قبيل الجهاد حسن الدفاع للامكان الاتيان بالظهر بدلا
منها عند تعذرها فتدبر. عنها الثاني الاجماعات المنقوله
الثالث حمل الاستقاضات على صحه وجوبها عينا في زمان الغيبة
حتى ان الشهيد الثاني في الدر في المعرفة الوجوب
الشرعي ما هو في كلام جماعة من الاصحاب
فيه ما ذكره الثاني ما حكى عن الشيخ وغيره من ان
سيره الشيعة قد استمرت على ترك الجمعه ولولا انها ليست
بواجبة عينا لم يتركوا ما استمروا على تركها في ازمنة
متطاوله ويؤيده ما ذكره الشيخ من استمرار سيرتهم على الترك
ما يأتي من ظواهر بعض الاخبار وما رأيته سابقا
ما حكى في اظهر من جملة علماء الامامية انكار كون
النصوص لصلوة الجمعه وما حكى عن الحاكم العياشي في عدم
القائلون ترك الجمعه من اعظم المطاعن على علماء الامامية الرابع الآثار
ان اقامة الجمعه من جملة الرياسات التي لا تصلح الا لاهلها
وهم الائمة المعصومون عم ومن اذنوا لهم اهل ذلك لان
لان اقامة الجمعه مما تنافس فيها الطالبون للرياسة بخلاف اقامة
الجماعه والفرق ان الجماعات المتعدده يمكن انعقادها

في اللد او ۳ است مسکنش خانه ۳ است ورگ عدد اب
او چهار است مسکنش خانه ۴ است وقیاس کن
اشکال اواین تسکین به تسکین طول نیز مستماست
بروش بنست و بدان ایدک الله تعالی که پیش
از این دیده سه دایره یکی
دیگر دایره وی از نصره
تحله است که دوازدهم است
تسکین ابح از اخرش فرح است که خانه یازدهم است
تسکین ابح وقاعده در تسکینش افت که ۱۷۱۷
طرح نمایند از اعداد زوج وفرد اگر فزون از ۱ باشد
واگر فزون از ۲ باشد یکی طرح نمایند باقی عدد خانه
باشد مثلاً گر آتش او دو است از وجهه آنکه زوج او فرد است
اگر فزون وهوا آتش وسراست بسبب زوجیت وی

وآبش چهار است بعد دال وه کنش هشت است بعد وحکم

ومجموع ۱۸ است پس طرح شد ۱۷ باقی ماند یکی پس مقرر شد

خانه اول شد از ابن دایره وقیاس کن برو جمیع اشکال دیگر و

صورت دایره عرض اینست

دیم دایره

عمق است ابتدا دور

از

نقر انحلالت و منتهی

بنود

بعشره ولحظه وابن دایره

مستحالت مستحسن است

بحظ دانال وقاعده تسکین ابن دایر او نست که

عدد را طرح کنند از عدد زوج وفرد اگر فزون

از عدد آباشد وانچه باقی مانده عدد خانه است واگر فزون

از عدد آنبا شد پس انچه هست عدد خانه است وباید

دانست که در دایره عرض وعمق هم نقطه که فرداست

بعد دابج میکیرند وهرچه زوج است ضعف عدد

ابج

وأما الكسرة فتكون علامة للنصب

في جمع المؤنث السالم وأما الياء فتكو

ن علامة للنصب في التثنية والجمع

وأما حذف النون فيكون علامة

للنصب في الأفعال التي رفعها بثبو ت النون

نحو رأيت المسلمات ... فعل وفاعل ... منصوب ... علامة نصبه الكسرة

نحو رأيت الزيدين ... نصبها الياء

نحو رأيت الزيدين

وهي يفعلان وتفعلان ويفعلون وتفعلون وتفعلين

باب علامات الجر

والجر ثلاث علامات الكسرة والياء و الفتحة

اما الكسرة فتكون علامة الجر في ثلثة

مواضع في الاسم المفرد المنصرف و الجمع

المكسر المنصرف وجمع المؤنث واما

الياء فتكون علامة الجر في ثلثة مواضع

واضحى وظل وبات وصار وليس ومازال

ومانفك ومافتئ ومابرح ومادام وما

تصرف منها من مضارع وامر ونحوهما

تقول كان زيد قائما فيكون عمرو جالسا

قال تعالى كونو قردة خاسئين واما ان

واخواتها فانها تنصب المبتدا وترفع

الخبر عكس كان ويسمى المبتدا اسمها و الخبر

خبرها وهي أخواتها إن ولكن وكأن
وليت ولعل فإن وأن للتأكيد ولكن للاستدراك
وكأن للتشبيه وليت للتمني ولعل للترجي
والتوقع وأما ظن فإنه ينصب المبتدأ والخبر
على أنهما مفعولان له نحو ظننت زيدا قائما
وكذا أخواته وهي علمت ووجدت
ورأيت وزعمت وحسبت وخلت

وجعلت

وجعلت وما بمعناها **باب التوابع**
وهي خمسة النعت تابع يدل على معنى في متبوعه
من مدح أو ذم أو تخصيص ويجب
مطابقته لمتبوعه في أربع من عشر وهي
الإفراد والتثنية والجمع والتعريف والتنكير
والرفع والنصب والجر والتذكير والتأنيث
نحو جاء زيد العالم ورأيت زيدا العالم

ومن تعرّبه العالم وقام الرجلان

العالمان ورأيت الرجلين العالمين

ومررت بالرجلين العالمين وقال الرجال

العارفون ورأيت الرجال العارفين

ومررت بالرجال العارفين وجاءتني

امرأة مؤمنة ورأيت امرأة مؤمنة

ومررت بامرأة مؤمنة باب النكرة والمعرفة

النكرة والمعرفة

النكرة كل ما دل على معنى شائع في جنسه

ومن خواصها صحة دخول الألف

واللام عليها والمعرفة تخالفها وهي

خمسة أنواع أولها المضمرات وهي على قسمين

مضمرات

منفصل ومتصل فالمنفصل نحو أنا ونحن وأنت وأنتِ

وأنتما وأنتم وأنتن وهو وهي وهما وهم

وهن وإياي وإيانا وإياك وإياكما

وإياكم

مضمرات

وايّاكم وايّاكنّ وايّاه وايّاها وايّاهما
وايّاهم وايّاهنّ وهذه هي الضمائر
المنفصلة واما الضمائر المتصلة فالمختص
بالرفع منها قد تقدم في باب الفاعل
واما المختص بالنصب والجر منها فهذه
امثلته وهي نصرني ونصرنا ونصرك
ونصركِ ونصركما ونصركم ونصركنّ
ونصره

ونصره ونصرها ونصرهما ونصرهم
ونصرهنّ الثاني الاعلام نحو زيد اعلام
وهند وابو الحسن وام كلثوم والحسن
ونحوهما الثالث الاسماء الموصولات موصولات
وهي الذي والتي واللذان واللتان و
والذين واللاتي ومن وما واي
وذو وما تصرف منها الرابع

اسماء الاشارة

المعرف بالالف واللام

المعرف بالالف واللام نحو الرجل والغلام

اسماء الاشارة

فالفرع الخامس اسماء الاشارة وهي ذا
وذي وتا وتي وذان وتان وذين
وتين واولى وثم وهنا واذا كان
المشار اليه قريبا قلت هذا وهذه
وهاذان وهاتان وهذين وهاتين
وهؤلاء وههنا واذا كان بعيدا

قلت ذاك وذلك

ذاك وذلك وكذا في بواقي الامثلة سوى
ثم واعلم ان الهاء والكاف قد يجتمعان
بخلاف الهاء واللام فانهما لا يجتمعان
مطلقا تنبيه اعلم ان المضاف حكمه في التعريف
والتنكير حكم المضاف اليه فاذا كان المضاف
اليه من المعارف فحينئذ كان المضاف ايضا
معرفة نحو ابن هذا اخو زيد وغلامي
ابو الرجل اخو الذي اتيك امس

عطف

النسق وهو الاسم التالي لاحدى الحروف
الآتية ويجب ان يوافق المعطوف عليه في الاعراب
خاصة دون التعريف والتنكير والافراد والتثنية
والجمع وحروفه عشرة الواو والفاء وثم واو
وام واما وبل ولكن ولا وحتى في بعض المواضع
تقول جاءني زيد وعمرو ورايت زيدا
وعمروا ومررت بزيد وعمرو ويقوم ويقعد
زيد وعجبت من ان يقوم ويقعد عمرو
ان تقم وتقعد اكرمك باب عطف البيان

وهو في الجوامد كالنعت في المشتقات فيجب
متابعته للمعطوف عليه في كل ما ذكر في النعت
نحو جاءني زيد اخوك ورايت زيدا اخاك
ومررت بزيد اخيك وسائر الامثلة تعرف
بالتدبر فيما مر باب التوكيد التوكيد على قسمين

باب التاكيد

لفظي ومعنوي فاللفظي عبارة عن ذكر كلمة
بلفظها ثانيا او ثالثا بعد ان ذكرت اولا
نحو جاءني زيد زيد ورايت زيدا زيدا
ومررت بزيد بزيد وحكمه حكم النعت في التعريف

التوكيد

والتنكير وسائر الامور الثانية ونحوها فيجب
متابعته للمتبوع للمؤكد في اربعة من عشرة وهي
العشرة المتقدمة اذا كان التوكيد والمؤكد اسمين
واما اذا كانا فعلين فيجب متابعته له في الافراد
والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث والرفع والنصب
والجزم والمعنوي ما كان باحد هذه الالفاظ
اعني العين والنفس والكل والجميع وتوابعه وهي
اكتع وابتع وابصع تقول جاءني زيد نفسه
او عينه قال الله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
وهذا القسم من التوكيد انما يجب متابعته
للمؤكد في الاعراب فقط باب البدل البدل على اربعة

البدل

اقسام بدل

اقسام بدل الكل من الكل وبدل البعض
من الكل وبدل الاشتمال وهو ابدال
لفظ عن لفظ بينهما نسبة سوى الكلية
والجزئية وان شئت قلت يكون
الاول مشتملا على الثاني لا كاشتمال الكل
على الجزء بل على نحو اخر وبدل الغلط
وهذا القسم لا يوجد في كلام البلغاء

الذين يستشهد بكلامهم ويجب
في البدل بجميع اقسامه ان يوافق المبدل
منه في الاعراب خاصة كالتاكيد لمعنى
تقول في القسم الاول جاءني زيد
اخوك وفي الثاني اكلت الرغيف ثلثه وفي
الثالث اعجبني زيد علمه وفي الرابع ركبت
عمروا الحمار اذا اردت ان تقول ركبت الحمار

فمن عمر زاد

من ذلك فسبق لسانك الى المبدل منه
اعني عمروا ثم تذكرت انك غلطت فابدلت
عنه بما هو المقصود اولا اعني الحمار باب
المنصوبات المنصوبات ثمانية عشر نوعا
وهي المفعول به والمفعول المطلق و
المفعول فيه والمفعول له والمفعول معه والحال و
التمييز والمستثنى والمنادى واسم لا وخبر كان

منصوبات

واخواتها واسم ان واخواتها ومفعولا
واخواته والتابع لاحد هذه الانواع
وقد عرفت ان التوابع خمسة انواع النعت و
النسق وعطف البيان والبدل والتاكيد
فهذه الخمسة اذا انضمت الى المنصوبات
بالاصالة صارت مجموع ثمانية عشر نوعا
ذكرنا باب المفعول به المفعول به هو المنصوب

بالاصالة الذى وقع عليه الفعل نحو ركبت
الفرس وضربت الاسد وهو ينقسم الى
ظاهر ومضمر فالظاهر نحو الفرس والاسد
فى المثالين المتقدمين والمضمر ينقسم ايضا
الى متصل ومنفصل وقد تقدم امثلتها
مفصلة باب المفعول المطلق المفعول المطلق
هو المصدر الذي يذكر بعد الفعل المجرد

ضربة

التأكيد كبيان نوعه او عدده نحو ضربته ضربة

وقتلته قتلة شديدة قال الله تعالى دكتا

دكا واحدة والغالب فيه ان يكون موافقا

لفعله لفظا ومعنى وقد يكون موافقا

~~لفعله لفظا ومعنى وقد يكون موافقا~~

له معنى لا لفظا نحو جلست قعودا وتبت

اليك رجوعا **باب المفعول فيه**

ويسمى

مفعول فيه

ويسمى في الاصطلاح ظرفا هو اسم زمان

او مكان المنصوب بتقدير في وبعبارة

اخرى هو اسم ما وقع فيه الفعل من زمان او مكان

فالاول نحو قمت يوما وبات ليلة

فجاء غدوة وبكرة او صباحا او مساء

او سحرا او عتمة فصام اسبوعا او شهرا

او سنة وسيصوم غدا او ابدا واشباه ذلك

مفعول له

والثاني نحو قام زيد امامك او خلفك او قدامك
او وراءك او فوقك او تحتك او حذاءك او
او تلقاءك او عندك او معك او ثم او هنا
وما اشبه ذلك باب المفعول له المفعول له هو اسم
ما لاجله فعل نحو ضربته تاديبا او قعدت
عن الحرب جبنا باب المفعول معه المفعول معه
هو اسم ما وقع الفعل عن فاعله او نائبه

معه نحو

حال

نحو استوى الماء والخشبة باب الحال
الحال هو المنصوب المبين لهيئة الفاعل او المفعول
او شبههما المقدر بقولك في حال كذا
نحو جاءني زيد راكبا وركبت الفرس مسرجا
وجئت بهند ماشية ولا يكون الا نكرة
وصاحبها معرفة غالبا باب التمييز

تمييز

التمييز هو المنصوب الرافع للابهام

مستثنى

عن ذات أو بعد ذات أو منشبر نحو ذ د ن بنا

واشتريت ثلاثين غلاما وهو أكثر من عمرو علا أو حلا

المستثنى

المستثنى وأدنا باب المستثنى هو المخرج عن حكم ما تقدمه

بحيث لولا الاستثناء لشمله ذلك الحكم وأدوات

الاستثناء عشرة وهي إلا وغير وسوى وخلا

وحاشا فصل فالمستثنى بإلا ينصب إذا كان

الكلام تاما موجبا نحو قام القوم إلا زيدا

ويجوز فيه الوجهان النصب والبدل ويجب

ما يقتضيه العامل في المستثنى منه إذا كان

الكلام تاما منفيا نحو ما قام أحد إلا زيد

وإلا زيدا هذا إذا كان المستثنى متصلا

أما

بأن كان المستثنى من جنس المستثنى منه و

فالمختار

إذا كان منقطعا بأن كان من غير جنسه فا

لعوامل

فيه النصب فقط ويعرب المستثنى بغير

اذا كانت مفرغة عن العامل في المستثنى منه

لعدم ذكره في الكلام نحو ما قام الا زيد

وما رأيت الا عمرا وما مررت الا ببكر

ولا يكون الاستثناء المفرغ الا اذا كان الكلام

منفيا واما المستثنى بغير وسوى فهو مجرور

مطلقا والمستثنى بخلا وعدا وحاشا يجوز

باب المنادى

فيه النصب والجر كالمنادى هو المطلوب

منادى

اقباله

اقباله بكلمة يا او احدى اخواتها وانما ينصب

اذا كان مضافا او شبيها به او نكرة غير مقصودة نحو يا عبد الله

ويا طالعا جبلا

فانه يبنى على ما يرفع به نحو يا زيد ويا رجل

مسلمون

وكقول الاعمى يا رجلا خذ بيدي ولما

و يا زيدان و يا زيدون و يا مسلمان و يا

اذا كان مفردا معرفا او نكرة مقصودة

باب لا النافية للجنس

باب لا النافية

اعلم انه يجب في اسم لا

النصب بغير تنوين اذا كان مضافا متصلا

بها نحو لا صاحب بر ممقوت والنصح

بسم الله

بشر عوض مقدس

لعل

نعم

لا نافية للجنس

التنوين اذا كان شبيها بالمضاف نحو لا طالعا

جبلا عندى وللبنا على الفتح او ما ينوب

منابه اذا كان نكرة مفردة متصلة بها نحو

لا رجل فى الدار ولا رجلين فى الدار فاذا

كان معرفة او نكرة غير متصلة وجب فيه

الرفع والتكرار وان تكررت لا واسمها

نكرة متصلة جاز فيه الوجهان النصب

والرفع

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في مستحبات الوضوء وهي كثيرة منها غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث البول والنوم مرة
ومن حدث الغائط مرتين وسهنن من حيض ذلك
اذا كان الاناء واسع الحلق ويكون الماء قليلا فلو توضأ
من مثل الابريق او من اناء ونحوه [illegible] ذلك هذا اذا كان
اليد غير معلوم النجاسة والا وجب غسلهما من البول مرتين
ومن الغائط مرة وهل يستحب غسلهما مرة اخرى في الاخير
الاظهر ذلك ومنها التسمية والدعاء عند وضع
اليد في الماء لقوله في صحيح زرارة اذا وضعت يدك
في الماء فقل بسم الله الرحمن الرحيم وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين والدعاء عند التسمية
عند غسل الوجه ويكون في الموضعين قول بسم الله

غسل الوجه

بسم الله الرحمن الرحيم

وان احتاج اليه لمعرفة الثاني خاصة فالمقصود هنا بيان القواعد التي يعرف بها
مراد المتكلم وبيان الامور التي يستتبع كلامه ويلزمه في ذلك الباب بحثان

في بيان القواعد التي يعرف بها مراد المتكلم ولنقدم مقدمة هي انا نعلم
قطعا ان بناء اهل العالم من بدوه الى زماننا من الوسل وغيرهم في محاوراتهم وتخاطباتهم
واتباعهم في تفهيم المرادات من الالفاظ وتفهيمها منها انما على ما هو
المتعارف في المحاورات وجرت عليه عادة الناس وعرفهم في التفهيم
والتفهم من الضروريات التي لا شك فيها ان مدار الانبياء والائمة
ومجرى عادتهم في بيان الاحكام بالالفاظ على ما كانوا يفهمون منها
على عرفهم ولم يعهد من نبي ولا وصي او حاكم او عاقل او جاهل
او عامي او خاصي التوقف في حال المتكلم في انه هل تكلم واراد على
وفق المتعارف ام لا وهل مراده ما يراد من مثل هذا التركيب
في المحاورات او لا او طلب في حال في انه هل يحمل الكلام على ما هو الموافق
لها ام لا وكذا نعلم قطعا ان بناء جميع ارباب المحاورات في المفردات
والتراكيب متابعة العرف والعادة وطريقة المحاورة لا يخرجون
عنها ولا يجوزون الخروج وكذا نعلم قطعا ان بناء الشارع في المحاورات
والخطابات وطريقته فيها طريقة سائر الناس من غير فرق وهو كواحد
منهم وافادته كافادتهم واستفادة مراده كاستفادة مرادهم فاللازم
ان يجز الكلام منزلة كلامهم ثم يستفاد منه كما يستفاد من كلماتهم والتحصيل

بسم الله الرحمن الرحيم

من جميع ذلك وجوب اتباع طريقة ارباب المحاورة وملازمة العرف والعادة في افهام
المعاني بالالفاظ وتفهيمها منها وان الملازم لها فيها معذور ولو فرض وقوع خطا له
ويظهر منه حجية طريقتهم في استخراج معاني الالفاظ بالاجماع القطعي بل الضرورة
ويدل عليه ايضا قوله سبحانه وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وما ورد من ان الله
سبحانه اجل من ان يخاطب قوما ويريد منه ما هو بخلاف لسانهم وخلاف ما يفهمون
وانه لولاه لانسد باب التفهيم والتفهم غالبا من الامور المعلومة قطعا من طريقة ارباب
المحاورات في افهام المعاني وارادتها والقاء الالفاظ مفرداتها ومركباتها متابعة
سيرة الواضع وملازمة الوضع التعييني او التعيني ومنه يحصل حجية قول الواضع
وسيرته وطريقة الوضع ايضا ويدل عليه ما علم ضرورة من القطع بكون بناء الحجج في المحا
ورات والتكلمات عليه وعدم تجاوزهم منه اصلا اذا عرفت ذلك فاعلم ان لهم في فهم مراد
الحجج من خطاباته بل سائر المتكلمين ايضا قواعد كثيرة كلها تحت اصول ثلثة نذكرها مع
من تلك الاصول الثلثة   سائر ما يتعلق بهذا البحث في اصول
اصل الحقيقة المستلزم لاصل عدم التجوز الذي منه اصل عدم التخصيص والتقييد والاضمار
والمراد باصل الحقيقة انه اذا استعمل لفظ مجردا عن القرينة فالقاعدة ان يحمل على المعنى
الحقيقي وهو هنا الذي وضع له اللفظ في اصطلاح به التخاطب سواء علم معناه الحقيقي
اولا يعلم وذلك لان الحقيقة هي المتبادر عند الاطلاق ولا يجوز ارادة غير الظاهر دون
نصب قرينة لايجابه الاغراء ولما من حجية طريق ارباب المحاورات ومن المعلوم قطعا

بسم الله الرحمن الرحيم

ان بنائهم على حمل الالفاظ المجردة على المعاني الحقيقية من غير اختلاف وايضا قد عرفت
حجية ما قرره الواضع ونعلم قطعا بالحدس والوجدان بل بالمراجعة الى انفسنا اذا
وضعنا لفظا لمعنى ان غرض الواضع من وضع اللفظ لمعنى ليس الا حمله عليه عند الاطلاق
وارادته منه بدون القرينة بل هذا لازم الوضع الذي هو تخصيص شيء بشيء بحيث يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر مع انه لولاه لانسد باب التفهيم والتفهم في غير خطاب المشافهة
وفيه غالبا ولا يخفى ان هذا الاصل انما هو في غير الالفاظ المشتركة واما فيها فلا لعدم
جريان شيء من الادلة فيها حيث ان استعمالها بلا قرينة كما هو المفروض في المقام
نادر جدا فلا يعلم فيه الاجماع او طريقة ارباب المحاورات وكان شرط حجيتها في
عدم وجود قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة فيشترط عدم وجود ما يصلح ان يكون
قرينة عليها لعدم جريان الادلة ايضا ثم ان الحقايق اربع الشرعية واللغوية
والعرفيتان فان اجتمع في لفظ المعصوم اثنان منها او اكثر فان اجتمعت
الشرعية مع اللغوية او احدى العرفيتين فان كان المخاطب عن علم بحصول تبادر
الشرعية بالنسبة اليه تقدم الشرعية لما ياتي الا ان يعلم طريان العرفية عليها
فتقدم العرفية ان كانت عامة ويبنى على ما ياتي ان كانت خاصة وان علم
عدمه يبنى على تقديم عرف المتكلم او المخاطب عند التعارض وكذا اذا لم يعلم
شيء منهما لاصالة عدم حصول التبادر وان اجتمعت اللغوية مع العرفية العامة
تقدم العرفية لتبادرها وظهورها الموجبين للحمل عليها كما ياتي والان عليه يجري
طريقة المحاورات كما لا يخفى وان اجتمعت مع الخاصة فتقدم الخاصة ان كان

بسم الله الرحمن الرحيم

كل من المتخاطبين من اهل العرف الخاص واللغوية ان لم يكونا منه ويبنى على تعارض عرفي
المتكلم والمخاطب ان كان احدهما منه دون الاخر وان اجتمعت العرفيتان تقدم الخاصة
ان كانا من اهلها والعامة ان لم يكونا منهم ويبنى على تعارض العرفين ان كان احدهما منهم
والحكم ح تقديم عرف المتكلم ان كان جاهلا بالتعدد وعرف المخاطب ان كان كذلك
اوكانا معا عالمين وكان المتكلم جاهلا بحال المخاطب الاول الانصراف المطلق قوله
الى الشايع فهو الشايع لانه في الاصل السابق لان الشيوع ان كان استعمال يبلغ
يجعل اللفظ حقيقة في الشايع وان كان وجوديا يكون قرينة على ارادته اذ لولم
في الاول لاجل الظهور والتبادر وفي الثاني لاجل ساير القراين الحالية لا ينصرف اليه
الثانية فلا يوجد قرينة صارفة عن الحقيقة دون المعينة للمجاز مع تعدده وقع
فان كان احد المجازات للراجح الحمل عليه كتبادر المعنى المجازي من اللفظ المصروف
عن حقيقته يحمل عليه والا فيتوقف وقيل بالحمل على الاقرب الى الحقيقة ان كان
فان اريد به المتبادر كما قيل فكذلك وان اريد غيره كاشدية العلاقة او الكثرة ففيها
فلا دليل عليه الثالثة اذ قد عرفت ان الاصل هو الحقيقة فلابد من معرفتها والفرق
بينها وبين المجاز وبما يعرفان باسور منها بالضرورة من اللغة كما في الاسد والارض
والماء ونحوها ومنها تصريح اللغويين باسمها او حدها او خاصتها ولكنه نادر جدا
نعم يعرف الحقيقة في كلامهم بالتعبير بالحمل او الوضع او التسمية او بحرف التفسير
الا اذا اورد كلاما تاما فيه لفظا منه مجرفه فانه يحتمل التجوز ومنها التبادر وعدمه
والاول علامة للحقيقة والثاني علامة للمجاز والتبادر هو فهم المعنى من اللفظ

بسم الله الرحمن الرحيم

مجردا عن القرينة والمراد ان الجاهل باصطلاح طائفة اذا تتبع موارد استعمالاتهم
وعلم انهم يفهمون من لفظ معنى بلا معاونة قرينة وعلم انه من جهة نفس اللفظ يعلم
انه موضوع عندهم لهذا المعنى واذا علم انهم لا يفهمونه منه كذلك يعلم انه ليس
موضوعا له عندهم اما الاول فلان فهم المعنى من لفظ لابد ان يكون لمرجح وهو اما
المناسبة الذاتية او الوضع والاول بط فتعين الثاني والوضع اما يكون لنفس
المعنى او لما له علاقة معه والثاني لا يفهم بدون القرينة فتعين الاول فيكون
حقيقة مع ان ذلك هو المستفاد من طريقة ارباب المحاورات واما الثاني
فلان المعلوم بالاستقراء ان كلما كان معنى مجازيا فهو ليس بمتبادر وكلما
ليس بمتبادر عند من يقتضي العادة بكونه عالما بالوضع لو كان فهو
مجاز ومنها عدم صحة السلب وصحته بمعنى انه اذا اطلق لفظ على معنى
ولم يعلم انه هل هو حقيقة او مجاز وقد راى ان اهل العرف لا يجوزون سلبه عنه يحكم
بكونه حقيقة وان صح يحكم بكونه مجازا والمراد بعدم صحة السلب عدم صحة سلب المعنى
من اللفظ اي عدم صحة كونه مما يصدق عليه اللفظ لا من حيث كونه لفظا موضوعا
عدم صدق اللفظ من حيث هو على المعنى بل من حيث معناه ولكن لا من حيث
المعنى المعين ولا من حيث المعنى الحقيقي والمجازي بل من حيث المعنى مطلقا
مع قطع النظر عن الحقيقية والمجازية وحاصله عدم صحة السلب معنوية هذا المعنى
لذلك اللفظ ثم الوجه في كون ذلك علامة ان المتبادر من المعنى المعنى الحقيقي
بل المعنى المجازي ليس معنى مطلقا للفظ المطلق والا لكان لكل لفظ معان

بسم الله الرحمن الرحيم

غير محصورة فاذا قيل هذا ليس معنى ذاك يفهم انه ليس معناه الحقيقي والمراد
انه ليس كذلك حقيقة لان وضع السالبة الحملية لسلب المحمول كذلك فكلما يجوز
منه السلب لا يكون معنى حقيقيا اذ لا يتحقق عدم الجواز الا مع ثبوت الحقيقيين
ومنها الاستعمال فانه دال على الحقيقة مع وحدة المستعمل فيه لا مع تعدده اما الاول
فلان المعلوم من عادة الناس انهم متى وجدوا لفظا يطلق في اللغة على معنى واحد
اعتقدوا انه موضوع له ويحملونه عليه في ساير الاستعمالات وان ظهر لهم التردد
بعد ظهور التعدد بل بذلك يعرف اللغات غالبا ولان اصالة الحقيقة المتفقة
يستلزم ذلك اذ لم يكن من مختصة بما اذا لم يعلم المستعمل فيه فانه ليس العلم بالمراد
مدخلية في كونه حقيقة ويشترط في معرفة الحقيقة بذلك ان لا يكون العلم بالمستعمل فيه
من القرينة المنضمة مع اللفظ المقترنة معه حين الخطاب لاشتراط ذلك
في الاول وعدم ثبوت اعتقادهم كون المعنى حقيقيا عند العلم باقتران
اللفظ بالقرينة واما الثاني فلتعارض ذلك الاصل مع اصالة عدم الاشتراك
مع ان هذا الاصل غالبا هو في الالفاظ المشتركة لعدم جريان شيء من ادلته فيها كان
اصل استعمالها بلا قرينة نادر جدا فلا يلتفت فيه اجماع ومخالفة لطريقة ارباب المحاورات
ومن الاصول الثلاثة اصل ارادة الظاهر والمراد بالظاهر ما يسبق الى الذهن من
اللفظ ولو بملاحظة القرائن الحالية او المقالية المقترنة معه فهو اعم من اصل الحقيقة
لجريانه في المجازات ايضا والدليل عليه مع انه لولاه لزم الالغاء وانتفت فائدة الخطاب
ان على ذلك جرت العادة في المحاورات وعليه بناء اهل اللغات وقد عرفت ان الحجة في
المقام ونشهد لان الحامل للفظ على الظاهر معذور عند ارباب اللسان ولو وقع اخطاء

في فهم

بسم الله

في فهم المراد والدام له والمخطئ اياه ملوم في العرف والعادة   ومن الاصول الثلاثة
اصل العدم اي اصل عدم كل امر وجودي متعلق بالوضع والدلالة والافادة والاستفادة
من الالفاظ وبالجملة كلما يتعلق بذلك المنوال فكل ما كان كذلك فان ثبت باحدى الطرق المعتبرة
والا فالاصل فيه العدم وهذا اصل عظيم يدور عليه رحى استخراج المعاني من الالفاظ والدليل
عليه الصحاح المستفيضة المتقدمة الدالة على عدم نقض اليقين بالشك المعلومة معانيها بالقرائن
المنضمة ولانه لولاه لانسد باب التفهيم والتفهم ولا سيما في غير الشفاهيات وللاجماع جميع
ارباب المحاورات الذين منهم المعصوم ع فان من المعلوم ان كلما لم يعلم وجوده من
الامور اللفظية يعملون فيها باصل العدم الا ترى انه كلما سمع لفظ يعملون فيه بما يعلمون
من معانيه من غير تفحص التفات الى احتمال الاشتراك او النقل او الشيوع او النسخ او
القرينة المخفية او غير ذلك ولا يلتفتون الى احتمالات غير ناشئة والا يجب عليهم
ان يتوقفوا في حمل كل لفظ على معناه الا مع القرينة بل هي ايضا غير كافية اذ كل ما ثبت
لفظية وكذا يقتصرون في اداء المرادات بالالفاظ بما ثبت تجويزه من فنون الاستعمال
وبالجملة ذلك ترى بهم انه اذا استعمل احد لفظا في معنى بدون قرينة او معها بدون
علاقة حملوه على النقل او الوضع لا يسمعون منه الا بدليل وترى بهم يتفحصون عن
الدليل في كل مطلب لغوي وضعي ومع علمهم بتفقهه وهل ام ظاهر جلي
وهذا الاصل مصدر اكثر الاصول المستعملة في مقام استخراج المعاني من الالفاظ
ومتاديتها كاصالة عدم الوضع الشخصي والنوعي وعليها مبنى الاقتصار
في التجوز على العلاقات المعتبرة واصل عدم جواز الاستعمال الا على النحو الثابت
وعليها مبنى عدم تجويز استعمال المشترك في اكثر من معنى واللفظ في حقيقته
ومجازه واصل عدم القرينة وعدم ملاحظة العلاقة وعدم الاشتراك وعدم
النقل بمعنييه اي نقل اللفظ من المعلوم له الى غيره ونقله من الغير اليه واصل عدم
المخصص والمقيد وعدم الشيوع والنسخ وبالجملة كل امر نسبي مسبوق بالليس





ومن هذا الاصل يثبت اصالة تاخر كل حادث من هذه الامور ايضا اذا علم حدوثه
وشك في مبدئه كاصالة تاخر الشيوع والنقل وغيرهما ثم انه لا بد في الخروج من
مقتضى هذا الاصل في كل امر من دليل يدل على خروج ذلك الامر من الليس الى
الايس علما او ظنا معتبرا اي ثابتا حجيته واعتباره في الحادثات ومن
الادلة وضع الواضع وليس المراد به هنا خصوص وضع اللفظ للمعنى والخصوص
وضع اللغوي بل المراد القواعد المحتاجة الى التوقيف ومعاني الالفاظ
من حيث الوضع سواء كان شخصيا او نوعيا وسواء كان الواضع اهل اللغة
او الشرع او العرف العام او الخاص ولا شك في حجيته كلام وانما الشأن في
طريق معرفته ولا شك في معرفته بالتواتر نقلا والواحد المحفوف بالقرينة المفيدة
للعلم والاستقراء المنضم مع القرينة الكذائية والترديد بالقرائن واجماع
اهل اللسان وعلائم الحقيقة المتقدم من المثبتة لوصف الوضع المستلزم
للوضع ضرورة عدم تقوم الوصف بدون الموصوف واما حجية مطلق
الظن او خصوص الخبر الواحد والالحاق بالاغلب او مطلق الاستقراء
او الشهرة فلا دليل على حجيته في ذلك المقام وكانه لا بد في الدليل على
امر حادث لفظي او شرعي ثبوت حجيته كذلك يلزم فيه كونه مقتضيا له بل
هو معنى الدليل فلا يجوز الخروج عن الاصل بواسطة امر ما لم يثبت اقتضائه ل
خلافه وبهذا يظهر فساد ما ترى في كلماتهم من التصير الى مخالف اصل احد
من مخالف اصل اكثر نعم هذا يصح فيما لو كان الاقل مندرجا تحت الاكثر
فان الاقل ح يكون قطعيا فينفي الزائد بالاصل واما في غيره فاكثرية
خلاف الاصل في احد الطرفين كيف تقتضي وجود الاقل ومن اين علم وجوده
حتى يصح الحكم به والفرار من الاكثر كيف يدل على وجود الاقل فان قيل
يتعارض الاقل مع مايساويه من الاكثر فيتساقطان فلا يبقى في جانب

الاقل